

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لاسيما المادة 3 منه؛

وعلى منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 الصادر بتاريخ 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛

وبعد الاطلاع على الرأي بالمطابقة رقم 45 الصادر عن المجلس العلمي الأعلى بتاريخ 22 من شوال 1441 (14 يونيو 2020)؛

وعلى رسالة المجلس العلمي الأعلى رقم 21-133 بتاريخ 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021)،

قرر ما يلي:

القسم الأول

عقد التأمين التكافلي ونظام تسيير صندوق التأمين التكافلي

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 2-226 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، عند اكتتاب أول عقد تأمين تكافلي لدى مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي. ويتعين على المقاوله المذكورة تسليمه نسخة من نظام التسيير المذكور يحمل توقيع الطرفين.

إذا طرأ أي تغيير على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي إرسال الصيغة الجديدة للبند التي تم تعديلها إلى المشترك، بواسطة أي وسيلة تبليغ مؤرخة ثبت التوصل، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتعين على مقاولي التأمين وإعادة التأمين التكافلي تبليغ المشترك، على الخصوص، المعلومات التالية:

- مبالغ الاشتراكات المؤداة؛
- رؤوس الأموال المكونة أو الإيرادات التي سيتم منحها، وعند الاقتضاء مبالغ الاشتراكات الواجب أدائها وقيمة التخفيض وقيمة الاسترداد ومبلغ التسييق الذي لم يتم تسديده بعد.

عندما يتعلق الأمر بعقود التأمين التكافلي ذات رأسمال المتغير، يجب تحرير المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل وحدات حسابية.

يجب على المؤمن أيضاً إبلاغ المشترك بقيمة الوحدات الحسابية المعتمدة في العقد، والمتوفرة في تاريخ إبلاغ المعلومات المذكورة.

يتم تبليغ المعلومات المشار إليها أعلاه داخل أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المحاسبية المنصرمة.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 3-10 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتم إخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية من طرف مقاولي التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي.

تؤدي الفوائض التقنية والمالية من طرف المقاول المذكورة مباشرة للمشاركين بواسطة شيكات أو بأي وسيلة أخرى للأداء محددة في نظام التسيير، وذلك في 30 يونيو من السنة التي تلي اختتام حسابات السنة المعنية، على أبعد تقدير.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 98 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تتكون الوحدات الحسابية التي يتم اعتمادها في عقود التأمين التكافلي على الحياة ذات رأسمال المتغير من :

- شهادات للصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) المتعلق بتسديد الأصول كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى ؛
- الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية؛
- القيم المدرجة في الأصناف المبينة بعده التي صدر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى:

(1) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه؛

(2) السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.130 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

(3) الأسهم المسعرة في بورصة القيم.

إذا لم تعد قيمة من القيم المنقولة المذكورة متوافقة مع الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي استبدالها وفق نظام التسيير والشروط المحددة في عقد التأمين التكافلي، وذلك داخل أجل أقصاه 90 يوما من التاريخ الذي لم تعد فيه القيمة المعنية موافقة للرأي بالمطابقة المذكور.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتم تقييم الوحدات الحسابية المشار إليها في النقطتين 1 و2 من البند 3 من المادة 4 أعلاه، التي يتم اعتمادها في عقود التأمين التكافلي ذات رأسمال المتغير، حسب قيمة تصفية هذه الوحدات، وذلك وفق ما تم التنصيص عليه في المادة 13 من الظهير بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر والمادة 2 من القانون رقم 70.14 السالف الذكر.

يتم تقييم الوحدات الحسابية المشار إليها في النقطة 3 من البند 3 من المادة 4 أعلاه على أساس آخر سعر للسهم. يتم تقييم الوحدات الحسابية المكونة من الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية على أساس آخر قيمة موجودة واردة في سجلات حسابات الودائع للبنوك المذكورة.

يتم تقييم شهادات الصكوك المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية على أساس آخر قيمة متوفرة.

يحدد في العقد تاريخ قيمة تصفية الوحدات الحسابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه والواجب مراعاتها لتحويل مبلغ الاشتراك وكل مبلغ يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي دفعه طبقا للمقتضيات التعاقدية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التاريخ تاريخ دفع الاشتراك أو تقديم المستفيد من العقد طلبا إلى المقاول لتسديد المبالغ الواجب دفعها من لديها بأكثر من الآجال المحددة من طرف الهيئة، وذلك بالنسبة لكل صنف من أصناف الوحدات الحسابية المذكورة. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن يتعدى أحد هذه الآجال مدة خمسة وثلاثين (35) يوما.

القسم الثاني

مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي

الباب الأول

النظام الإداري

المادة 6

تحدد قائمة أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في المادة 159 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من أجل منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، حسب الترتيب التالي:

- (1) الحياة والوفاة: كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان؛
- (2) الزواج والولادة: كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال؛
- (3) الاستثمار التكافلي: كل عملية تدعو للدخار بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها، ولا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها؛
- (5) تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار: كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الادخار، ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار؛

- (6) عمليات تدعو للدخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات، التي تقوم معاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع تحمل أي خسائر ممكنة؛
- (7) عمليات التأمين على أخطار الحوادث الجسمية؛
- (8) المرض والأمومة؛
- (9) عمليات التأمين على الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه؛
- (10) عمليات تأمين هياكل العربات البرية؛
- (11) عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
- (12) عمليات تأمين هياكل السفن؛
- (13) عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
- (14) عمليات تأمين البضائع المنقولة؛
- (15) عمليات تأمين هياكل الطائرات؛
- (16) عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات، بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
- (17) عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية: كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و12 و14 و15 عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن: حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة؛
- (18) عمليات التأمين على الأخطار التقنية: كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية؛
- (19) عمليات التأمين على أخطار المسؤولية المدنية غير الأخطار المشار إليها في البنود 9 و11 و13 و16 و18 أعلاه، بما فيها الدفاع والرجوع؛
- (20) عمليات التأمين على السرقة؛
- (21) عمليات التأمين على الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع؛
- (22) عمليات التأمين على أخطار موت الماشية؛
- (23) عمليات الإسعاف: كل عملية إسعاف لأشخاص في وضعية صعبة، لا سيما خلال التنقل؛
- (24) عمليات التأمين على أخطار الخسائر المالية؛
- (25) عمليات التأمين على أخطار القرض (عدم الوفاء بالالتزام): كل تأمين يغطي أخطار عدم الوفاء بأداء المستحقات المالية الناتجة عن العمليات التجارية؛
- (26) الكفالة: يرمي هذا التأمين إلى الالتزام بأداء المبالغ التي يلتزم المؤمن له بها تجاه الغير من صندوق التأمين التكافلي على سبيل التكافل والتضامن بين المؤمن لهم؛
- (27) الحماية القانونية: كل عملية تأمين يكون الغرض منها تحمل مصاريف المساطر أو توفير خدمات في حالة خلافات أو نزاعات بين المؤمن له وأحد الأغيار؛
- (28) عمليات التأمين على كل الأخطار الأخرى غير المتضمنة في تلك المشار إليها أعلاه، ويجب أن تبين هذه العمليات بشكل واضح في طلب الاعتماد؛
- (29) عمليات إعادة التأمين التكافلي.

المادة 7

يجب أن يبين طلب الاعتماد المقدم من قبل المعاولة التي تعتزم مزاوله عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالإضافة إلى صنف أو أصناف العمليات المذكورة، لائحة حسابات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي المكونة لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي التي تعتزم المعاولة تسييره.

علاوة على الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الاعتماد الواردة في المادة 7 من المنشور المشار إليه أعلاه رقم **01/AS/19**، يجب أن يتضمن طلب الاعتماد الوثائق التالية :

1. نظام تسير صندوق التأمين التكافلي أو نظام تسير صندوق إعادة التأمين التكافلي أو هما معا حسب الحالة؛
2. وثيقة تحدد طبيعة المخاطر التي تغطيها حسابات صندوق التأمين التكافلي أو حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي الذي تعتمد المقاوله تسيره أو هما معا حسب الحالة؛
3. مذكرة تبين الإجراءات والآليات التي ستعتمدها المقاوله من أجل ضمان تقيد أنشطتها بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

عندما يتعلق الأمر بطلب اعتماد مقدم من طرف مقاوله معتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية من أجل مزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في البند 29 من المادة 6 أعلاه، يجب أن يرفق الطلب المذكور، بالوثائق التالية، المتعلقة بالبنية الخاصة التي تعتمد إنشاءها لتسيير عمليات إعادة التأمين التكافلي والمشار إليها بعده ب"النافذة" :

- (1) مذكرة وصفية للموارد البشرية الخاصة بالنافذة تبين الخبرات والمؤهلات اللازمة التي تتوفر عليها هذه الموارد لممارسة مهامها بكيفية مهنية، لا سيما في مجال التأمين وإعادة التأمين التكافلي وبصفة عامة في مجال المالية التشاركية ؛
- (2) وثيقة تبين الوسائل التقنية والتنظيمية التي ستوفرها المقاوله من أجل تسير صندوق إعادة التأمين التكافلي بصفة منفصلة ؛
- (3) وثيقة تلزم بموجبها المقاوله بإضافة رمز مميز لشعارها، تعلن بواسطته للمقاولات المحيلة عن مزاولتها لعمليات إعادة التأمين التكافلي وإظهار هذا الرمز المميز في جميع الوثائق المتعلقة بعمليات وأنشطة إعادة التأمين التكافلي.

الباب الثاني

النظام المالي المتعلق بصندوق التأمين التكافلي

وصندوق إعادة التأمين التكافلي

المادة 8

من أجل تكوين وتقييم الاحتياطات التقنية المتعلقة بحسابات صندوق التأمين التكافلي، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي تجميع العمليات حسب التصنيف التالي:

1. عمليات التأمين المباشرة "التكافل العام" ما عدا عمليات التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
2. عمليات التأمين المباشرة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية: بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البند 9 من المادة 6 أعلاه؛
3. عمليات التأمين المباشرة "التكافل العائلي" دون الاستثمار: بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البنود 1 و2 و7 و8 من المادة 6 أعلاه؛
4. عمليات التأمين المباشرة "الاستثمار": بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البندين 3 و6 من المادة 6 أعلاه؛
5. عمليات التأمين المباشرة المرتبطة "بصناديق الاستثمار": بالنسبة لعمليات التأمين موضوع البند 5 من المادة 6 أعلاه.

يشمل "التكافل العائلي" مجموع عمليات التأمين موضوع البنود من 1 إلى 8 من المادة 6 أعلاه. ويشمل "التكافل العام" مجموع عمليات التأمين موضوع البنود من 9 إلى 28 من نفس المادة.

المادة 9

يجب على المقاولات التي تراول أصناف عمليات التأمين التكافلي، أن تكون في خصوم صندوق التأمين التكافلي الاحتياطات التقنية التالية:

أ- بالنسبة لعمليات التأمين التكافلي المشار إليها في البنود 1 و2 من المادة 6 من هذا المنشور:

1. الاحتياطي الحسابي؛
2. احتياطي رؤوس الأموال والإيرادات الواجب أدائها؛
3. احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق؛
4. احتياطي الفوائض التقنية والمالية؛
5. احتياطي الاستقرار.

ب- بالنسبة لعمليات التأمين التكافلي المشار إليها في البنود 3 و5 و6 من المادة 6 من هذا المنشور:

1. الاحتياطي الحسابي؛
2. احتياطي رؤوس الأموال والإيرادات الواجب أدائها.

المادة 10

يجب على المقاولات التي تراول صنف عمليات التأمين التكافلي على حوادث الشغل والأمراض المهنية المشار إليها في البند 9 من المادة 6 من هذا المنشور أن تكون في خصوم صندوق التأمين التكافلي الاحتياطات التقنية التالية:

- 1) احتياطي مخصص للمؤخرات التي حل أجلها؛
- 2) احتياطي مخصص للأقساط غير المكتسبة؛
- 3) احتياطي مخصص للأخطار الجارية؛
- 4) احتياطي مخصص للحوادث الواجب أدائها؛
- 5) الاحتياطي الخاص بالأجهزة التعويضية البديلة؛
- 6) احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق؛
- 7) احتياطي الفوائض التقنية والمالية؛
- 8) احتياطي الاستقرار.

المادة 11

يجب على المقاولات التي تراول عمليات التأمين التكافلي المباشرة غير تلك المشار إليها في المادتين 9 و10 أعلاه أن تكون في خصوم صندوق التأمين التكافلي الاحتياطات التقنية التالية:

- 1) احتياطي مخصص للأقساط غير المكتسبة؛
- 2) احتياطي مخصص للأخطار الجارية؛
- 3) احتياطي مخصص للأخطار الجارية والحوادث المجهولة؛
- 4) احتياطي مخصص للأخطار المتفاقمة؛

- (5) احتياطي مخصص للحوادث الواجب أدائها؛
- (6) احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق؛
- (7) احتياطي الفوائض التقنية والمالية ؛
- (8) احتياطي الاستقرار؛
- (9) الاحتياطي الحسابي.

المادة 12

يجب على المقاولات التي تزاوّل عمليات إعادة التأمين التكافلي المشار إليها في البند 29 من المادة 6 أعلاه، تكوين الاحتياطيات التقنية المنصوص عليها في المواد 9 و10 و11 أعلاه، حسب الحالة، المتعلقة بعمليات القبول في إعادة التأمين وذلك حسب التزامات صندوق إعادة التأمين التكافلي المكتبة تجاه المقاولات.

المادة 13

يحدد احتياطي الاستقرار واحتياطي الفوائض التقنية والمالية على التوالي وفق مقتضيات المادتين 18 و19 أدناه.

يحدد الاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة والاحتياطي المخصص للأخطار الجارية والاحتياطي المخصص للأخطار الجارية والحوادث المجهولة والاحتياطي الحسابي وفق مقتضيات المواد 14، 15، 16 و17 أدناه.

تحدد باقي الاحتياطيات التقنية المشار إليها في المواد من 9 إلى 11 أعلاه وفق مقتضيات منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر غير أنه

أ- من أجل تحديد احتياطي الحوادث الواجب أدائها:

1. لا تطبق الزيادة برسم تكاليف التدبير المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر ؛
2. تضاف نسبة 4% برسم النفقات المباشرة المتعلقة بصندوق التأمين التكافلي إلى المبلغ المحصل عليه تطبيقاً لمقتضيات المنشور المذكور. غير أنه لا تطبق النسبة المذكورة فيما يخص احتياطي الحوادث الواجب أدائها المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي المشار إليها في البنود 3 و5 و6 من المادة 6 أعلاه ؛

ب- يحدد احتياطي خطر الاستحقاق بالنسبة لكل حساب من حسابات صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي.

المادة 14

يكون احتياطي الأقساط غير المكتسبة، بالنسبة لكل عقد من العقود التي تؤدي أقساطها مسبقاً، من أجل تسجيل حصة الأقساط الصادرة في السنة المحاسبية وحصة الأقساط التي لم يتم إصدارها بعد، الصافيتين من الأجرة عن التسيير بالوكالة، والمتعلقين بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد و تاريخ حلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط. وفي غياب تحديد لهذه الفترة، يعتمد الأجل المنصوص عليه في العقد.

يحسب الاحتياطي المخصص للأقساط غير المكتسبة بناءً على التناسب الزمني بالنسبة لكل واحد من الأصناف والأصناف الفرعية بحسب كل عقد على حدة. غير أنه بالنسبة للأصناف وللأصناف الفرعية التي لا تمكن دورة الخطر الخاصة بها من تطبيق طريقة التناسب الزمني، تطبق المقابلة بعد موافقة الهيئة طرق حساب أخرى تأخذ بعين الاعتبار تطور الخطر في الزمن.

المادة 15

يكون الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية لتغطية تكاليف الحوادث لكل عقد من العقود التي تؤدي أقساطها مسبقا والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل الذي يليه لاستحقاق القسط، وفي غياب ذلك، أجل العقد. ويتم تكوين هذا الاحتياطي بالنسبة لجزء التكلفة غير المغطى باحتياطي الأقساط غير المكتسبة.

يحسب الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية بشكل منفصل بالنسبة لكل واحد من الأصناف والأصناف الفرعية. ويكون هذا الاحتياطي إذا فاقت النسبة المئوية من حاصل قسمة تكلفة الحوادث الواقعة على الأقساط المكتسبة الصافية من الأجرة عن التسيير بالوكالة خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين 100 %. وفي هذه الحالة، تضرب النسبة الزائدة عن 100% في مبلغ الاحتياطيات المخصصة للأقساط غير المكتسبة، ويقيد المبلغ المحصل عليه في الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية. غير أنه، بالنسبة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحسب الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية بصفة إجمالية بالنسبة لهذا الصنف على أساس معدل تكلفة الحوادث الواقعة والأقساط المكتسبة الصافية من الأجرة عن التسيير بالوكالة خلال الخمس سنوات المحاسبية الأخيرة.

المادة 16

يكون الاحتياطي المخصص للأخطار الجارية والحوادث المجهولة من لدن المقاولات التي تراول عمليات تأمين البضائع المنقولة وعمليات التأمين على أخطار القرض -عدم الوفاء بالالتزام-. ويحتسب هذا الاحتياطي بناء على نسبة مائوية من مجموع أقساط السنة المحاسبية موضوع الجرد والصافية من الضرائب والإلغاءات. ويجب أن لا تقل النسبة المئوية المذكورة عن 18% بالنسبة لعمليات تأمين البضائع المنقولة و36% بالنسبة لعمليات التأمين على أخطار القرض.

المادة 17

يساوي مبلغ الاحتياطي الحسابي لعمليات "الاستثمار التكافلي" في حساب الاستثمار، الرأسمال المكون من الدفعات المؤداة من طرف المشترك ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، وذلك بعد عملية التنضيق الحكمي للتوظيفات مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة. يتم احتساب الاحتياطي الحسابي المذكور بالاعتماد على نسبة مردودية تحتسب بصفة دورية وفق ما تحدده الهيئة.

يراد بعملية التنضيق الحكمي، تقييم التوظيفات المتعلقة بحساب الاستثمار، ويتم هذا التقييم أخذاً بعين الاعتبار إما القيمة السوقية للأصول موضوع التوظيفات المذكورة، إن كانت هذه القيمة معروفة، أو القيمة المفترضة لهذه الأصول حسب طبيعة كل أصل، وطبقاً لكيفيات تقدير قيمة التوظيفات كما هو محدد في الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا المنشور. وتكون كل زيادة أو نقصان في قيمة التوظيفات عند تحقيقها مقارنة مع التقييمات التي تمت عن طريق عملية التنضيق الحكمي، إما لفائدة المشتركين أو على حسابهم.

في حالة الاستفادة من تسيقات على عقود الاستثمار التكافلي، فإن مبالغ هذه التسيقات تبقى جزءاً مكوناً للاحتياطي الحسابي، غير أن مبالغ هذه التسيقات تبقى ثابتة إلى حين إرجاعها.

بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين التكافلي المشار إليها في المادة 9 من هذا المنشور، فإن الاحتياطي الحسابي يمثل الفرق بين القيم المحينة للالتزامات المؤمن من جهة والالتزامات المؤمن لهم من جهة أخرى. ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي، الذي يحدد وفق أسس حساب التعريفة، أقل من المبلغ المحتسب وفق الأسعار التقنية المعتمدة من قبل المؤمن لإعداد التعريفة ووفق جدول الوفاة TV 88-90 بالنسبة للتأمينات في حالة الحياة و جدول الوفاة TD 88-90 بالنسبة للتأمينات في حالة الوفاة، الملحقين بهذا المنشور (الملحق رقم 2).

تحدد الهيئة كل ستة أشهر السعر التقني الأقصى المعتمد في إعداد التعريفة.

المادة 18

يخصص احتياطي الاستقرار لمواجهة الخسارة التقنية والمالية التي من المحتمل أن تظهر في نهاية السنة المالية. يحدد احتياطي الاستقرار بالنسبة لكل حساب تأمين أو إعادة تأمين تكافلي، ويمول برسم كل سنة من السنوات المالية المتوالية عن طريق اقتطاع 40% من رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية للسنة المالية المعنية. يمكن للمقابلة اقتطاع نسبة تفوق 40% من الرصيد المذكور لتكوين احتياطي الاستقرار بعد موافقة الهيئة. يحدد رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية لكل حساب بالنسبة للسنة المالية حسب القوائم النموذجية الملحقة بهذا المنشور (الملحق رقم 31). يتوقف الاقتطاع المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة عندما يصل احتياطي الاستقرار إلى النسبتين التاليتين حسب الحالة:

- 60% من متوسط الاشتراكات المصدرة برسم السنوات المالية الثلاث الأخيرة لحساب "عمليات التأمين «التكافل العام» من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية" ولحساب صندوق إعادة التأمين التكافلي " عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاقيات المبرمة مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة في المغرب باستثناء عمليات إعادة التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية" و "عمليات القبول الأجنبية"، المشار إليهما في المادة 22 أدناه ؛
- 40% من متوسط الاشتراكات الصادرة برسم السنوات المالية الثلاث الأخيرة لأصناف التأمين المعنية لحساب "التكافل العائلي دون الاستثمار".

بالنسبة لحساب "عمليات التأمين التكافل العام المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية" وحساب "عمليات إعادة التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية" المشار إليهما في المادة 22 أدناه، يتم تكوين احتياطي الاستقرار عن طريق اقتطاع نسبة 100% من رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية للسنة المالية المعنية، وذلك في حدود 500% من متوسط الاشتراكات الصادرة أو الأقساط المقبولة، حسب الحالة، برسم السنوات المالية الثلاث الأخيرة للحساب المعني.

عندما يكون رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية لحساب ما سألنا، يعاد إدماج احتياطي الاستقرار في نتيجة السنة المالية لهذا الحساب في حدود المبلغ السليبي كما تم تحديده.

المادة 19

يعادل احتياطي الفوائض التقنية والمالية السنوي مبلغ الفوائض التقنية والمالية التي أسفر عنها حساب التأمين أو إعادة التأمين التكافلي. يحدد احتياطي الفوائض التقنية والمالية المذكور أعلاه وفقا للقائمتين النموذجيتين D19 و D19-1 الملحقين بهذا المنشور (الملحقين 31 و 32).

المادة 20

تمثل الاحتياطات التقنية وباقي الخصوم المشار إليها في المادة 238 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر في أصول صندوق التأمين التكافلي وصندوق إعادة التأمين التكافلي بواسطة القيم المبينة أدناه:

أ - بالنسبة لصندوق التأمين التكافلي :

1- شهادات الصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى، والتي تتضمن:

1-1 شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة لإصدارها والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم التي تصدرها الدولة و/أو القيم المضمونة من طرف الدولة؛

2-1 شهادات الصكوك غير تلك المشار إليها في البند 1-1 أعلاه.

2- العقارات المبنية في المدار الحضري بالمغرب ؛

3- عقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري بالمغرب؛

4- حصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري ؛

5- الأسهم المسعرة في بورصة القيم، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى؛

6- السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية المنظمة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

7- السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة لأحكام القانون رقم 70.14 السالف الذكر، الصادر بشأنها رأي بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى؛

8- المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين في إطار المبالغ الممنوحة برسم التحويلات الإلزامية لمحفظة العقود الجارية والحوادث المنصوص عليها في المادة 258 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

9- الأقساط المتوقع تحصيلها في أجل شهرين على الأكثر والمتعلقة بعمليات التأمين على الحياة، صافية من الرسوم والأجرة عن التسيير بالوكالة وتكاليف الاقتناء؛

10- الأقساط المتوقع تحصيلها في أجل شهرين على الأكثر والمتعلقة بعمليات التأمين غير تأمين الحياة، صافية من الرسوم والأجرة عن التسيير بالوكالة وتكاليف الاقتناء؛

11- الديون المترتبة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر مقابل الاحتياطات المتعلقة بالإحالات الاختيارية غير المودعة لدى المقاول المحيلة المسيرة للصندوق؛

12- الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية؛

13- مبالغ نقدية في الصندوق أو مودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 30 أدناه؛

14- تكاليف الاقتناء المرجأة؛

15- تسيقات على عقود التأمينات على الحياة أو على عقود الاستثمار التكافلي ؛

16- توظيفات مالية أخرى بعد موافقة الهيئة بالنسبة لكل حالة على حدة وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى؛

ب- بالنسبة لصندوق إعادة التأمين التكافلي :

تمثل الاحتياطات التقية وباقي الخصوم المشار إليها في المادة 238 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بواسطة القيم المشار إليها في (أ) باستثناء تلك الواردة في البنود 9 و 10 و 11 و 14 و 15 منه، كما تمثل بواسطة القيم التالية :

17- ودائع لدى المقاولات المحيلة بخصوص عمليات القبول في إعادة التأمين؛

18- الديون الصافية في ذمة معيدي إعادة التأمين المتعلقة باحتياطات الإحالات الاختيارية غير المودعة؛

19- الأقساط المتوقع تحصيلها والتي تم تقديرها، صافية من عمولة إعادة التأمين ومن الأجرة عن التسيير بالوكالة.

إذا لم تعد إحدى القيم المنصوص عليها في البنود 1 و 5 و 6 و 7 و 16 من الفقرة الأولى من هذه المادة متوافقة مع الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي استبدالها وفق نظام التسيير، وذلك داخل أجل أقصاه 90 يوما من التاريخ الذي لم تعد فيه القيمة المعنية موافقة للرأي بالمطابقة المذكور.

باستثناء إذن مسبق من طرف الهيئة، لا يمكن أن تكون استثمارات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي في قيم تملكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة المقاوله المسيرة للصندوق المعني.

المادة 21

لا يمكن توظيف المبالغ الموجودة في حسابات مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في قيم أخرى غير تلك الواردة في البنود من 1 إلى 7 و 12 و 13 و 16 من المادة 20 أعلاه.

إذا لم تعد إحدى القيم المنصوص عليها في البنود 1 و 5 و 6 و 7 و 16 من الفقرة الأولى من المادة 20 أعلاه متوافقة مع الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي استبدالها، وذلك داخل أجل أقصاه 90 يوما من التاريخ الذي لم تعد فيه القيمة المعنية موافقة للرأي بالمطابقة المذكور.

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 8-226 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتكون صندوق التأمين التكافلي من أصناف الحسابات التالية:

- (1) التأمين "التكافلي العائلي" دون الاستثمار؛
- (2) الاستثمار؛
- (3) استثمارات مرتبطة بصناديق الاستثمار؛
- (4) عمليات التأمين "التكافل العام" من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
- (5) عمليات التأمين "التكافل العام" المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

يتكون صندوق إعادة التأمين التكافلي من أصناف الحسابات التالية:

- (1) عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاقيات المبرمة مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة في المغرب باستثناء عمليات إعادة التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
 - (2) عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاقيات المبرمة مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الأجنبية والمسماة بعده "عمليات القبول الأجنبية"؛
 - (3) عمليات إعادة التأمين ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.
- يشار إلى عمليات إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من الفقرة 2 أعلاه، باسم "عمليات القبول المغربية".
- يتم تسير الحسابات السالفة الذكر بصورة منفصلة، ويتعين أن تكون شروط التوظيفات المالية المتعلقة بالعمليات التي تدخل في نفس الحساب، وكذا كفاءات توزيع الفوائض التقنية والمالية موحدة بالنسبة لكل حساب.

المادة 23

يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، أن تحدث صنف حساب فرعي أو عدة أصناف حسابات فرعية للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي داخل نفس صنف الحسابات المشار إليها في المادة 22 أعلاه، باستثناء صنف الحساب المشار إليه في البند 5 من الفقرة الأولى وصنف الحساب المشار إليه في البند 3 من الفقرة الثانية من نفس المادة .

يشترط لإحداث صنف أو أصناف الحسابات الفرعية المذكورة:

- الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة، ما عدا فيما يخص صنفَي الحسابين 2 و 3 المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه؛
- الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر المتعلقة بالعمليات المراد تغطيتها موضوع هذه الحسابات، وكذا الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 22 أعلاه.

يخضع للموافقة المسبقة للهيئة، كل تغيير يطرأ على الحسابات الفرعية للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المحدثة داخل الحسابين 1 و 4 من الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه وداخل الحسابين 1 و 2 من الفقرة الثانية من نفس المادة.

تخضع الحسابات الفرعية المذكورة لنفس القواعد المطبقة على الحسابات التي تفرعت عنها، ويشار إلى النوعين معا في هذا المنشور باسم الحساب أو الحسابات.

المادة 24

تمثل الاحتياطات التقنية، بالنسبة لصناديق التأمين التكافلي و/أو صناديق إعادة التأمين التكافلي حسب كل حساب على حدة.

يمكن تغيير الرصد، لأصل من الأصول الذي سبق رصده، بين حسابات صندوق التأمين التكافلي أو بين حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي، ويعتبر تغيير الرصد المذكور بمثابة تفويت لهذه العناصر، مع ما يستلزم ذلك من معاناة لأي زيادة أو نقصان للقيمة.

المادة 25

من أجل تمثيل الاحتياطات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي المباشرة لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وفي غير الحالات المأذون بها من قبل الهيئة، لا يمكن:

- أن تتجاوز، بالنسبة لكل بنك تشاركي، الأصول المكونة من شهادات الصكوك المصدرة من لدن البنك المذكور، والأسهم المسعرة في بورصة القيم، والودائع الاستثمارية، والودائع النقدية لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 30 أدناه باستثناء بنك المغرب، والتوظيفات المالية الأخرى، المشار إليها على التوالي في البنود 1-2 و 5 و 12 و 13 و 16 من المادة 20 أعلاه، نسبة 12,5% من مبلغ جميع الأصول المرصدة المختزلة؛

- أن تتجاوز، بالنسبة لكل مقاولة من مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة بموجب أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الأصول المكونة من شهادات الصكوك المصدرة من لدن المقاولة المذكورة، والأسهم المسعرة في بورصة القيم والتوظيفات المالية الأخرى، المشار إليها على التوالي في البنود 1-2 و 5 و 16 من المادة 20 أعلاه، نسبة 12,5% من مبلغ جميع الأصول المرصدة المختزلة؛

- أن تتجاوز، بالنسبة لكل مؤسسة من غير البنوك التشاركية أو مقاولات التأمين أو إعادة التأمين التكافلي، الأصول المكونة من شهادات الصكوك المصدرة من لدن المؤسسة المذكورة، والأسهم المسعرة في بورصة القيم والتوظيفات المالية الأخرى، المشار إليها على التوالي في البنود 1-2 و 5 و 16 من المادة 20 أعلاه، نسبة من مبلغ جميع الأصول المرصدة المختزلة، المحددة كما يلي:

- 12,5% عندما تلجأ المؤسسة المصدرة إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وفق مقتضيات المادة 15 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
- 7,5% عندما لا تلجأ المؤسسة المصدرة إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها وفقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر؛

- أن تتجاوز القيم المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 20 أعلاه بالنسبة لكل عقار نسبة 10% من مبلغ جميع الأصول المرصدة المختزلة.

يراد بالأصول المرصدة المختزلة، الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية ما عدا تلك المتعلقة باحتياطي الفوائض التقنية والمالية، مخصص منها المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والأقساط المتوقع تحصيلها المتعلقة بالتأمين على الحياة، والأقساط المتوقع تحصيلها المتعلقة بالتأمين غير التأمين على الحياة، والديون الصافية في ذمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتكاليف الاقتناء المرجأة، والتسيقات على العقود المشار إليها على التوالي في البنود 8 إلى 11 و 14 و 15 من المادة 20 أعلاه.

يرفق بهذا المنشور جدول يلخص جميع التحديدات المنصوص عليها في هذه المادة (الملحق 4).

المادة 26

باستثناء إذن خاص من الهيئة، تقبل القيم والتوظيفات الواردة في المادة 20 من هذا المنشور لتمثيل الاحتياطات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي المباشرة ضمن الحدود التالية:

1. بدون تحديد سقف أعلى ومع حد أدنى نسبته 30% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لشهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة في إصدارها، والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم التي تصدرها الدولة أو لخطر القيم المضمونة من قبلها، والمبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين وكذا التسيقات على العقود المشار إليها في البنود 1-1 و 8 و 15 من المادة 20 أعلاه؛
 2. في حدود 70% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة للقيم المشار إليها في البنود 2-1 و 2 إلى 7 ومن 9 إلى 14 و 16 من المادة 20 المذكورة.
 - علاوة على ذلك وباستثناء إذن خاص من الهيئة، لا يمكن أن تتعدى النسب المئوية المتعلقة بقبول الأصول المشار إليها في البند 2 أعلاه:
 - 10% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها في البند 7 من المادة 20 المذكورة؛
 - 30% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للعقارات المبنية والعقارات الأخرى، الموجودة داخل المدار الحضري، وكذا حصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري، والسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري المشار إليها في البنود 2 إلى 4 و 7 من المادة 20 المذكورة؛
 - 10% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للأقساط المتوقع تحصيلها المتعلقة بالتأمين غير التأمين على الحياة والمبالغ النقدية في الصندوق أو المودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 30 أدناه و المشار إليها على التوالي في البنود 10 و 13 من المادة 20 أعلاه؛
 - 20% من الاحتياطيات التقنية بالنسبة للتوظيفات المشار إليها في البند 16 للمادة 20 أعلاه، بما في ذلك التوظيفات بالخارج؛
 - 25% من احتياطي الأقساط غير المكتسبة بالنسبة لتكاليف الاقتناء المرجأة المشار إليها في البند 14 من المادة 20.
- يرفق بهذا المنشور جدول يلخص جميع التحديدات المنصوص عليها في هذه المادة (الملحق 5).

المادة 27

يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تمثل الاحتياطيات التقنية المتعلقة بحسابات صناديق إعادة التأمين التكافلي بأصول تأخذ بعين الاعتبار طبيعة التزامات كل حساب ومبلغ هذه الالتزامات ومدتها، بشكل يضمن سيولة وأمان ومردودية هذه الأصول.

يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي الحرص على تنويع الأصول المذكورة وتوزيعها توزيعاً ملائماً.

لا يمكن، باستثناء إذن خاص من الهيئة، أن تقل الأصول المكونة من شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة في إصدارها، والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم التي تصدرها أو لخطر القيم المضمونة من قبلها، والمبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المشار إليهما في البنود 1-1 و 8 من المادة 20 من هذا المنشور والمتعلقة بالحسابات الخاصة بعمليات القبول المغربية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه، عن 40% من مبلغ جميع الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بكل حساب، منقوص منه مبلغ الأصول المشار إليها في البنود من 17 إلى 19 من المادة 20 المذكورة.

المادة 28

لا تطبق مقتضيات المواد 25 و26 و27 أعلاه فيما يخص احتياطي الفوائض التقنية والمالية.

يمثل هذا الاحتياطي بأصول تأخذ بعين الاعتبار طبيعة ومدة التزامات كل حساب بشكل يضمن سيولة وأمان هذه الأصول.

المادة 29

تقدر قيمة الأصول المرصدة لحسابات صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي وفقا لمقتضيات منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

غير أنه بالنسبة لحساب "الاستثمار" تكون التوظيفات المرصدة للاحتياطيات الحسائية لعقود "الاستثمار التكافلي" موضوع تقدير منفصل، وتفيد في الحصيلة بقيمتها يوم الجرد.

تقدر التوظيفات المتعلقة بهذا الحساب كما يلي:

أ- يتم تقييم شهادات الصكوك المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية على أساس آخر قيمة متوفرة ؛

ب- يتم تقييم العقارات المبنية في المدار الحضري والعقارات الأخرى بالمغرب بسعر المعاملة المحددة بعد خبرة منجزة من طرف خبير مستقل مرة كل ثلاث (3) سنوات على الأقل. وفي انتظار تقييم جديد، يتم تحيين آخر قيمة كل ثلاث أشهر وفقاً لتطور مؤشر أسعار الأصول العقارية (IPAI) الذي ينشره بنك المغرب ؛

ج- يتم تقييم الأسهم المسعرة في بورصة القيم بأسعارها الأخيرة المدرجة قبل تاريخ الجرد؛

د- يتم تقييم السندات المصدرة من قبل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة للظهير بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر، والسندات المصدرة من قبل هيئات التوظيف الجماعي العقاري الخاضعة للقانون رقم 70.14 السالف الذكر اعتماداً على قيمة التصفية الأخيرة لهذه القيم قبل تاريخ الجرد؛

هـ- يتم تقييم الودائع الاستثمارية للبنوك التشاركية على أساس آخر قيمة موجودة واردة في سجلات حسابات الودائع للبنوك المذكورة قبل تاريخ الجرد؛

و- يتم تقييم القيم الأخرى وفق طرق ملائمة ومتعارف عليها ينجزه خبير مستقل، وذلك بعد موافقة الهيئة.

المادة 30

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالنسبة لعمليات التأمين المباشرة التي تنجزها في المغرب لفائدة صندوق التأمين التكافلي غير تلك المشار إليها في البنود 3 و5 و6 و23 من المادة 6 أعلاه من هذا المنشور، أن تودع أو تفيد في حساب، حسب أصناف الحسابات التالية: «التأمين التكافلي العائلي» دون الاستثمار» و «عمليات التأمين التكافل العام» من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر « و «عمليات التأمين التكافل العام» المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر «، لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك تشاركي مؤهل لهذا الغرض، القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمبلغ الاحتياطيات التقنية، باستثناء احتياطي الفوائض التقنية والمالية، الذي تم حصره في 31 ديسمبر وفي 30 يونيو من كل سنة محاسبية. غير أنه يتم إعادة حساب احتياطي خطر الاستحقاق في يوم الإيداع.

لهذا الغرض، لا يمكن لصندوق التأمين التكافلي أن يكون له لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد البنوك التشاركية مؤهلاً لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل الصندوق أي مصاريف، إلى بنك تشاركي آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

يتم الإيداع أو التقييد في حساب، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، للقيم أو للمبالغ النقدية داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري و المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والديون على معيدي التأمين، وتكاليف الاقتناء المرجأة والتسيقات على العقود، المشار إليها على التوالي في البنود 2 إلى 4 و 8 و 11 و 14 و 15 من المادة 20 من هذا المنشور.

لا يمكن أن تكون القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب مثقلة بأي امتياز أو ضمان غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي إيداع القيم المنقولة أو المبالغ النقدية أو تقييدها في حساب بالنسبة لحسابات صناديق التأمين التكافلي بشهادات معدة طبقاً للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 6)، وتحمل توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها. وترفق هذه الشهادات بقوائم الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية.

ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي المعنية وأنه لا يحق سحبها أو تحويلها إلا بعد موافقة الهيئة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 6 في المادة 31 من هذا المنشور.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطيات التقنية بالقيم الأخرى الخاصة بصندوق التأمين التكافلي وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

المادة 31

لا يمكن سحب أو تحويل القيم أو المبالغ النقدية المرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي، المشار إليها في المادة 30 أعلاه، إلا بعد موافقة الهيئة. غير أنه يمكن سحب أو تحويل المبالغ والقيم المذكورة أو بيع هذه القيم بعد إيداعها في الحالات التالية:

1- إيداع مسبق لقيم مثبت بشهادة تسلمها المؤسسة المودع لديها يساوي على الأقل قيمة السحب أو التحويل من حساب إلى حساب آخر، وذلك وفقاً لآخر سعر مدرج في بورصة القيم في اليوم السابق ليوم الإيداع بالنسبة للقيم المسعرة في البورصة وآخر قيمة التصفية تم إشهارها قبل يوم الإيداع بالنسبة للسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

2- إعادة توظيف الأموال المترتبة عن بيع القيم الذي قامت به المؤسسة المودع لديها. في هذه الحالة، يمكن أن تخفض هذه الأموال بالمبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات الجاري بها العمل على زيادة القيمة المحققة على إثر هذا البيع؛

3- إذا تجاوزت نسبة الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية 100٪ من هذه الاحتياطيات، يمكن للمقاول سحب الحصة التي تتجاوز نسبة 100٪، وذلك بعد موافقة الهيئة. وفي هذه الحالة، يجب أن تستعمل المبالغ النقدية المسحوبة على الخصوص لتسديد التسيق التكافلي؛

4- تحويل بأمر من مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لقيم أو مبالغ نقدية مودعة لتغطية الاحتياطات التقنية لحسابات الصندوق إلى حساب غير قابل للتصرف، من نفس صنف هذه الحسابات، بمؤسسة أخرى مودع لديها. ويجب على مقابلة التأمين التكافلي، فور إنجاز التحويل، إرسال نسخة من أمر التحويل المذكور إلى الهيئة؛

5- عندما تحدد أجرة المقابلة مقابل تسييرها لحسابات صناديق التأمين التكافلي على أساس المضاربة، تستطيع هذه المقابلة سحب حصتها؛

6- إذا لم تعد إحدى القيم متوافقة مع الرأي بالمطابقة الصادر بشأنها عن المجلس العلمي الأعلى، تستبدل هذه القيمة طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، وذلك شريطة إيداع مسبق لقيم، مثبت بشهادة تسلمها المؤسسة المودع لديها، يساوي على الأقل القيمة التي سيتم سحبها.

يجب أن يتم إيداع القيم المنصوص عليه في البند 1 من هذه المادة وإعادة توظيف الأموال المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة باستعمال شهادات الصكوك والأسهم المسعرة في بورصة القيم و السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية والسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري والمبالغ النقدية في الصندوق أو المودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 30 أعلاه، المشار إليها على التوالي في البنود 1 ومن 5 إلى 7 و 13 من المادة 20 من هذا المنشور.

يجب أن يودع في حساب طبقاً للمادة 30 أعلاه عائد بيع التوظيفات العقارية المرصدة لتمثيل الاحتياطات التقنية بعد خصم المبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات على زيادة القيمة المحققة على إثر البيع المذكور.

لا يمكن أن يتم سحب المبلغ المحصل عليه بتطبيق نسبة الضريبة على الشركات على زيادة القيمة المحققة على إثر التفويتات، المنصوص عليه في البند 2 من هذه المادة، إلا بعد موافقة من الهيئة وبعد الإدلاء من طرف مقابلة التأمين وإعادة التأمين، كل ثلاثة (3) أشهر، بالقوائم المثبتة لذلك.

ويمكن للمقابلة سحب عائدات وأرباح الأصول المودعة أو المقيدة في حساب.

ما عدا الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، لا يمكن أن تخضع القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب طبقاً لمقتضيات المادة 30 أعلاه لأي اقتطاع.

المادة 32

يجب أن تكون القيم والمبالغ النقدية المرصدة لتمثيل الاحتياطات التقنية المتعلقة بحساب "الاستثمار" وعمليات الاسعاف وكذا احتياطي الفوائض التقنية والمالية، موضوع حسابات منفصلة مفتوحة لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك تشاركي مؤهل. ولهذا الغرض، لا يمكن أن يكون لصندوق التأمين التكافلي لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد البنوك التشاركية مؤهلاً لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل الصندوق أي مصاريف، إلى بنك تشاركي آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصص، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وخصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري و المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والديون على معيدي التأمين، وتكاليف الاقتناء المرجأة والتسيقات على عقود الاستثمار التكافلي، المشار إليها على التوالي في البنود 2 إلى 4 و 8 و 11 و 14 و 15 من المادة 20 من هذا المنشور.

لا يمكن أن تكون القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب مثقلة بأي امتياز أو ضمان غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي رصد القيم المنقولة أو المبالغ النقدية بالنسبة لكل حساب بشهادات تسلمها المؤسسات المودع لديها طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 6)، وتحمل توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها. وترفق هذه الشهادات بقوائم الرصد المتعلقة بتغطية الاحتياطات التقنية.

وبجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي المعنية وأنه لا يحق تحويلها إلى حساب آخر إلا بعد موافقة الهيئة، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 6 في المادة 31 من هذا المنشور.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطات التقنية بالقيم الأخرى الخاصة بصندوق التأمين التكافلي وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

المادة 33

يتم إثبات تقييم التوظيفات المتعلقة بحساب "الاستثمار" المشار إليها في البندين ب) وه) من المادة 29 أعلاه بواسطة :

- نسخة من آخر تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المستقل المشار إليه في المادة 29 أعلاه، بالنسبة للعقارات المبنية في المدار الحضري والعقارات الأخرى بالمغرب؛

- شهادة من البنك التشاركي تبين آخر قيمة واردة في سجلات حسابات الودائع الاستثمارية المودعة لديها.

ترفق الشهادات ونسخ التقارير المذكورة بقوائم الرصد المتعلقة بتغطية الاحتياطات التقنية لحساب "الاستثمار".

المادة 34

يجب أن تكون القيم والمبالغ النقدية المرصدة، من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالنسبة لعمليات إعادة التأمين التكافلي المنجزة لفائدة صندوق إعادة التأمين التكافلي، لتمثيل الاحتياطات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين غير عمليات إعادة التأمين الاتفاقية الأجنبية، موضوع حسابات منفصلة، حسب صنفى الحسابين التاليين: "عمليات القبول المغربية من غير عمليات القبول ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر" و "عمليات القبول المغربية ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر"، مفتوحة لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك تشاركي مؤهل. ولهذا الغرض، لا يمكن لصندوق إعادة التأمين التكافلي أن يكون له لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد البنوك التشاركية مؤهلا لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل الصندوق أي مصاريف، إلى بنك تشاركي آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد لمبلغ الاحتياطات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب رصده في حساب، قيمة الرصد للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري والمبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، والديون الصافية على معيدي إعادة التأمين، المشار إليها على التوالي في البنود 2 إلى 4 و 8 و 18 من المادة 20 من هذا المنشور.

لا يمكن أن تكون هذه القيم والمبالغ النقدية مثقلة بأي امتياز أو أي ضمان. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ. يتم إثبات رصد القيم المنقولة أو المبالغ النقدية بالنسبة لكل حساب بشهادات تسلمها المؤسسات المودع لديها طبقاً للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 6)، وتحمل توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها. وترفق هذه الشهادات بقوائم الرصد المتعلقة بتغطية الاحتياطات التقنية.

يجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطات التقنية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي المعنية، وأنه لا يحق تحويلها إلى حساب آخر إلا بعد موافقة الهيئة. مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 6 في المادة 31 من هذا المنشور.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطات التقنية بالقيم الأخرى الخاصة بصندوق إعادة التأمين التكافلي وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

المادة 35

تحدد العناصر المكونة لهامش الملاعة والمبلغ الأدنى لهذا الهامش المنصوص عليها في المادة 239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، كما هو مبين بالقائمة D08 الملحقة بهذا المنشور (الملحق 19).

الباب الثالث

الضمانات المالية المتعلقة بمقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي

المادة 36

تطبيقاً لمقتضيات المادة 10-226 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تقوم مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسبيق تكافلي بمجرد معاينة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية لحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطات.

إذا تجاوزت نسبة الأصول الممثلة للاحتياطات التقنية لحساب صندوق التأمين التكافلي المعني 100٪ من هذه الاحتياطات، يمكن للمقاول المذكورة استرجاع مبلغ التسبيق التكافلي في حدود المبلغ الذي يتجاوز النسبة المذكورة.

المادة 37

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة 31 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر، المتعلقة بتقييم الأصول التي تستخدم لحساب احتياطي خطر الاستحقاق على التوظيفات، وذلك بغرض احتساب مخصص مواجهة تدني قيمة التوظيفات المالية والعقارية المرصدة لحسابات مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

المادة 38

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تكون في حساباتها احتياطياً تقنياً للتسيير يرصد لتغطية تكاليف التسيير المستقبلية.

يعادل مبلغ الاحتياطي التقني للتسيير على الأقل 1% من مبلغ احتياطات الحوادث الواجب أدائها، لتغطية تكاليف التسيير المرتبطة بالعمليات المشار إليها في البنود 1 و2 ومن 7 إلى 29 من المادة 6 أعلاه. ويمكن للمقاول تطبيق هذه النسبة على مبلغ الاحتياطات الصافية من الإحالة بالنسبة لبوليصات التأمين التي كانت موضوع إعادة تأمين "اختيارية".

يمكن للمقاولة المذكورة أن تطبق بعد موافقة الهيئة، نسبة مختلفة عن تلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ناتجة عن محاسبتها التحليلية تعكس المصاريف الحقيقية المتعلقة بتسيير عمليات التأمين السالفة الذكر.

يجب أن تمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الاحتياطي التقني للتسيير بأصول تأخذ بعين الاعتبار مدة وطبيعة الالتزامات وبشكل يضمن ملاءمة استحقاق خصومها وسيولة أصولها.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تودع أو تقيد في حساب القيم أو المبالغ النقدية الممثلة لمبلغ احتياطي التسيير، الذي تم حصره في 31 ديسمبر وفي 30 يونيو من كل سنة محاسبية، لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع والتدبير أو لدى بنك تشاركي مؤهل لهذا الغرض.

لا يمكن للمقاولة أن يكون لها لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية وحساب واحد للقيم.

في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبنك التشاركية مؤهلاً لاستلام إيداع القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر أو تقييدها في حساب، يتم تحويل هذه القيم أو المبالغ النقدية، دون تحميل المقاولة أي مصاريف، إلى بنك تشاركي آخر مؤهل أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

يتم الإيداع أو التقييد في حساب، المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، للقيم أو للمبالغ النقدية داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب من تاريخ الجرد فيما يخص مبلغ الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة (3) أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 يونيو. وتخصم، عند الاقتضاء، من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تقييده في حساب، قيمة الرصد للعقارات المبنية والعقارات الأخرى الموجودة بالمدار الحضري وحصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسيقات في الحساب الجاري و المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين، المشار إليها على التوالي في البنود 2 إلى 4 و 8 من المادة 20 من هذا المنشور.

لا يمكن أن تكون القيم والمبالغ النقدية المودعة أو المقيدة في حساب مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانات غير تلك المنصوص عليها في المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر. كما لا يمكن وضعها رهن الاستحفاظ.

تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي إيداع القيم المنقولة أو المبالغ النقدية أو تقييدها في حساب بشهادات تعد طبقاً للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 6). وتحمل هذه الشهادات توقيع وخاتم المؤسسات المودع لديها وترفق بقوائم الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطي التقني للتسيير.

ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطي التقني للتسيير لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية، وأنه لا يحق سحبها إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

يتم إثبات تمثيل الاحتياطي التقني للتسيير بالقيم الأخرى وفق الكيفيات المنصوص عليها بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي سحب المبالغ النقدية وسحب أو بيع القيم المرصدة لتغطية الاحتياطي التقني للتسيير عندما يتجاوز مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطي التقني للتسيير نسبة 100% من هذا الاحتياطي وتوفر الحد الأدنى لهامش الملاءة. وفي هذه الحالة، يجب ألا ينصب السحب إلا على ما فاق النسبة السالفة الذكر وعلى القيم والمبالغ النقدية التي حصلت على الموافقة المسبقة للهيئة.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة بإعادة التأمين التكافلي

المادة 39

عند إبرام أول اتفاقية لإعادة التأمين التكافلي، توقع مقاوله إعادة التأمين على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي. ويتعين على المقاوله المحال إليها تسليم نسخة من نظام التسيير المذكور إلى المقاوله المحيلة يحمل توقيع الطرفين.

إذا طرأ أي تغيير على نظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي، يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق إرسال الصيغة الجديدة للبنود التي تم تعديلها إلى المقاوله المحيلة وذلك بواسطة أي وسيلة تبلغ مؤرخة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 40

تخضع عمليات إعادة التأمين التكافلي لمقتضيات الباب الرابع من الكتاب الثالث من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر مع مراعاة المقتضيات الخاصة التالية:

- لا يمكن الإحالة في إعادة التأمين بالنسبة لعمليات "الاستثمار التكافلي"؛
- يمكن أن تكون شروط إعادة التأمين التكافلي المنصوص عليها في اتفاقيات إعادة التأمين غير موحدة بالنسبة لجميع معيدي التأمين المشاركين في هذه الاتفاقيات، وذلك بموجب إذن مسبق من الهيئة، لاسيما في حالة غياب أو عدم كفاية عروض إعادة التأمين التكافلي؛
- لا يمكن أن يتم إيداع الأصول الممثلة لحصة معيدي التأمين في الاحتياطات التقنية إلا نقداً أو بواسطة القيم الواردة في البنود 1 ومن 5 إلى 7 و 12 من المادة 20 من هذا المنشور، أو هما معاً. ولا يمكن أن يترتب عن هذا الإيداع أداء أي فائدة؛
- لا يمكن أن تكون التدفقات المالية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين التكافلي، لا سيما عمولة إعادة التأمين إلا لفائدة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي؛
- لا يمكن أن تنص اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي على أي عمولة أرباح؛
- يعد مخطط إعادة التأمين التكافلي الواجب إرساله للهيئة حسب النماذج الملحقة بهذا المنشور (الملحقين 9 و 7)؛
- تعد جذاذات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي حسب النماذج الملحقة بهذا المنشور (الملحقين 8 و 10).

المادة 41

تطبيقاً لأحكام المادة 2-247 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يجب على مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي القيام بإعادة تأمين الأخطار المؤمنة بموجب عقود التأمين التكافلي لدى معيدي التأمين التكافلي.

وفي حالة غياب أو عدم كفاية عروض إعادة التأمين التكافلي لدى معيدي التأمين التكافلي، يمكن للمقاوله، بعد الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة، إعادة تأمين الأخطار المذكورة لدى باقي معيدي التأمين، وذلك شريطة:

- أن تبرم الاتفاقية مع هذه المقاولات لأقصر فترة ممكنة، على ألا تتجاوز هذه الفترة مدة سنة؛
- أن تحدد النسبة التي تحال إلى هذه المقاولات في أدنى حد ممكن تستلزمه الضرورة؛
- أن لا تدفع لفائدة حسابات صندوق التأمين التكافلي أو حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي أي عمولة أرباح توزع عليها من لدن هذه المقاولات، غير أنه يمكن أن يدفع للحسابات المذكورة عمولة إعادة التأمين.

يجب على المقاوله المعنية أن تثبت غياب عروض إعادة التأمين التكافلي أو عدم كفايتها من خلال الإدلاء بوثائق إشهاد مسلمة من طرف ثلاثة معيدي التأمين التكافلي ذوي وضعية مالية صلبة، ويتم تقييم صلابه الوضعية المالية السالفة الذكر من طرف الهيئة.

المادة 42

يمكن لمقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تبرم عقود إعادة التأمين التكافلي مع مقاولات تأمين محيلة غير المقاولات المعتمدة لمزاولة التأمين التكافلي شريطة ألا تتضمن هذه العقود ما يتنافى مع الآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الاعلى.

الباب الخامس

آجال وكيفيات الإدلاء بالقوائم المالية والإحصائية

المادة 43

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدلي للهيئة بالقوائم التركيبية الخاصة بها وتلك المتعلقة بصندوق التأمين التكافلي أو بصندوق إعادة التأمين التكافلي التي تديرها، المنصوص عليها في المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه الفاتح أبريل من كل سنة.

يجب أن تدلي، علاوة على ذلك، بالقوائم المالية والإحصائية التالية، المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بهذا المنشور (الملحقات من 11 إلى 51):

- قائمة D01: الحساب التقني للصندوق - التأمين التكافلي "الحياة"؛
- قائمة D02: الحساب التقني للصندوق - التأمين التكافلي "تأمين غير تأمين الحياة"؛
- قائمة D02 مكرر: تفصيل الحساب التقني لصندوق التأمين التكافلي ولصندوق إعادة التأمين التكافلي ولمقاوله التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي؛
- قائمة D03 : تفصيل الأقساط المصدرة ؛
- قائمة D04: الاحتياطيات التقنية وتمثيلها بعناصر الأصول ؛
- قائمة D05 : تفصيل التوظيفات ؛
- قائمة D06 : تفصيل الأقساط المتأخرة ؛
- قائمة D07 : الأقساط غير المؤداة ومخصصاتها عند اختتام السنة المحاسبية؛
- قائمة D08 : هامش الملاعة ؛
- قائمة D09 : تفصيل الحصيلة حسب المجال النقدي ؛
- قائمة D10 : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها ؛
- قائمة D11: حوادث الشغل والأمراض المهنية: الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها؛
- قائمة D12: تأمين المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة بركة ذات محرك: الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها؛
- قائمة D13: حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية (تأمين غير تأمين الحياة) ؛
- قائمة D14: تفصيل بعض الاحتياطيات التقنية؛

- قائمة D15: تفصيل أرصدة وسطاء التأمين؛
- قائمة D16: تفصيل أرصدة معيدي التأمين؛
- قائمة D16 مكرر: تفصيل الحسابات التقنية لمعيدي التأمين؛
- قائمة D17 : تفصيل نتائج إعادة التأمين ؛
- قائمة D18 : احتياطي الاستقرار والتسويق التكافلي ؛
- قائمة D19: تحديد الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي ؛
- قائمة D19-1: تحديد الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي؛
- قائمة D19-2: إعادة تقييم "حساب الاستثمار"؛
- قائمة D20 : إحصائيات عمليات التأمين على الحياة ؛
- قائمة D21: الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية ؛
- قائمة D22 : الوضعية المالية في 30 يونيو ؛
- قائمة D23 : قوائم كل ثلاثة أشهر ؛
- قائمة D23 مكرر : قوائم شهرية ؛
- قائمة D24: تفصيل النفقات المباشرة وتوزيع تكاليف الاستغلال المتعلقة بحسابات صندوق التأمين التكافلي؛
- قائمة D25: تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛
- قائمة D26 : حساب عمليات إعادة التأمين ؛
- قائمة D26 مكرر: حساب اتفاقيات إعادة التأمين للحساب المشترك؛
- قائمة D28 : تفصيل حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات التقنية ؛
- قائمة D29 : الإيداعات المنجزة من طرف معيدي التأمين ؛
- قائمة D32 : قائمة متعلقة بالإحالة في إعادة التأمين الاختيارية عن كل ثلاثة أشهر؛
- قائمة R01 : تجميع الأقساط المتعلقة بصندوق إعادة التأمين التكافلي حسب طبيعة عمليات القبول ؛
- قائمة R02: نتائج عمليات القبول حسب أصناف التأمين؛
- قائمة R03 : نتائج عمليات القبول حسب اتفاقية إعادة التأمين؛
- قائمة R04 : حساب عمليات إعادة التأمين؛
- قائمة R05 : إيداع الاحتياطيات التقنية التي يتحملها معيدو إعادة التأمين؛
- قائمة R06 : الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقنية لصندوق إعادة التأمين التكافلي.

تضم القائمة D22 الحصيلة المحصورة في 30 يونيو وحساب العائدات والتكاليف من فاتح يناير إلى 30 يونيو، للمقابلة ولصندوق التأمين التكافلي ولصندوق إعادة التأمين التكافلي، معدين وفق النماذج المنصوص عليها في المخطط المحاسبي للتأمينات.

يجب الادلاء بالقوائم السالفة الذكر للهيئة حسب الجدول الزمني التالي:

أ) قبل فاتح مارس من كل سنة:

- D03 : الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية المنصرمة؛

- D15 : تفصيل أرصدة وسطاء التأمين ؛

(ب) قبل 31 مارس من كل سنة: D25 تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛

(ج) قبل 30 أبريل من كل سنة:

- D01 و D02 و D02 مكرر و D04 و D05 و D07 إلى D14 و D16 إلى D19 و D19-1 و D20 و D24 و D28 و D29 ؛
- D06: تفصيل الأقساط المتأخرة في 31 دجنبر؛
- D21: الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في 31 ديسمبر؛

(د) قبل 15 ماي من كل سنة: D26 مكرر؛

(هـ) قبل 30 شتبر من كل سنة:

- D03: الأقساط الصادرة خلال الستة أشهر الأولى من السنة المحاسبية الجارية؛
- D06 : الأقساط المتأخرة في 30 يونيو؛
- D22 : الوضعية المالية في 30 يونيو؛
- D21 : الإيداع والرصد المتعلقين بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في 30 يونيو؛

(و) قبل 31 أكتوبر من كل سنة: D26؛

(ز) D23 و D32: قبل انقضاء الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة؛

(ح) D23 مكرر: قبل انقضاء الأسبوع الثالث من الشهر الذي يلي الشهر المنصرم؛

(ط) D19-2: قبل انقضاء الأسبوع الرابع من الشهر الذي يلي الشهر المنصرم.

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تراول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين التكافلي أن تدلي للهيئة بالقوائم المبينة بعده حسب الجدول الزمني الآتي:

- داخل الآجال المحددة في الفقرة السابقة بالنسبة للقوائم :

D01 و D02 و D02 مكرر و D04 و D05 و D08 و D09 و D14 و D16 و D17 و D18 و D19-1 و D22 و D32؛

- قبل 30 أبريل من كل سنة بالنسبة لقائمة الرصد R06 المتعلقة بتغطية الاحتياطيات التقنية لصندوق إعادة

التأمين التكافلي المحصورة في 31 دجنبر؛

- قبل 31 ماي من كل سنة بالنسبة للقوائم:

R01 و R02 و R03 و R04 و R05؛

- قبل 30 شتبر من كل سنة بالنسبة لقائمة الرصد R06 المتعلقة بتغطية الاحتياطيات التقنية لصندوق إعادة

التأمين التكافلي المحصورة في 30 يونيو.

علاوة على القوائم المنصوص عليها في المادة 100 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر، الواجب إرسالها للهيئة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تراول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، يجب على هذه المقاولات عندما تراول عمليات إعادة التأمين التكافلي من خلال بنية "النافذة" أن تدلي للهيئة، بالقوائم المتعلقة بعمليات إعادة التأمين التكافلي المشار إليها في الفقرة 5 من هذه المادة وذلك داخل نفس الآجال المحددة في هذه الفقرة.

غير أن المقاولات المذكورة تعفى من الإدلاء بالقائمة D08 المنصوص عليها في المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر.

من أجل إعداد القوائم المنصوص عليها أعلاه، يجب أن يتم:

- توزيع العائدات والتكاليف التقنية وتلك المتعلقة بالتوظيفات المرصدة بين مختلف الأصناف والأصناف الفرعية لعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 45 أدناه وفق مقتضيات المواد 107 و108 و109 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر. غير أنه يطبق بالأولوية مبدأ الرصد المباشر لأصناف الحسابات المشار إليها في المادة 22 أعلاه، وذلك قبل التوزيع بين الأصناف والأصناف الفرعية كما هو مبين في القوائم D01 وD02 وD24 (الملحقات 11 و12 و34).
- توزيع العائدات والتكاليف التقنية بين مختلف الحسابات لإعداد القائمة D02 مكرر:
 - مباشرة وكل على حدة وبدون مفتاح توزيع بالنسبة للعائدات والتكاليف الممكن رصدها كليا داخل حساب معين؛
 - تطبيق مفتاح للتوزيع معلل ومعرف بتفصيل في دليل المساطر الخاص بمقاولات التأمين بالنسبة للعائدات والتكاليف غير الممكن رصدها مباشرة.

المادة 44

يجب أن تدلي مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالمستندات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة 100 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر في الآجال المحددة في نفس المنشور وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الإضافات التالية:

- إدراج قسم يبين نتائج أعمال وخلاصات وظيفة "التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى" ضمن تقرير نشاط المراقبة الداخلية؛
 - تضمين تقرير مراقبي الحسابات المنجز في حدود اختصاصاتهم، ملاحظاتهم بخصوص تنظيم وسير جهاز المراقبة الداخلية، لاسيما ما يتعلق بعمل وظيفة "التقيد بآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى".
- علاوة على ذلك، يجب على المقاولات السالفة الذكر أن تدلي للهيئة، بالتقرير الخاص حول مدى احترام عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 2-239 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وذلك قبل 30 أبريل من كل سنة.

المادة 45

تصنف العمليات التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي حسب الشعب (عدد واحد) والأصناف (عددان) والأصناف الفرعية (3 أعداد فما فوق) وذلك بغية الإدلاء بالبيانات والتقارير والجداول والوثائق الأخرى. ويتم هذا التصنيف للعمليات المذكورة كما يلي:

1- عمليات التأمين على الحياة والاستثمار التكافلي:

11 - التأمينات الفردية؛

111 - في حالة الوفاة؛

112 - في حالة الحياة؛

113 - المختلطة.

12- التأمينات الشعبية؛

121- في حالة الوفاة؛

122 - في حالة الحياة؛

123 - المختلطة.

13- التأمينات الجماعية؛

131 - في حالة الوفاة؛

132 - في حالة الحياة؛

133 - المختلطة .

14- الاستثمار التكافلي ؛

141 - الفردي؛

142 - الجماعي.

15- العقود التكافلية ذات رأسمال المتغير (الوحدات الحسابية) ؛

158 - الاستثمار التكافلي الفردي؛

159 - الاستثمار التكافلي الجماعي.

18- عمليات أخرى؛

181- الزواج والولادة؛

182- عمليات أخرى.

2- عمليات التأمين على غير الحياة:

20- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64 - 1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

201- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بخصوص عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال المنصوص عليها في (1) من المادة 64 - 1 السالفة الذكر؛

202- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بخصوص عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك، المنصوص عليها في (2) من المادة 64 - 1 السالفة الذكر؛

203- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية بخصوص عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، المنصوص عليها في (3) من المادة 64 - 1 السالفة الذكر.

21 - الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة؛

211- الحوادث الفردية؛

212- العجز؛

213- المرض والأمومة؛

214- الأشخاص المنقولون على متن عربات ذات محرك.

22 - حوادث الشغل والأمراض المهنية؛

23- العربات البرية ذات محرك؛

231- المسؤولية المدنية؛

2311- العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة)؛

2312- العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من 3,5 طن؛

2313- العربات النفعية ذات وزن وحمولة 3,5 طن وأكثر؛

2314- العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين؛

2315 - العربات ذات عجلتين أو ثلاثة؛

2318- عربات أخرى؛

232- ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية.

24- المسؤولية المدنية العامة؛

241- المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية؛

242- المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات؛

248- مسؤوليات مدنية أخرى.

25. الحريق والعوامل الطبيعية؛

251- الحريق؛

252- العوامل الطبيعية؛

253- الخسائر المالية.

26. تأمينات الأخطار التقنية؛

261- جميع أخطار الورش؛

262 - جميع أخطار التركيب؛

263 - تكسر الآلات؛

264- جميع الأخطار المعلوماتية؛

265- الخسائر المالية؛

266- المسؤولية المدنية العشرية.

27. النقل؛

271- هيكل السفينة؛

272- حمولات السفينة؛

273- البضائع المنقولة عبر الطرق البرية؛

274- هيكل الطائرة.

28. عمليات أخرى؛

281- السرقة؛

282- البرد أو الصقيع؛

283- موت الماشية؛

284- تأمين المحصول الزراعي؛

285- الحماية القانونية؛

286- الخسائر المالية؛

287- عمليات أخرى.

29- الإسعاف والقرض والكفالة؛

291 - الإسعاف؛

292- القرض (التأمين على عدم الالتزام بأداء المستحقات المالية الناتجة عن العمليات التجارية)؛

293- الكفالة؛

3- عمليات القبول في إعادة التأمين:

31- عمليات القبول - التأمين على الحياة؛

32 - عمليات القبول - المتعلقة بالتأمين على غير الحياة باستثناء تلك المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

33 - عمليات القبول لعمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

الباب السادس

مقتضيات خاصة بالمقاولات التي تراول بصفة حصرية
عمليات إعادة التأمين من خلال "النافذة"

المادة 46

يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تراول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين التكافلي من خلال النافذة أن تكون في حساباتها احتياطيا تقنيا للتسيير يرصد لتغطية تكاليف التسيير المستقبلية.

يساوي مبلغ الاحتياطي التقني للتسيير 1% من مبلغ احتياطات الحوادث الواجب أدائها بالنسبة لعمليات إعادة التأمين المتعلقة بصندوق إعادة التأمين التكافلي. ويمكن للمقاول تطبيق هذه النسبة على مبلغ الاحتياطات الصافية من الإحالة بالنسبة لبوليصات التأمين التي كانت موضوع إعادة تأمين "اختيارية".

يمثل الاحتياطي المذكور وتودع الأصول الممثلة له طبقا لمقتضيات المادة 38 من هذا المنشور.

المادة 47

يجب أن تتوفر النافذة على موارد بشرية خاصة بها بما في ذلك المسؤول عن هذه النافذة. كما يجب أن تتوفر هذه الموارد البشرية على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية والتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي بصفة خاصة، التي تمكنها من تدبير الأنشطة والعمليات المكلفة بها.

يمكن للنافذة أن تستعين بالأطر الأخرى العاملة بمقاولة إعادة التأمين المعنية، للقيام بأعمال الدعم والمساعدة في إنجاز كل مهمة من المهام التي تدرج ضمن الأنشطة التي تزاولها مقاولات إعادة التأمين التكافلي.

تطبق المقتضيات المتعلقة بنظام الحكامة المنصوص عليها في الباب السابع أدناه على المقاولات التي تزاول أنشطة وعمليات إعادة التأمين التكافلي من خلال "النافذة".

المادة 48

يجب أن يمكن نظام المعلومات الخاص بمقاولة إعادة التأمين المعنية، من إنجاز وتتبع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها النافذة بكيفية مستقلة. ولهذه الغاية يجب أن تتوفر النافذة بشكل حصري ومستقل على تطبيقات معلوماتية تخص تدبير التدفقات المالية المتعلقة بعمليات وأنشطة إعادة التأمين التكافلي.

المادة 49

تقوم مقاولة إعادة التأمين التي تزاول عمليات إعادة التأمين التكافلي في إطار النافذة بإضافة علامة مميزة لشعارها، تعلن بواسطتها للمقاولات المحيلة عن مزاولتها لعمليات إعادة التأمين التكافلي. كما يجب أن تظهر هذه العلامة المميزة في جميع الوثائق المتعلقة بعمليات وأنشطة إعادة التأمين التكافلي.

الباب السابع

مقتضيات متعلقة بنظام الحكامة

المادة 50

تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بوضع المساطر الواجب اتباعها لضمان احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين التكافلي، خاصة:

وضع المساطر اللازمة التي تمكن من التأكد من :

- استلام المشترك لنظام تسيير صندوق التأمين التكافلي بعد توقيعه من قبله ومن قبل المقاولة، وإخباره، وتمكينه من نسخة من الصيغة الجديدة للبند التي تم تغييرها، في حالة إجراء أي تغيير على نظام التسيير السالف الذكر؛

- استلام المقاولة المحيلة لنظام تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي بعد توقيعه من قبل الطرفين، وإخبارها، وتمكينها من نسخة من الصيغة الجديدة للبند التي تم تغييرها، في حالة إجراء أي تغيير على نظام التسيير السالف الذكر؛

- إعداد منهجية تمكن من مراقبة التقيد بالمقتضيات الشرعية والقانونية المتعلقة بالتأمين التكافلي، لا سيما تلك التي تمكن من التأكد من :

- أن النشاط موضوع التأمين التكافلي، نشاط مشروع لا يتعارض مع الضوابط الشرعية والقانونية الجاري بها العمل؛

- أن التوظيفات التي تقوم بها المقاولة تتم طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا المنشور وفي أصول متوافقة مع الرأي الصادر في شأنها بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى؛

- أن النفقات المباشرة المتعلقة بحسابات صندوق التأمين التكافلي وتلك المتعلقة بحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي، تقتطع وفق ما هو منصوص عليه في نظام تسيير الصندوق المعني؛

- عدم الوقوع في أي حالة من حالات تعارض مصالح مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مع مصالح صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي الذي تسييره، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها في حالة وقوعها.

المادة 51

يجب أن يشمل نظام حكمة مقالة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وظيفة "التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى". تتولى على الخصوص المهام التالية:

- تحديد مخاطر عدم التقيد بالآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وتوصياته وتوجيهاته، خاصة من خلال تجميعها ووضعها رهن إشارة العاملين المعنيين بالمقولة والعمل على تتبع تنفيذها بتنسيق مع هؤلاء العاملين؛
- الوقاية من مخاطر عدم المطابقة للآراء التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى، خاصة من خلال مراجعة دورية للمساطر والدلائل التي تمكن من مراقبة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتأمين التكافلي أخذ بعين الاعتبار ملاحظات جهاز التدقيق الداخلي عند الاقتضاء؛
- المساهمة في إعداد عقود التأمين التكافلي واتفاقيات إعادة التأمين التكافلي وكذا تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات، وكذا المسائل التي تحتاج لآراء شرعية من أجل عرضها على أنظار المجلس العلمي الأعلى لإبداء الرأي بالمطابقة بشأنها، عن طريق الهيئة، في حدود اختصاصاتها؛
- السهر على التطبيق السليم للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى من طرف الأجهزة الداخلية للمقولة والالتزام بالتوصيات والتوجيهات الصادرة عن المجلس المذكور عند الاقتضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام التسيير.

المادة 52

يجب أن تكون وظيفة "التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى" مستقلة عن البنيات المكلفة بالعمليات داخل المقولة. ولهذا الغرض، يمكن للأشخاص الذين يزاولون وظيفة "التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى" التواصل بمبادراتهم الخاصة مع كافة موظفي المقولة وكذا الحصول دون قيد أو شرط على جميع المعلومات التي يحتاجونها لإنجاز مهامهم بفعالية.

في حالة معاناة الأشخاص الذين يقومون بالوظيفة المذكورة، عدم الامتثال لآراء المجلس العلمي الأعلى، فإنهم يلزمون بإبلاغ الإدارة العامة أو مجلس الإدارة الجماعية وجهاز التدقيق الداخلي للمقولة في أقرب الآجال لوضع التدابير التصحيحية الضرورية. ويجب على الأشخاص المزاولين للوظيفة المذكورة إجراء المتابعة الضرورية لضمان التطبيق الفعال لهذه التدابير.

المادة 53

يعين من بين أعضاء جهاز التدقيق الداخلي مسؤول مكلف، بتقييم تسيير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى ومدى نجاعتها وفعاليتها.

يعد المسؤول المذكور تقريراً حول نشاط وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى بشأن مدى التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في عملياتها بالآراء الصادرة بالمطابقة عن المجلس العلمي الأعلى. يتضمن هذا التقرير على الخصوص إجراءات الرقابة التي تم تنفيذها وأوجه القصور التي لوحظت، بالإضافة إلى تقييم للتدابير التي تم اعتمادها لمعالجة هذا القصور، وكذا اقتراحات جهاز التدقيق الداخلي من أجل تطوير وتحسين المساطر والدلائل للتعرف على مخاطر عدم المطابقة للآراء المذكورة.

القسم الثالث

عرض عمليات التأمين التكافلي

المادة 54

تطبق مقتضيات منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر المتعلقة بعرض عمليات التأمين على عرض عمليات التأمين التكافلي، مع مراعاة أحكام المواد من 55 إلى 60 أدناه.

المادة 55

علاوة على أصناف عمليات التأمين المنصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر، يمكن أن يشمل طلب الاعتماد الخاص بوسطاء التأمين أصناف عمليات التأمين التكافلي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

يجب أن يحدد طلب الاعتماد المذكور أصناف عمليات التأمين التكافلي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، والتي يعتزم صاحب الطلب عرضها، بشكل منفصل كما هو مبين بعده:

-الأصناف المشار إليها في البنود من 1 إلى 24، 27 و28؛

-الأصناف المشار إليها في البندين 25 و26؛

-الصنف المشار إليه في البند 29.

المادة 56

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 292 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن لوسطاء التأمين الحاصلين على الاعتماد قبل تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ تقديم طلب الاعتماد لعرض عمليات التأمين التكافلي المتطابقة مع الأصناف التي سبق اعتمادهم لعرضها.

تحدد الهيئة لائحة التطابق بين الأصناف المذكورة وتلك المشار إليها في المادة 6 أعلاه وفق النموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 52).

المادة 57

يجب أن يرفق طلب اعتماد وسيط التأمين فيما يخص عرض أصناف عمليات التأمين التكافلي المشار إليها في المادة 6 أعلاه، بوثيقة تتضمن توصيفا للمؤهلات والمعارف التي يتوفر عليها صاحب الطلب فيما يخص التأمين التكافلي، سواء كان شخصا ذاتيا أو ممثلا مسؤولا لوسيط التأمين إذا كان هذا الأخير شخصا اعتباريا، مدعمة بالشهادات التي تثبت المؤهلات والمعارف المذكورة.

المادة 58

لعرض عمليات التأمين التكافلي من طرف البنوك التشاركية وجمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه، يجب أن يحدد طلب الاعتماد، بصفة منفصلة وحسب الحالة، صنف أو أصناف التأمين التكافلي المطلوبة كما هو مشار إليها في المادة 6 أعلاه كالتالي:

• بالنسبة للبنوك التشاركية:

-الأصناف المشار إليها في البنود من 1 إلى 8؛

-الصنف المشار إليه في البند 23؛

-الصنف المشار إليه في البند 25.

• بالنسبة لجمعيات السلفات الصغيرة:

- الأصناف المشار إليها في البنود من 1 إلى 8؛

- الصنف المشار إليه في البند 17؛

- الصنف المشار إليه في البند 20.

المادة 59

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 306 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يرخّص لشركات التمويل المعتمدة لمزاولة العمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر بأن تعرض لفائدة زبنائها عمليات التأمين التكافلي "الوفاء" و"العجز" المرتبطة بعمليات التمويل التشاركي.

المادة 60

لا يمكن لشركات التمويل المعتمدة لمزاولة العمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تعرض على العموم عمليات التأمين التكافلي المشار إليها في المادة 59 أعلاه، عبر شبكة وكالاتها، إلا بعد الحصول على ترخيص تمنحه الهيئة.

يجب إرفاق طلب للترخيص بلائحة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين على الزبناء وبوثيقة تبين اسم وصفة المسؤول المعين من قبلها لهذا الغرض في كل وكالة، والذي يجب أن يتوفر على المعارف الضرورية المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي لضمان حسن أداء مهامه.

القسم الرابع

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 61

لا يترتب قبض أو أداء أي فائدة على العمليات المالية المشار إليها في هذا المنشور سواء تعلق الأمر بإيداع أو تقييد أو توظيف بواسطة السندات أو الأسهم أو أي قيم أخرى أو بتسيقات. ويتعين في كل الأحوال أن تكون القيم المذكورة أعلاه غير مخالفة لأحكام الشريعة ومقاصدها.

المادة 62

في حالة عدم وجود مقتضى خاص منصوص عليه في هذا المنشور، تطبق على عمليات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي مقتضيات منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر، ما لم تتعارض مع الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ذات الصلة، وما لم تتناف مع القواعد والمبادئ المنظمة للعمليات المذكورة وشروطها وطبيعتها.

المادة 63

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلف بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.
الرباط بتاريخ 20 أبريل 2021.

*

* *

ملحقات

ملحق 1

المنصوص عليه في المادة 4 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019
نموذج السجل الخاص الذي تقيد فيه التعرضات
المشاركة بشأن عقود التأمين على الحياة أو الاستثمار التكافلي، المفقودة أو المتلفة أو المسروقة

الرقم الترتيبي	التعريف بالعقد (الرقم و التاريخ وكذا كل البيانات والظروف التي من شأنها التعريف به)	التعريف بالمعرض (الاسم الشخصي والاسم العالي والمهنية والعنوان)	تاريخ				
			التوصل برسالة المعرض المضمونة و مرجعها	تدخل الغير الحامل للعقد	إشعار المعرض والمشارك الأصلي	الإبراء عن التعرض	تسليم نظير العقد

ملحق 2

المنصوص عليه في المادة 17 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جدول الوفيات بالنسبة للتأمينات في حالة الوفاة TD 88-90

TD88-90

Lx	السن	Lx	السن
88 791	53	100 000	0
88 011	54	99 129	1
87 165	55	99 057	2
86 241	56	99 010	3
85 256	57	98 977	4
84 211	58	98 948	5
83 083	59	98 921	6
81 884	60	98 897	7
80 602	61	98 876	8
79 243	62	98 855	9
77 807	63	98 835	10
76 295	64	98 814	11
74 720	65	98 793	12
73 075	66	98 771	13
71 366	67	98 745	14
69 559	68	98 712	15
67 655	69	98 667	16
65 649	70	98 606	17
63 543	71	98 520	18
61 285	72	98 406	19
58 911	73	98 277	20
56 416	74	98 137	21
53 818	75	97 987	22
51 086	76	97 830	23
48 251	77	97 677	24
45 284	78	97 524	25
42 203	79	97 373	26
39 041	80	97 222	27
35 824	81	97 070	28
32 518	82	96 916	29
29 220	83	96 759	30
25 962	84	96 597	31
22 780	85	96 429	32
19 725	86	96 255	33
16 843	87	96 071	34
14 133	88	95 878	35
11 625	89	95 676	36
9 389	90	95 463	37
7 438	91	95 237	38
5 763	92	94 997	39
4 350	93	94 746	40
3 211	94	94 476	41
2 315	95	94 182	42
1 635	96	93 868	43
1 115	97	93 515	44
740	98	93 133	45
453	99	92 727	46
263	100	92 295	47
145	101	91 833	48
76	102	91 332	49
37	103	90 778	50
17	104	90 171	51
7	105	89 511	52
2	106		

جدول الوفيات بالنسبة للتأمينات في حالة الحياة TV 88-90

جدول TV 88-90			
Lx	السن: X	Lx	السن: X
93 848	56	100 000	0
93 447	57	99 352	1
93 014	58	99 294	2
92 545	59	99 261	3
92 050	60	99 236	4
91 523	61	99 214	5
90 954	62	99 194	6
90 343	63	99 177	7
89 687	64	99 161	8
88 978	65	99 145	9
88 226	66	99 129	10
87 409	67	99 112	11
86 513	68	99 096	12
85 522	69	99 081	13
84 440	70	99 062	14
83 251	71	99 041	15
81 936	72	99 018	16
80 484	73	98 989	17
78 880	74	98 955	18
77 104	75	98 913	19
75 136	76	98 869	20
72 981	77	98 823	21
70 597	78	98 778	22
67 962	79	98 734	23
65 043	80	98 689	24
61 852	81	98 640	25
58 379	82	98 590	26
54 614	83	98 537	27
50 625	84	98 482	28
46 455	85	98 428	29
42 130	86	98 371	30
37 738	87	98 310	31
33 340	88	98 247	32
28 980	89	98 182	33
24 739	90	98 111	34
20 704	91	98 031	35
16 959	92	97 942	36
13 580	93	97 851	37
10 636	94	97 753	38
8 118	95	97 648	39
6 057	96	97 534	40
4 378	97	97 413	41
3 096	98	97 282	42
2 184	99	97 138	43
1 479	100	96 981	44
961	101	96 810	45
599	102	96 622	46
358	103	96 424	47
205	104	96 218	48
113	105	95 995	49
59	106	95 752	50
30	107	95 488	51
14	108	95 202	52
6	109	94 892	53
2	110	94 560	54
		94 215	55

ملحق 3

المنصوص عليه في المادة 23 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019
جدول الوفيات PF 60-64

PF 60-64			
Lx	السن: X	Lx	السن: X
898 756	56	1 000 000	0
892 367	57	981 510	1
885 384	58	979 520	2
877 752	59	978 611	3
869 412	60	978 001	4
860 302	61	977 521	5
850 353	62	977 121	6
839 497	63	976 781	7
827 659	64	976 481	8
814 763	65	976 210	9
800 732	66	975 961	10
785 487	67	975 720	11
768 949	68	975 480	12
751 043	69	975 231	13
731 696	70	974 961	14
710 843	71	974 651	15
688 429	72	974 291	16
664 411	73	973 881	17
638 764	74	973 410	18
611 483	75	972 890	19
582 592	76	972 320	20
552 143	77	971 720	21
520 228	78	971 101	22
486 977	79	970 451	23
452 570	80	969 770	24
417 231	81	969 052	25
381 239	82	968 295	26
344 921	83	967 496	27
308 653	84	966 653	28
272 848	85	965 761	29
237 951	86	964 820	30
204 418	87	963 825	31
172 701	88	962 786	32
143 223	89	961 698	33
116 354	90	960 555	34
92 389	91	959 350	35
71 519	92	958 079	36
53 824	93	956 733	37
39 258	94	955 303	38
27 654	95	953 783	39
18 743	96	952 159	40
12 170	97	950 424	41
7 534	98	948 563	42
4 424	99	946 564	43
2 450	100	944 412	44
1 271	101	942 091	45
613	102	939 582	46
273	103	936 867	47
111	104	933 923	48
41	105	930 727	49
13	106	927 253	50
		923 472	51
		919 352	52
		914 859	53
		909 956	54
		904 603	55

ملحق 4

المنصوص عليه في المادة 25 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جدول يلخص جميع التحديدات المطبقة على الأصول الممثلة لصندوق التأمين التكافلي

2- العقارات المبنية في المدار الحضري بالمغرب	10% من الأصول المرصدة المختزلة *
3- عقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري بالمغرب	10% من الأصول المرصدة المختزلة *
1-2- شهادات الصكوك	12,5% من الأصول الممثلة المخفضة* عندما يكون المصدر بنك تشاركي أو مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أو عندما يلجأ إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب 7,5% من الأصول المرصدة المختزلة* عندما لا يكون المصدر بنك تشاركي أو مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أو لا يلجأ إلى دعوة الجمهور إلى الاكتتاب
5- الأسهم المسعرة في بورصة القيم	
12- الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية **	
13- القيم النقدية المودعة لدى البنوك التشاركية **	
16- باقي التوظيفات الأخرى، بعد موافقة الهيئة، بالنسبة لكل حالة على حدة	

*الأصول المرصدة المختزلة: تساوي الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية باستثناء تلك المتعلقة بالاحتياطي المخصص للفوائض التقنية والمالية مخصص منها المبالغ المنصوص عليها في البنود 8 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 المشار إليها في المادة 20 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

** تخص القيم 12 و 13 فقط قواعد التوزيع المرتبطة بالبنوك التشاركية.

* * *

ملحق 5

المنصوص عليه في المادة 26 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جدول يلخص جميع التحديدات المطبقة على الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات التأمين المباشرة

عناصر الأصول	التحديد 1	التحديد 2	التحديد 3
1-1° شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة فيها والتي يكون فيها الخطر المقابل مماثلاً لخطر القيم التي تصدرها الدولة أو المضمونة من طرفها			على الأقل 30% من الاحتياطيات التقنية
8°- المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين			
15°- تسبيقات على عقود التأمينات على الحياة أو الاستثمار التكافلي			
2°- العقارات المبنية في المدار الحضري بالمغرب			
3°- عقارات أخرى موجودة بالمدار الحضري بالمغرب			
4°- حصص وأسهم الشركات العقارية بما فيها التسبيقات في الحساب الجاري			
7°- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI)			
16°- توظيفات أخرى، بعد موافقة الهيئة : توظيفات بالخارج			
16°- توظيفات أخرى، بعد موافقة الهيئة : باقي التوظيفات			
13°- مبالغ نقدية في الصندوق أو مودعة لدى المؤسسات			
10°- الأقساط أو الاشتراكات المتوقعة تحصيلها والمتعلقة بعمليات التأمين غير التأمين على الحياة			
14°- تكاليف الاقتناء المرجأة			
1-2° شهادات الصكوك غير تلك المشار إليها في البند 1-1°			
5°- الأسهم المسعرة في بورصة القيم			
6°- السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) غير النقدية			
9°- الأقساط أو الاشتراكات المتوقعة تحصيلها والمتعلقة بعمليات التأمين على الحياة			
11°- الديون المتعلقة بالإحالات الاختيارية غير المودعة لدى المقاولات المحيلة			
12°- الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية			

ملحق 6

المنصوص عليه في المواد 30 و 32 و 34 و 38 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

نماذج الشهادات التي تسلمها المؤسسات المودع لديها والتي تثبت الإيداع أو التقييد أو الرصد في حساب

شهادة (1)**(المبالغ النقدية)**

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطيات التقنية (4) وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 30 و 31 من

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض

أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، مبلغ (5)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (6)

لا يمكن سحب هذا المبلغ إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة.

حرر في بتاريخ

التوقيع (7)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها .

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب : "التأمين التكافلي العائلي دون الاستثمار" أو "عمليات التأمين، التكافلي العام باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع

الكارثية " أو "عمليات التأمين التكافلي العام المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " .

(5) بالأعداد والحروف.

(6) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 سبتمبر على أبعد تقدير.

(7) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم .

شهادة (1)
(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية (4)

وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 30 و31 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (5)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، هيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

لا يمكن سحب هذه السندات إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة.

حرر في بتاريخ

التوقيع (6)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب : "التأمين التكافلي العائلي باستثناء الاستثمار" أو "عمليات التأمين التكافلي العام باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية" أو "عمليات التأمين التكافلي العام المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية".

(5) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

(1) شهادة

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية لحساب "الاستثمار" وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و 32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (4)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (5)

حرر في بتاريخ

(6) التوقيع

- (1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.
 (2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.
 (3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.
 (4) بالأرقام والحروف.
 (5) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 شتنبر على أبعد تقدير.
 (6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية لحساب " الاستثمار " وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و 32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (4)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، هيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

حرر في بتاريخ

التوقيع (5)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها .

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها .

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي .

(4) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(5) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم .

(1) شهادة

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطي التقني للفوائض التقنية والمالية للحساب (4) لصندوق التأمين التكافلي وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (5)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (6)

حرر في بتاريخ

(7) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب : "التأمين التكافلي العائلي باستثناء الاستثمار" أو "عمليات التأمين التكافلي العام باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية" أو "عمليات التأمين التكافلي العام المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية".

(5) بالأرقام والحروف.

(6) 30 أبريل على أبعد تقدير.

(7) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطي التقني للفوائض التقنية والمالية لحساب (4) لصندوق التأمين التكافلي وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (5)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، هيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

حرر في بتاريخ

التوقيع (6)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق التأمين المودع.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب : "التأمين التكافلي العائلي باستثناء الاستثمار" أو " عمليات التأمين التكافلي العام باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " أو " عمليات التأمين التكافلي العام المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ".

(5) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية لعمليات الإسعاف وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (4)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (5)

حرر في بتاريخ

التوقيع (6)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها .

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.

(4) بالأرقام والحروف.

(5) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 شتنبر على أبعد تقدير .

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم .

(1) شهادة

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية لعمليات الإسعاف وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و 32 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب:

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (4)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

حرر في بتاريخ

(5) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق التأمين التكافلي.

(4) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(5) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

(1) شهادة

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية (4) وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و34 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (5)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (6)

حرر في بتاريخ

(7) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق إعادة التأمين التكافلي.

(4) تحديد الحساب المناسب: " عمليات القبول المغربية باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " أو " عمليات القبول المغربية المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ".

(5) بالأرقام والحروف.

(6) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 شتنبر على أبعد تقدير.

(7) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

(1) شهادة

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه بتاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطات التقنية (4)

وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادتين 31 و34 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (5)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، هيئات التوظيف الجماعي العقاري، ...)			
المجموع ب			
ج- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

حرر في بتاريخ

(6) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية صندوق إعادة التأمين التكافلي.

(4) تحديد صنف الحساب المناسب: " عمليات القبول المغربية باستثناء الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية " أو " عمليات القبول المغربية المرتبطة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ".

(5) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

شهادة (1)

(المبالغ النقدية)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه لحساب (3)

لتمثيل احتياطي التسيير وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادة 38 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المبلغ (4)

يمثل الرصيد الدائن لـ

بتاريخ (5)

لا يمكن سحب هذا المبلغ إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة.

حرر في بتاريخ

التوقيع (6)

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية مقاوله التأمين وإعادة التأمين المودعة.

(4) بالأرقام والحروف.

(5) 30 أبريل على أبعد تقدير أو 30 شتنبر على أبعد تقدير.

(6) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

(1) شهادات

(السندات)

نحن الموقعون أدناه (2)

نشهد أننا المودع لديه في تاريخ

لحساب (3)

لتمثيل الاحتياطي التقني للتسيير وفقا للمادة 238 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمادة 38 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، القيم الواردة التالية:

رقم الحساب :

عدد السندات	طبيعة القيم	السعر في (4)	المبلغ
أ- القيم المسعرة			
المجموع أ			
ب- أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، هيئات التوظيف الجماعي العقاري،...)			
المجموع ب			
ب- القيم غير المسعرة			
المجموع ج			
المجموع العام			

لا يمكن سحب هذه القيم إلا بعد الموافقة المسبقة للهيئة.

حُرر في بتاريخ

(5) التوقيع

(1) تعد على ورق يتضمن رمز المؤسسة المودع لديها.

(2) تسمية وعنوان المؤسسة المودع لديها.

(3) تسمية مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي المودعة.

(4) سعر البورصة للقيم المسعرة أو سعر الاسترداد بالنسبة لحصص أو أسهم الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي في اليوم الأول من شهر الإيداع.

(5) الاسم الشخصي والعائلي للموقعين وصفاتهم.

المنصوص عليه في المادة 40 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبليية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بملونة التأمينات، فيما يتعلق بتأمين التكافي

ملحق 7

نموذج مخطط إعادة التأمين التكافي
1: مخطط إعادة التأمين، اتفاقية إعادة التأمين بالحصصة

المقرولة:
السنة المحاسبية:
الاتفاقية رقم:
سريان مفعول الاتفاقية:
معيد التأمين الرئيسي

اللائزمات برسم الاتفاقية (1)	معيدي التأمين (2)	الحصة ب %	الائزمات بالرهم	كيفية تحديد القسط المحال (3)	الخصومات ب %	الإيداعات ب % (4)		عائدات الإيداعات ب % (5)	بنود أخرى (مع تحديدها)
						القسا	الحوادث		
الائزمات الأقصى									
الاحتفاظ الصافي									
الائزمات التي يتحملها معيدو التأمين									

أشهاد بصحة وصديق المعلومات الواردة أعلاه المتعلقة بعمليات الإحالة التي أجزتها مقاولتي لحساب صندوق التأمين التكافي / إعادة التأمين التكافي

(1) تحديد المبلغ في حالة قيام معيدي التأمين بتحديد التزاماتهم بالسنة.

(2) في حالة توظيف غير مباشر، تحديد معيدي التأمين ومسئول أو سمسار إعادة التأمين المعينين.

(3) تحديد طبيعة وعاء الأقساط.

(4) تحديد طبيعة الإيداعات (مبالغ نقدية أو سندات أو مبالغ نقدية وسندات).

(5) يجب تحديدها عندما تكون عائدات الإيداعات مخصص عليها في الاتفاقية.

نموذج مخطط إعادة التأمين التكافلي
2: مخطط إعادة التأمين، اتفاقية إعادة التأمين بغاوض القدرات

الفاوض رقم.....

المقابلة :.....
السنة المحاسبية :.....
الاتفاقية رقم:.....
سريان مفعول الاتفاقية:.....

البنك
الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها

معيد التأمين الرئيسي

بثرد أخرى (مع تحديداتها)	عائدات الإيداعات ب % (5)	إدخال وإخراج في المحفظة ب % الحوادث الأقساط		الإيداعات ب % (4) الحوادث الأقساط		الخصومات ب %	كيفية تحديد القسط المحال (3)	الالتزامات بالدراهم	الحصة ب %	معيدي التأمين (2)	الالتزامات برسم الاتفاقية (1)
											الالتزام الأقصى قدرات الاحتفاظ عدد القدرات المعاد تأمينها الالتزامات معيدي التأمين

أشهد بصحة وصدق المعلومات الواردة أعلاه المتوقعة بعمليات الإحالة التي أجرتها مقرتي لحساب صندوق التأمين التكافلي / إعادة التأمين التكافلي

(1) تحديد المبلغ في حالة قيام معيدي التأمين بتحديد التزاماتهم بالسنة.
(2) في حالة توظيف غير مباشر، تحديد معيدي التأمين وسمسار أو سمسرة إعادة التأمين المعينين.
(3) تحديد طبيعة وعاء الأقساط.
(4) تحديد طبيعة الإيداعات (مبالغ نقدية أو سندات أو مبالغ نقدية وسندات).
(5) يجب تحديدها عند ما تكون عائدات الإيداعات منصوص عليها في الاتفاقية.

* * *

ملحق 8

المنصوص عليه في المادة 40 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جذاذات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي
1- جذاذة تقديمية تتعلق باتفاقية إعادة التأمين بالحصصة

- الاتفاقية رقم:.....
- المقاول المحيلة:.....
- معيد التأمين: بلد المقر الاجتماعي:.....
- معيد التأمين الرئيسي:.....
- الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها:.....
- القانون المطبق:.....
- تاريخ سريان المفعول:.....
- مدة الاتفاقية:.....
- إخطار بالفسخ:.....
- احتفاظ المقاول المحيلة:.....
- الالتزام الأقصى برسم الاتفاقية:.....
- خصم إعادة التأمين:.....
- دورية الحسابات:.....
- العملة:.....
- إيداعات الأقساط ب (%):.....
- إيداعات الحوادث ب (%):.....
- عائدات الإيداعات ب (%):.....
- طبيعة الإيداعات:.....
- محفظة الأقساط إدخال / إخراج:.....
- محفظة الحوادث إدخال / إخراج:.....
- بنود أخرى (يجب تحديدها):.....
- حصصة معيد التأمين في الاتفاقية:.....

معيد التأمين⁽¹⁾

المقاول المحيلة

⁽¹⁾ التوقيع والخاتم.

جذاذات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي
2- جذاذة تقديمية تتعلق باتفاقية إعادة التأمين بفائض القدرات

- الاتفاقية رقم:.....فائض رقم:
- المقولة المحيلة:.....
- معيد التأمين: بلد المقر الاجتماعي:.....
- معيد التأمين الرئيسي:.....
- الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها:
- القانون المطبق:
- تاريخ سريان المفعول:
- مدة الاتفاقية:
- إخطار بالفسخ:.....
- قدرات الاحتفاظ للمقولة المحيلة:.....
- عدد القدرات المعاد تأمينها:.....
- الالتزام الأقصى برسم الاتفاقية:
- خضم إعادة التأمين:.....
- دورية الحسابات:.....
- العملة:.....
- إيداعات الأقساط ب (%):.....
- إيداعات الحوادث ب (%):.....
- عائدات الإيداعات ب (%):.....
- طبيعة الإيداعات:
- محفظة الأقساط إدخال / إخراج:.....
- محفظة الحوادث إدخال / إخراج:.....
- بنود أخرى (يجب تحديدها):
- حصة معيد التأمين في الاتفاقية:

معيد التأمين⁽¹⁾

المقولة المحيلة

⁽¹⁾ التوقيع والخاتم.

المختص عليه في المادة (40) من دستور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 يطبق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بدرجة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

3- مخطط إعادة التأمين، اتفاقية إعادة التأمين زيادة التعويضات

السطر رقم

البنك

الخطر أو الأخطار المعد تأميمها

تقدير التحصيل الأساسي:
تقدير التحصيل المحتفظ به (1)

[illegible]

شهد بصفحة وصدق المعلومات الواردة أعلاه المتعلقة بعمليات الإحالة التي أجرتها مقاولتي لحساب صندوق التأمين الكفافي / إعادة التأمين الكفافي

- (1) تملاء في حالة توظيف مسبق في إطار الاتفاقية النسبية.
- (2) تحديد المبلغ في حالة قيام معدي القانون بتحديد التزامهم بالنسبة.
- (3) في حالة توظيف غير مباشر، تحديد معدي القانون ومسماؤهم ومساوئهم وإعادة التأمين المعنيين.
- (4) تحديد طبيعة ولاء الأقسام.
- (5) التعبير عن المبالغ بالأرقام والعروف.
- (6) تحديد طبيعة الإيداعات (مبالغ نقدية أو سندات أو مبالغ نقدية وسندات).
- (7) يجب تحديدها عندما تكون عائدات الإيداعات منصوص عليها في الاتفاقية.
- (8) الإشارة إلى عدد أعاد التكوين وكيفية حساب زيادة القسط.

نموذج مخطط إعادة التأمين التكافلي
4: مخطط إعادة التأمين
اتفاقية إعادة تأمين تجاوز الخسارة

المقابلة:
السنة المحاسبية:

البنك
الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها
الخطر رقم:
الشرط رقم:
الاتفاقية رقم:
سريان مفعول الاتفاقية:
معيد التأمين الرئيسي :

تقدير التحصيل الأساسي:
تقدير التحصيل المحتفظ به (1)

بنود أخرى (مع تحديدها)	عائدات الإيداعات (5)	إيداعات الحوادث (4)	القسط الاحتياطي أو الحد الأدنى للإيداع (3)	كيفية تحديد القسط المحال	الائترامات (بالرغم)	الحصة ب %	معيدي التأمين (2)	نطاق تدخل معيدي التأمين

أشهد بصحة وصديق المعلومات الواردة أعلاه المتعلقة بعمليات الإحالة التي أجرتها مقاولتي لحساب صندوق التأمين التكافلي / إعادة التأمين التكافلي

(1) تملا في حالة توظيف مسبق في إطار الاتفاقية النسبية.
(2) في حالة توظيف غير مباشر، تحديد معيدي التأمين ومسئول أو مساهمة إعادة التأمين المعينين.
(3) التعبير عن المبالغ بالأرقام والحروف.
(4) تحديد طبيعة الإيداعات (مبالغ نقدية أو سندات أو مبالغ نقدية وسندات).
(5) يجب تحديدها عندما تكون عائدات الإيداعات منصوص عليها في الاتفاقية.

* * *

ملحق 10

المنصوص عليه في المادة 40 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

جذاذات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي 3- جذاذة تقديمية تتعلق باتفاقية إعادة التأمين زيادة التعويضات

- الاتفاقية رقم:.....الشطر رقم:.....
- المقابلة المحيلة:.....
- معيد التأمين:..... بلد المقر الاجتماعي:.....
- معيد التأمين الرئيسي:.....
- الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها:.....
- القانون المطبق:.....
- تاريخ سريان المفعول:.....
- مدة الاتفاقية:.....
- إخطار بالفسخ:.....
- خلوص التأمين التي تتحملها المقابلة المحيلة:.....
- حد التغطية:.....
- كيفية تحديد قسط إعادة التأمين:.....
- مبلغ القسط الاحتياطي ودورية الأداء(1):.....
- بند المؤشر والمرجع :
- بند إعادة تكوين الضمان:.....
- بنود أخرى (مع تحديدها):.....
- العملة:.....
- إيداعات الحوادث ب (%):.....
- طبيعة الإيداعات :.....
- عائدات الإيداعات ب (%):.....
- حصة معيد التأمين في الاتفاقية :.....

معيد التأمين (2)

المقابلة المحيلة

(1) تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بقسط احتياطي أو حد أدنى للإيداع.

(2) التوقيع والخاتم.

جذائذات تقديم اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي
4-جذائذة تقديمية تتعلق باتفاقية إعادة التأمين تجاوز الخسارة
(stop loss)

- الاتفاقية رقم:.....
- المقولة المحيلة:.....
- معيد التأمين: بلد المقر الاجتماعي:.....
- معيد التأمين الرئيسي:.....
- القانون المطبق:
- تاريخ سريان المفعول:
- الخطر أو الأخطار المعاد تأمينها:
- مدة الاتفاقية:
- إخطار بالفسخ:.....
- الأولوية التي تتحملها المقولة المحيلة:
- حد التغطية:.....
- نسبة القسط:.....
- مبلغ القسط الاحتياطي ودورية الأداء⁽¹⁾:.....
- كيفية الأداء:.....
- العملة:.....
- إيداعات الحوادث ب (%) :.....
- عائدات الإيداعات ب (%) :.....
- طبيعة الإيداعات :.....
- حصة معيد التأمين في الاتفاقية :.....

معيد التأمين⁽²⁾

المقولة المحيلة

(1) تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بقسط احتياطي أو حد أدنى للإيداع.

(2) التوقيع والخاتم.

ملحق 11

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

القائمة D01 : الحساب التقني للصندوق - التأمين التكافلي "الحياة"

المقولة :

السنة المحاسبية من فاتح يناير 20.. إلى 31 دجنبر 20.. بآلاف الدراهم

المجموع	الأصناف الفرعية ⁽¹⁾ *	التسمية
1		الأقساط المصدرة (7011+7013)
2		تغير الاحتياطيات الحسابية (60311 + 6033)
3		تقويم قيم الأصول الممثلة للعقود المحتسبة بوحدات حسابية وقيم الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكافلي (636-736) ⁽²⁾
4		تكاليف التعويضات
4أ		تعويضات ومصاريف مؤداة
		الحوادث (60111)
		رؤوس الأموال (60112)
		المؤخرات (60113)
		الاستردادات (60114)
		حصة المشتركين في الفوائض التقنية والمالية (60115)
		مصاريف تابعة (60116)
		تعويضات ومصاريف مؤداة - عمليات القبول - التأمين على الحياة (6013)
4ب		تغير الاحتياطيات المخصصة لأداء التعويضات وغيرها
		أ- رصيد الاكتتاب (4-3-2-1)
5		العمولة المتعلقة بعرض عمليات التأمين
6		النققات المباشرة المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي ⁽³⁾ (4)
		مخصصات الاستغلال ⁽³⁾ (4)
7		أجرة التسيير- الوكالة- (61511 + 61521)
8		أجرة التسيير-الوكالة بالاستثمار الأساسية- (615121)
9		أجرة تسيير -أنواع أخرى- (61524)
10		العائدات التقنية للاستغلال المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي ⁽⁵⁾
		ب- تكاليف الاقتناء والتدبير الصافية (5 + 6 + 7 + 8 + 9 - 10)
11		العائدات الصافية للتوظيفات باستثناء تلك المتعلقة بقيم الأصول الممثلة للعقود المحتسبة بوحدات حسابية وقيم الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكافلي ⁽⁶⁾
12		أجرة تسيير- المضاربة- (61513 + 61523) ⁽⁷⁾
13		أجرة تسيير -الوكالة بالاستثمار المرتبطة بحسن الأداء- (615122)
		ج - رصيد مالي (11-12-13)
14		حصة معيدي التأمين في الأقساط
15		حصة معيدي التأمين في التعويضات والمصاريف المؤداة
16		حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات
		د- رصيد إعادة التأمين (14-16+15)
		هـ - نتيجة تقنية صافية (أ- ب + ج- د)

(1) تملأ هذه القائمة بالنسبة لجميع الأصناف الفرعية للتأمين على الحياة ذات الثلاثة أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

(2) تملأ فقط بالنسبة لأصناف "الاستثمار التكافلي" والاستثمارات المحتسبة بوحدات حسابية.

(3) باستثناء تكاليف التوظيفات المتعلقة بالصندوق.

(4) ترصد تكاليف الاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(5) ترصد العائدات التقنية للاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(6) ترصد العائدات الصافية للتوظيفات طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(7) في غياب التوفر على طريقة أكثر تطوراً وخصوصاً على نظام للمحاسبة التحليلية، يتم التوزيع بين الأصناف والأصناف الفرعية المتعلقة بحساب ما بالتناسب مع معدل الاحتياطيات التقنية للسنتين المحاسبتين الأخيرتين بما فيها إعادة التأمين.

(*) عندما يتعلق أحد الأصناف الفرعية بالعمليات الهادفة للاذخار، يجب أن يوزع إلى عمودين مع فصل منتوجات التقاعد عن منتوجات الإذخار الأخرى.

(*) يجب توزيع الأصناف الفرعية للتأمين في حالة "الوفاة" إلى عمودين مع فصل منتوجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي عن باقي منتوجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي المتعلقة بالتمويل العقاري عن باقي أشكال التمويلات.

* * *

ملحق 12

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D02 : الحساب التقني للصندوق - التأمين التكافلي " تأمين غير تأمين الحياة"

المقولة :

السنة المحاسبية من فاتح يناير 20.. إلى 31 دجنبر 20..
بآلاف الدراهم

بيان	الأصناف الفرعية ¹ *	المجموع
1	الأقساط المكتسبة	
1أ	الأقساط المصدرة (7012+7014)	
1ب	تغير احتياطي الأقساط غير المكتسبة	
2	تغير الاحتياطيات الحسابية (60261)	
3	تكاليف التعويضات	
3أ	تعويضات ومصاريف مؤداة	
	تعويضات الحوادث - الأصل (60121)	
	رؤوس الأموال المكونة للإيرادات (60122)	
	مؤخرات بعد تكوين رأس المال (60123)	
	استردادات (60124)	
	حصة المشتركين في الفوائض التقنية والمالية (60125)	
	مصاريف تابعة (60126)	
	الرجوع ومستخلصات الإنقاذ (60129)	
	تعويضات ومصاريف مؤداة - عمليات القبول - غير عمليات التأمين على الحياة (6014)	
3ب	تغير الاحتياطيات المخصصة لأداء التعويضات وغيرها	
	أ- رصيد الاكتتاب (1-2-3)	
4	العمولة المتعلقة بعرض عمليات التأمين	
5	النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي (2) (3)	
6	مخصصات الاستغلال (2) (3)	
7	أجرة تسيير - وكالة - (61511 + 61521)	
8	أجرة تسيير - أنواع أخرى - (61524)	
9	العائدات التقنية للاستغلال المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي (4)	
	ب- تكاليف الاقتناء والتدبير الصافية (4 + 5 + 6 + 7 + 8 - 9)	
10	العائدات الصافية للتوظيفات (73 - 63) (5)	
11	أجرة تسيير - مضاربة - (61513 + 61523) (6)	
	ج - رصيد مالي (10-11)	
12	حصة معيدي التأمين في الأقساط المكتسبة	
13	حصة معيدي التأمين في التعويضات والمصاريف المؤداة	
14	حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات	
	د- رصيد إعادة التأمين (13+12-14)	
	هـ - النتيجة التقنية الصافية (أ- ب + ج + د)	

(1) تملأ هذه القائمة بالنسبة لجميع الأصناف الفرعية للتأمين غير التأمين على الحياة ذات الثلاثة أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

(2) باستثناء تكاليف التوظيفات المتعلقة بالصندوق.

(3) ترصد تكاليف الاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(4) ترصد العائدات التقنية للاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(5) ترصد العائدات الصافية للتوظيفات طبقاً لمقتضيات المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 السالف الذكر.

(6) في غياب التوفر على طريقة أكثر تطوراً وخصوصاً على نظام للمحاسبة التحليلية، يتم التوزيع بين الأصناف والأصناف الفرعية المتعلقة بحساب ما بالتناسب مع معدل الاحتياطيات التقنية لإعادة التأمين للسنتين المحاسبتين الأخيرتين.

(*) يجب توزيع الصنف الفرعي "المرض والأمومة" إلى عمودين مع فصل العقود الفردية عن العقود الجماعية. يجب توزيع عمودي العقود الفردية أو الجماعية بدورها مع فصل التأمين الأساسي عن التأمين التكميلي.

(*) يجب توزيع الصنف الفرعي "الإسعاف" إلى 5 أعمدة مع فصل أنواع الإسعاف (إسعاف الأشخاص، مساعدة مرتبطة بالبطاقة البنكية، المساعدة القانونية، التأمين على السفر والمساعدة التقنية). يجب توزيع أعمدة أنواع الإسعاف بدورها مع فصل نوعية الزبناء (العقود الفردية، العقود الجماعية، زبناء البنوك المحلية، زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عقود مغاربة العالم).

(*) يجب توزيع الأصناف الفرعية "تأمين القرض" إلى عمودين مع فصل تأمين القرض المنزلي عن تأمين القرض للتصدير.

الممنوع من عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صدر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بدولة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

بآلاف الدرهم

المقولة:
السنة المحاسبية من فاتح يناير 20.. إلى 31 دجنبر 20..

مجموع عمليات القبول	الحساب R3	الحساب R2	الحساب R1	مجموع العمليات المباشرة	الحساب 5	الحساب 4	الحساب 3	الحساب 2	الحساب 1	بيان	
							*****	*****		الأقساط المكسبة/ المقبولة (7014 + 7013 + 7012 + 7011)	1
										الأقساط المصدرة	1 أ
										تغير احتياطي الأقساط غير المكتسبة	1 ب
										تغير الاحتياطي الحسابية (60311 + 6033 + 60261)	2
										تقديم قيم الأصول الممتدة لعقود الاستثمار وقيم الأصول الممتدة للعقود ذات رأسمال المتغير- وحدات حسابية	3
										تكاليف التعويضات	4
										تعويضات ومصاريف موزاة	4 أ
										الحوادث (60111+60121)	
										رؤوس الأموال (60112+60122)	
										المؤخرات (60113+60123)	
										الاستردادات (60114+60124)	
							*****	*****		حصة المشتريين في الفوائض التقئية والمالية (60115 + 60125)	
										مصاريف تابعة (60116+60126)	
										الرجوع ومستخلصات الإقتلا (60129)	
										تعويضات ومصاريف موزاة - عمليات القبول (6013+6014)	
										تغير الاحتياطي المخصصة لأداء التعويضات وغيرها	4 ب
										أ- رصيد الاقتتاب (4-3-2-1)	
										العولة المتعلقة بعرض عمليات التأمين	5
										التفككت المبشرة المرتبطة بحسابات التأمين الكافي (2)	6
										مخصصات الاستقلال	7
						*****	*****	*****		أجرة تسير- الوكالة - (61511+61521)	8
	*****	*****	*****	*****	*****	*****	*****	*****	*****	أجرة تسير- الوكالة بالاستثمار الأسبوعية- (61512)	9
				*****	*****	*****	*****	*****	*****	أجرة تسير- أنواع أخرى- (61524)	10
										العائدات التقئية للاستقلال المرتبطة بحسابات التأمين الكافي	11
										ب- تكاليف الاقتناء والتبوير الصافية (5+6+7+8+9+10 - 11)	
										العائدات الصافية للتوظيفات باستثناء قيم الأصول الممتدة للعقود ذات رأسمال المتغير - وحدات حسابية- وقيم الأصول الممتدة لعقود الاستثمار الكافي	12
										أجرة تسير- مضاربة- (61513 + 61523)	13
					*****	*****			*****	أجرة تسير- وكالة بالاستثمار- المرتبطة بالأداء - (615122)	14
										ج- - رصيد مالي (12-13-14)	
										حصة معدي التأمين في الأقساط	15
										حصة معدي التأمين في التعويضات والمصاريف الموزاة	16
										حصة معدي التأمين في الاحتياطي	17
										د- رصيد إعادة التأمين (17+16-15)	
										هـ - النتيجة التقئية الصافية (أب + ج + د)	

الجدول ب: تفصيل الحساب التلقي لمقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي (1)

الحساب 1	الحساب 2	الحساب 3	الحساب 4	الحساب 5	حسابات أخرى	مجموع العمليات المباشرة	الحساب R1	الحساب R2	الحساب R3	حسابات أخرى	مجموع عمليات القبول
عائدات الاستغلال (2)											
أ -											
أخرى بالوكالة (71521+71511)					*****						
أخرى بالوكالة بالاستثمار (71512)	*****		*****		*****						
أخرى بالمضاربة (71513)					*****						
أجور تشيير أخرى (71514)					*****						
عائدات أخرى (716 + 718 + 719)											
تكاليف الاستغلال (2)											
ب -											
مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم (612)											
تكاليف خارجية أخرى (613/614)											
الضرائب والرسوم (616)											
تكاليف المستخدمين (617)											
تكاليف الاستغلال الأخرى (618)											
مخصصات الاستغلال (619)											
تغير احتياطي التدبير											
ج -											
العائدات المالية	*****	*****	*****	*****	*****		*****	*****	*****		
د -											
التكاليف المالية	*****	*****	*****	*****	*****		*****	*****	*****		
هـ -											
الحصيلة الجارية (أ - ب + ج - د)											
و -											
الحصيلة غير الجارية	*****	*****	*****	*****	*****		*****	*****	*****		
النتيجة التقفية (هـ + و)											

(1) تملأ هذه القائمة بالنسبة لكل حساب؛ وفي حالة إحداث حسابات جديدة، يتم الجرد بإدخال هذه الحسابات (عدد الأعمدة يقرر عدد الحسابات).

(2) يتم التوزيع طبقاً للمادة 43 من مشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبليغة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمرونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي يقصد بالحسابات من 1 إلى 5 والحسابات R1 و R2 و R3 في هذا الملحق و باقي ملحقات هذا المشور ما يلي:

الحساب 1 : التأمين "التكافلي العالي" دون الاستثمار؛

الحساب 2: الاستثمار؛

الحساب 3: استثمارات مرتبطة بصندوق الاستثمار؛

الحساب 4: عمليات التأمين "التكافل العام" من غير الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية (ض.ض.ع.و.ك) المشار إليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمرونة التأمينات؛

الحساب 5: عمليات التأمين "التكافل العام" المتعلقة ب "ض.ض.ع.و.ك"،

الحساب R1: عمليات القبول المغربية - من غير "ض.ض.ع.و.ك"،

الحساب R2: عمليات القبول الأجنبية،

الحساب R3: عمليات القبول المغربية - المرتبطة ب "ض.ض.ع.و.ك" -.

ملحق 14

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D03: تفصيل الأقساط المصدرة (7011 و 7012 و 7013 و 7014)

المقابلة :

بآلاف الدراهم

السنة المحاسبية من إلى

الرموز	الشعب والأصناف والأصناف الفرعية	السنة المحاسبية		السنوات المحاسبية السابقة		المجموع الصافي
		إجمالي	إلغاءات	إجمالي	إلغاءات	
1	التأمينات على الحياة والاستثمار التكافلي					
11	التأمينات الفردية					
111	في حالة الوفاة					
1111	الوفاة (التمويل التشاركي) - العقارات					
1112	الوفاة (التمويل التشاركي) - أموال أخرى					
1113	أخرى					
112	في حالة الحياة					
1121	التقاعد					
1122	أخرى					
113	مختلطة					
12	التأمينات الشيعية					
121	في حالة الوفاة					
122	في حالة الحياة					
123	المختلطة					
13	التأمينات الجماعية					
131	في حالة الوفاة					
1311	الوفاة (التمويل التشاركي) - العقارات					
1312	الوفاة (التمويل التشاركي) - أموال أخرى					
1313	أخرى					
132	في حالة الحياة					
1321	التقاعد					
1322	أخرى					
133	المختلطة					
14	الاستثمار التكافلي					
141	الفردية					
1411	التقاعد					
1412	أخرى					
142	الجماعية					
1421	التقاعد					
1422	أخرى					
15	العقود ذات رأس المال المتغير					
158	الاستثمار التكافلي الفردي					
1581	التقاعد					
1582	أخرى					
159	الاستثمار التكافلي الجماعي					
1591	التقاعد					
1592	أخرى					
18	عمليات تأمين على الحياة أخرى					
181	الزواج والولادة					
188	أخرى					

الرموز	الأصناف	السنة المحاسبية		السنوات المحاسبية السابقة		المجموع الصافي
		إجمالي	إلغاءات	إجمالي	إلغاءات	
2	التأمينات غير التأمينات على الحياة					
20	ض.ض.ع.و.ك (1)					
201	ض.ض.ع.و.ك برسم العقود التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال					
202	ض.ض.ع.و.ك برسم العقود التي تغطي عقود المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك					
203	ض.ض.ع.و.ك برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية					
21	الحوادث الجسدية والمرضى والأمومة					
211	التأمينات الفردية على الحوادث؛					
212	العجز؛					
213	المرض والأمومة؛					
2131	فردى - التأمين الأساسي					
2132	فردى - التأمين التكميلي					
2133	جماعى - التأمين الأساسي					
2134	جماعى - التأمين التكميلي					
214	الأشخاص المنقولين على متن عربات ذات محرك					
22	حوادث الشغل والأمراض المهنية					
23	العربات البرية ذات محرك					
231	المسؤولية المدنية					
2311	العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة)					
2312	العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من 3,5 طن					
2313	العربات النفعية ذات وزن وحمولة 3,5 طن وأكثر					
2314	العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين					
2315	العربات ذات عجلتين أو ثلاثة					
2318	عربات أخرى					
232	ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية					
2321	السرقه					
2322	الحريق					
2323	تكسر الزجاج					
2324	أخرى					
2325	أضرار الاصطدام					
2326	أضرار جميع الحوادث					
24	المسؤولية المدنية العامة					
241	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية					
242	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات					
248	مسؤوليات مدنية أخرى					
25	الحريق والعوامل الطبيعية					
251	الحريق					
252	العوامل الطبيعية					
253	الخسائر المالية					
26	تأمينات الأخطار التقنية					
261	جميع أخطار الورش					
262	جميع أخطار التركيب					
263	تكسر الآلات					
264	جميع الأخطار المعلوماتية					
265	الخسائر المالية					
266	المسؤولية المدنية العشرية					
27	النقل					

	هيكل السفينة	271
	حمولات السفينة	272
	البضائع المنقولة عبر الطرق البرية	273
	هيكل الطائرة	274
	عمليات أخرى	28
	السرقعة	281
	البرد أو الصقيع	282
	موت الماشية	283
	تأمين المحصول الزراعي	284
	الحماية القانونية	285
	تأمينات الخسائر المالية	286
	عمليات أخرى	288
	الإسعاف والقرض والكفالة	29
	الإسعاف	291
	إسعاف الأشخاص	2911
	عقود الأفراد	29111
	العقود الجماعية	29112
	زبناء بنك محلي	29113
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29114
	عقود مغاربة العالم	29115
	مساعدة مرتبطة بالبطاقة البنكية	2912
	عقود الأفراد	29121
	العقود الجماعية	29122
	زبناء بنك محلي	29123
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29124
	عقود مغاربة العالم	29125
	مساعدة تقنية	2913
	عقود الأفراد	29131
	العقود الجماعية	29132
	زبناء بنك محلي	29133
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29134
	عقود مغاربة العالم	29135
	مساعدة قانونية	2914
	عقود الأفراد	29141
	العقود الجماعية	29142
	زبناء بنك محلي	29143
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29144
	عقود مغاربة العالم	29145
	التأمين على السفر	2915
	عقود الأفراد	29151
	العقود الجماعية	29152
	زبناء بنك محلي	29153
	زبناء مقاولات التأمين وإعادة التأمين	29154
	عقود مغاربة العالم	29155
	تأمين القرض	292
	تأمين القرض المنزلي	2921
	تأمين القرض للتصدير	2922
	تأمين الكفالة	293
	عمليات القبول في إعادة التأمين	3
	عمليات القبول - التأمين على الحياة	31
	عمليات القبول - تأمين غير التأمين على الحياة (باستثناء ض.ع.و.ك)	32
	عمليات القبول - ض.ع.و.ك	33
	المجموع العام	

(1) الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المقاوله :

.....: **المنهج المحاسبية:**

مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي	صندوق إعادة التأمين التكافلي (1)			صندوق التأمين التكافلي (2)									
	مجموع عمليات القبول	عمليات القبول			مجموع العمليات المباشرة	التكافل العام "ض.ض.ع.و.ك"	التكافل العام من غير "ض.ض.ع.و.ك"	التكافل العالي دون الاستثمار	الاستثمار	الاستثمار بوحدة حسابية	الاحتياطيات التقنية	الحسابات	
		R3 حساب	R2 حساب	R1 حساب									
											احتياطيات الأقساط غير المكتسبة	1612, 1614	
											احتياطيات الحوادث الواجب أدائها	1621, 1622, 1623, 1624	
											الاحتياطيات الحسابية	1631, 1633	
											احتياطيات الاستقرار	1645, 1646, 1647	
											الاحتياطيات التقنية للعقد ذات رأس المال المتغير - وحدات حسابية - (بما فيها احتياطيات الحوادث الواجب أدائها)	1661, 1668	
											احتياطي القروض التقنية والمالية	1673, 1674, 1675	
											احتياطي خطر الانسحاق	16915, 16916	
											احتياطي الأخطار الجارية	16821	
											احتياطيات تقنية أخرى	1681, 16822, 16828, 1683, 1684	
											المجموع		
											الاحتياطي التقني للتسيير لمؤولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي	16855	

مقارنة التأمين و إعادة التأمين التكافلي		صندوق إعادة التأمين التكافلي		صندوق التأمين التكافلي							
مجموع عمليات القبول	مجموع عمليات القبول	حساب R3	حساب R2	حساب R1	مجموع العمليات المباشرة	التكافل العام "من ضمن ع.و.ك"	التكافل العام من غير "من ضمن ع.و.ك"	التكافل العائلي دون الاستثمار	الاستثمار التكافلي	الاستثمار بوحدة حسابية	عناصر الأصول
											2611 الأراضى
											2612 المباني
											2613 حصص وأسهم الشركات العقارية
											2614 حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي العقاري
											2618 توظيفات عقارية أخرى
											2619 توظيفات عقارية تجارية
											مجموع 261
											2626 شهادات الممتلكات
											2624, 2625 الأخرى سندات الدين الأخرى القابلة للتداول
											مجموع 262
											2631 سندات المساهمة
											2632 الأسهم المسعرة
											2633 أسهم وحصص الهياكل الأخرى المكافئة بالتوظيف الجماعي للقيم الدفوية
											2636 السندات المصدر من لئ صانين التوظيف الجماعي للمستفيد
											2638 أسهم وحصص أخرى
											مجموع 263
											2643 تسهيلات على عقود التأمينات على الحياة
											2648 قروض أخرى
											مجموع 264
											2652 ودائع الاستثمار لدى البنوك للتشاريك
											2658 مبالغ أخرى مودعة
											مجموع 265
											2661 التوظيفات العقارية
											بما فيها توظيفات هيئات التوظيف الجماعي العقاري
											2662 شهادات الممتلكات وسندات الدين الأخرى القابلة للتداول
											2663 أسهم وحصص الهياكل غير تلك المكافئة بالتوظيف الجماعي للقيم المتفرقة
											بما فيها الأسهم المسعرة

									2665 أسهم وحصص البنات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
									2666 أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد
									2667 تسديقات على عقود الاستثمار التكافلي
									2668 توظيفات أخرى بما فيها ودائع الاستثمار لدى البنوك التجارية
									مجموع 266
									2672 القيم المودعة لدى المقاولات المحلية
									2675 ديون في ذمة المحللين المسلمة لهم تقدا
									مجموع 267
									2683 ديون مرتبطة بمساهمت
									2688 ديون مالية مختلفة
									مجموع 268
									4424 - 34233 ديون في الحساب الجاري في ذمة المقاولات المحلية
									الاقساط المطلوب تحصيلها التي لا يتعدى تاريخها الشهرين
									3492 تكاليف الاقتناء المرجاة
									55 - 51 الخزينة
									المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين
									ديون متعلقة بأحالات اختيارية غير المودعة
									مجموع

(1) في حالة إحداث حسابات جديدة، يتم الجول بإحلال هذه الحسابات (عدد الأعمدة يقر عدد الحسابات).

(2) ترحل المبالغ الصافية للقائمة D05.

* * *

ملحق 16
المضصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D05 : تفصيل التوظيفات

D05 الجدول - I : تفصيل توظيفات حسابات التأمين التكافلي المتعلقة بغطية الأخطار (1)

(بآلاف الدراهم)

العدد	أسماء القيم (2)	قيمة الإدخال	متوسط قيمة السوق (3)	أفلاك أو احتياطي (4)	قيمة الجرد	قيمة التحقق	نقصان القيمة الإجمالي (5)	العائدات المقددة في محاسبة السنة المحاسبية (6)	قطاع النشاط (7)
	أرضي مباني حصص وأسهم الشركات العقارية حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية								
	توظيفات عقارية (8)								
	شركات الصكوك								
	سندات الدين الأخرى القائمة للتداول								
	شهادات الصكوك وسندات الدين الأخرى القائمة للتداول								
	سندات المساهمة								
	الأسهم مسعرة								
	الأسهم غير المسعرة								
	أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المتقولة								
	حصص صناديق التوظيف الجماعي للتشديد								
	أسهم وحصص أخرى								
	أسهم وحصص								
	تسبيقات على بوالص التأمين على الحياة								
	قروض أخرى								
	القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها								
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية								
	ودائع أخرى								
	إيداعات في حسابات غير قابلة للتصرف								
	القيم المودعة لدى المقاولات المحلية								
	ديون في ذمة المحيلين المساهمة لهم نقدا								
	إيداعات لدى المقاولات المحلية								
	ديون مرتبطة بمساهمت								
	ديون مالية مختلفة								
	توظيفات أخرى								
	المجموع العام								

D05 الجدول - II : تفصيل التوظيفات المتعلقة بحساب الاستثمار التكافلي (9)

العدد	أسماء القيم (2)	قيمة الإدخال (10)	قيمة التحقيق	العائدات المقيدة في محاسبة السنة المحاسبية	قطاع (النشاط 7)
	أراضي مياقي حصص وأسهم الشركات العقارية حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية				
	المجموع 2661 (8)				
	شهادات الصكوك				
	سندات الدين الأخرى القابلة للتداول				
	المجموع 2662	-	-	-	
	سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة سندات وأسهم أخرى				
	المجموع 2663				
	أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة				
	المجموع 2665				
	حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد				
	المجموع 2666				
	تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي				
	المجموع 2667				
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية إيداعات أخرى				
	المجموع 2688	-	-	-	
	المجموع العام				

D05 الجدول - III : تفصيل التوظيفات المتعلقة بحساب "الاستثمارات المرتبطة بصناديق الاستثمار"

العدد	أسماء القيم (2)	قيمة الإدخال (10)	قيمة التحقيق	العائدات المقيدة في محاسبة السنة المحاسبية	طريقة إعادة التقييم
	السندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري شهادات الصكوك أسهم مسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي المرتبطة بصناديق الاستثمار				***** ***** ***** ***** ***** *****
	المجموع				

(بِأَلْفِ الدَّرَاهِمِ)

العدد	أسماء الأمم ^(٢)	قيمة الإدخال	متوسط قيمة السوق ^(٣)	اهلاك أو احتياطي ^(٤)	قيمة الجرد	قيمة التحقق	نقصان القيمة الإجمالي	العائدات المعقّدة في محاسبة السنة المحاسبية ^(٥)	قطاع النشاط ^(٦)
	إراضي مباني حصص وأسهم الشركات العقارية حصص وأسهم هيئات التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية								
	توظيفات عقارية								
	شبهات الصكوك								
	سندات الدين الأخرى القابلة للتداول								
	شبهات الصكوك وسندات الدين الأخرى القابلة للتداول								
	سندات المساهمة								
	الأسهم المسعرة								
	الأسهم غير المسعرة								
	أسهم وحصص الينيات المكفأة بالتوظيف الجماعي للقيم المتوقعة								
	حصص صناديق التوظيف الجماعي للتشديد								
	أسهم وحصص أخرى								
	أسهم وحصص								
	القروض والأوراق موضوع العيانات المقبولة في حكمها								
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك التتركية								
	ودائع أخرى								
	ودائع في حسابات غير قابلة للتصرف								
	لتبون مرتبطة بمساهمات								
	لتبون مالية مختلفة								
	توظيفات أخرى								
	المجموع العام								

(10) قيمة الحصيله في بداية السنه المحاسبية.

ملحق 17

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D06 : تفصيل الأقساط المتأخرة (1)

(حساب 3421 – مؤمن لهم مدينين)
(يتم إعداد هذه القائمة لجميع أصناف التأمين التكافلي غير تأمين الحياة)

المقابلة:

من إلى

المجموع	السنة المحاسبية موضوع الجرد		السنوات المحاسبية السابقة			السنوات المحاسبية (2)
	الأقساط التي لا يتعدى تاريخها الشهرين	الأقساط التي يتعدى تاريخها الشهرين	السنة المحاسبية N-1	السنة المحاسبية N-2	السنوات المحاسبية السابقة	
						- الأقساط المتأخرة الواردة في الحصيلة المنصرمة
						- الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد
						مع خصم:
						- الإلغاءات خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد
						- التحصيلات
						- خسائر عن دائنات غير ممكنة الاستيفاء- أقساط
						- الأقساط المتأخرة الواردة في الحصيلة

(1) تملاً بالنسبة لكل حساب للتأمين التكافلي المعني (عدد الجداول بقدر عدد الحسابات).

(2) تتعلق الأعمدة بالسنوات المحاسبية للإصدار.

* * *

ملحق 18

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D07 : الأقساط غير المؤداة ومخصصاتها عند اختتام السنة المحاسبية

مقابلة :

السنة المحاسبية:

المجموع		إعادة ترتيب الأقساط المتأخرة						أنصاف التأمين
		شبه ضائعة		مشكوك في تحصيلها		شبه مشكوك في تحصيلها		
المخصص	المبلغ	المخصص	المبلغ	المخصص	المبلغ	المخصص	المبلغ	
								20-ض.ض.ع.و.ك ⁽¹⁾
								21 - الحوادث الجسمانية والمرض والأمومة
								22 - حوادث الشغل والأمراض المهنية
								23 - العربات البرية ذات محرك
								24 - المسؤولية المدنية العامة
								25 - الحريق والعوامل الطبيعية
								26 - تأمينات الأخطار التقنية
								27 - النقل
								28 - عمليات أخرى
								29 - الإسعاف والقرض والكفالة
								المجموع

(1) الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر.

* * *

ملحق 19

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D08 : هامش الملاعة

المقولة :
السنة المحاسبية :

D08 – جدول 1: العناصر المكونة للهامش (1)

(بآلاف الدراهم)

	1- رأسمال الشركة المحرر (المدفوع)
	2- الاحتياطيات كيفما كانت تسميتها، قانونية كانت أو حرة، غير تلك المخصصة لأداء الالتزامات
	3- الأرباح المرحلة
	4- احتياطي الاستقرار
	مع خصم:
	5- الخسائر المتراكمة (بما فيها، عند الاقتضاء، خسائر السنة المحاسبية) لمقولة التأمين وإعادة التأمين
	6- قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة التي لم تهلك بعد
	7- حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة التي لم تهلك بعد
	9- الأسهم الذاتية التي في حوزة المقولة
	10- التوظيفات في الشركات التابعة غير المسعرة في بورصة القيم غير الشركات العقارية
	11- الالتزامات خارج الحصيلة
0	المجموع الفرعي (1) إلى (4) – (5) إلى (11)
	12- زيادة القيمة الكامنة المرتبطة بحسابات المقولة * 60%
	13- زيادة القيمة الكامنة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي أو هما معا * (1- سعر الضريبة) (2)
0	المجموع = (1) إلى (4) – (5) إلى (11) + (12) + (13)

D08 - جدول 2 : المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات التأمين التكافلي على الحياة

I- عقود " التأمين على الحياة " (3)	
حساب المبلغ الأدنى ارتباطا مع الاحتياطيات الحسابية	
	أ - احتياطيات حسابية بما فيها إحالات إعادة التأمين.
	ب - احتياطيات حسابية صافية من إحالات إعادة التأمين.
0,00%	ج - نسبة الاحتفاظ ب/أ (على الأقل 85%)
0	A - النتيجة الأولى : (أ)*(ج)* 5 %
حساب المبلغ الأدنى ارتباطا مع رؤوس الأموال المعرضة للخطر	
	د - كل التأمينات باستثناء التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة التي تقل مدتها أو تساوي 5 سنوات
	هـ - التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة التي تفوق مدتها 3 سنوات وتقل أو تساوي 5 سنوات
	و - التأمينات المؤقتة في حالة الوفاة التي تقل مدتها أو تساوي 3 سنوات
0	ز - مجموع رؤوس الأموال المعرضة للخطر غير السالبة بما فيها إحالات إعادة التأمين
	ح - رؤوس الأموال المعرضة للخطر بعد إحالات إعادة التأمين
0,00%	ط - نسبة الاحتفاظ ح/ز (على الأقل 50%)
0	B - النتيجة الثانية : (د)*(ط) + 0,003 + (هـ)*(ط)* 0,0015 + (و)*(ط)* 0,001
0	المبلغ الأدنى لهامش الملاعة للتأمين على الحياة : (B + A)

D08 - جدول 3 : المبلغ الأدنى لهامش الملاءة لعمليات التأمين التكافلي غير التأمين على الحياة

حساب المبلغ الأدنى ارتباطاً بالأقساط	
I - حوادث الشغل والأمراض المهنية	
أ - الأقساط أو الاشتراكات، صافية من الرسوم والإلغاءات، المصدرة والمقبولة خلال آخر سنة محاسبية	
ب - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بما فيها إحالات إعادة التأمين	
ج - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة صافية من إحالات إعادة التأمين	
د - نسبة الاحتفاظ ج/ب (على الأقل 70%)	0,00%
II - المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك	
أ - الأقساط أو الاشتراكات، صافية من الرسوم والإلغاءات، المصدرة والمقبولة خلال آخر سنة محاسبية	
ب - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بما فيها إحالات إعادة التأمين	
ج - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة صافية من إحالات إعادة التأمين	
د - نسبة الاحتفاظ ج/ب (على الأقل 70%)	0,00%
III - عمليات تأمين أخرى غير التأمين على الحياة	
أ - الأقساط أو الاشتراكات، صافية من الرسوم والإلغاءات، المصدرة والمقبولة خلال آخر سنة محاسبية	
ب - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بما فيها إحالات إعادة التأمين ⁽⁴⁾	
ج - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة صافية من إحالات إعادة التأمين ⁽⁴⁾	
د - نسبة الاحتفاظ ج/ب (على الأقل 50%)	0,00%
A - النتيجة الأولى :	$[(أ) * (د) + (أ) * (د) * 30\% + [(أ) * (د) * 20\%]$
حساب المبلغ الأدنى ارتباطاً بالحوادث	
I - حوادث الشغل والأمراض المهنية	
هـ - الحوادث المؤداة خلال الفترة المرجعية، صافية من الرجوع المحصلة	
و - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في نهاية الفترة المرجعية	
ز - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في بداية الفترة المرجعية	
ح - تكلفة الحوادث خلال الفترة المرجعية (هـ) + (و) - (ز)	0
ط - المعدل السنوي : ح/3	0
II - المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك	
هـ - الحوادث المؤداة خلال الفترة المرجعية، صافية من الرجوع المحصلة	
و - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في نهاية الفترة المرجعية	
ز - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في بداية الفترة المرجعية	
ح - تكلفة الحوادث خلال الفترة المرجعية (هـ) + (و) - (ز)	0
ط - المعدل السنوي : ح/3	0
III - عمليات تأمين أخرى غير تأمين على الحياة	
هـ - الحوادث المؤداة خلال الفترة المرجعية، صافية من الرجوع المحصلة	
و - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في نهاية الفترة المرجعية	
ز - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في بداية الفترة المرجعية	
ح - تكلفة الحوادث خلال الفترة المرجعية (هـ) + (و) - (ز)	0
ط - المعدل السنوي : ح/3 (أو ح/7 بالنسبة لتأمينات القرض)	0
B - النتيجة الثانية :	$[(ط) * (د) + (ط) * (د) * 40,5\% + [(ط) * (د) * 27\%]$
حساب المبلغ الأدنى ارتباطاً باحتياطي الحوادث الواجب أدائها واحتياطي الأقساط غير المكتسبة	
I - حوادث الشغل والأمراض المهنية	
ي - احتياطي الأقساط غير المكتسبة	
II - المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك	
ي - احتياطي الأقساط غير المكتسبة	
III - عمليات تأمين أخرى غير التأمين على الحياة	
ي - احتياطي الأقساط غير المكتسبة	
C - النتيجة الثالثة :	$[(ي) + (ي) + (ي) * 10\% + [(و) * (د) + (و) * (د) * 7,5\% + [(و) * (د) * 5\%]$
المبلغ الأدنى لهامش الملاءة لعمليات التأمين غير التأمين على الحياة : المبلغ الأقصى (A ; B ; C)	0

D08 - جدول 4 : المبلغ الأدنى لهامش الملاءة برسم تسخير صندوق التأمين التكافلي

(أ) احتياطي التسيير - عمليات التأمين على الحياة	
(ب) احتياطي التسيير - عمليات التأمين غير التأمين على الحياة	
المبلغ الأدنى لهامش ملاءة برسم التسيير : 5% ((ب) + (أ))	0

D08 - جدول 5: المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات القبول

حساب المبلغ الأدنى ارتباطاً بالأقساط	المجموع	عمليات القبول (5) التكافلي	عمليات القبول (5) أخرى
أ - الأقساط المقبولة خلال السنة المحاسبية الأخيرة			
ب - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة بما فيها إعادات الإحالة			
ج - تكلفة الحوادث للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة صافية من إعادات الإحالة			
د - نسبة الاحتفاظ ج/ب (على الأقل 70%)	0,00%	*****	*****
A - النتيجة الأولى : [(أ)*(د)] * 30 %	0	*****	*****
حساب المبلغ الأدنى ارتباطاً بالحوادث			
هـ - الحوادث المؤداة خلال السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة			
و - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في نهاية السنة المحاسبية			
ز - احتياطي الحوادث الواجب أدائها المكون في بداية السنة المحاسبية الثانية السابقة للسنة المحاسبية الأخيرة			
ح - تكلفة الحوادث (هـ) + (و) - (ز)	0		
ط - المعدل السنوي : ح/3	0	*****	*****
B - النتيجة الثانية : [(ط)*(د)] * 45%	0	*****	*****
حساب المبلغ الأدنى ارتباطاً بالاحتياطيات			
ي - احتياطيات الأقساط			
ك - احتياطيات الحوادث			
C - نتيجة مبنية على الاحتياطيات : (ي + ك) * (د) * 15%	0	*****	*****
حساب المبلغ الأدنى ارتباطاً بخطر الصرف			
ل - التزامات محررة بعملة أجنبية			
D - نتيجة مبنية على خطر الصرف : (ل) * 20%	0	*****	*****
المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات القبول: المبلغ الأقصى (A ; B ; C) + D	0		

D08 - جدول 6: المبلغ الأدنى لهامش الملاعة برسم تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي

أ - احتياطي تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي	
المبلغ الأدنى لهامش الملاعة برسم تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي: 5% * (أ)	0

D08 - جدول 7: المبلغ الأدنى لهامش الملاعة

المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات التأمين التكافلي على الحياة	0
المبلغ الأدنى لهامش الملاعة لعمليات التأمين التكافلي غير التأمين على الحياة	0
المبلغ الأدنى لهامش الملاعة برسم تسيير صندوق التأمين التكافلي	0
المبلغ الأدنى لهامش الملاعة "لعمليات القبول"	0
المبلغ الأدنى لهامش الملاعة برسم تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي	0
المبلغ الأدنى لهامش الملاعة	0

(1) يتعلق البندين 4 و 13 بحسابات صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي أو هما معا.

(2) سعر الضريبة المطبق على الفوائد التقنية والمالية للصندوق.

(3) يجب أن تدرج في الحساب فقط عمليات التأمين 1° و 2° من المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في

20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

(4) السبع سنوات، المحاسبية الأخيرة بالنسبة لعمليات القرض.

(5) يملأ فقط بالنسبة لمعدي التأمين الذين يزاولون عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية ويزاولون إعادة التأمين التكافلي عبر النافذة.

* * *

ملحق 20

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D09 : تفصيل الحصيلة حسب المجال النقدي (1)

تعطي هذه القائمة تفصيلاً للحصيلة يعتمد أعمدة عمودية تماثل عدد العملات التي امتلكت بها الأصول أو أبرمت بها الالتزامات. غير أنه، يمكن أن تجمع، في نفس العمود، العملات غير العملات التالية :

- . الدرهم،
- . الدرهم الإماراتي،
- . الدينار الكويتي،
- . الدينار الجزائري،
- . الدينار التونسي،
- . الدولار الأمريكي،
- . الدولار الكندي،
- . الأورو،
- . الفرنك السويسري،
- . الجنيه الاسترليني،
- . الليرة اللبنانية،
- . الريال السعودي.

تمثل الأرقام الواردة في الأعمدة بالدرهم مع الإشارة إلى سعر الصرف يسجل المجموع الأفقي والعمودي؛ ويمثل المجموع الأفقي أرقام الحصيلة.

(1) تملأ بشكل منفصل بالنسبة لصندوق التأمين التكافلي وصندوق إعادة التأمين التكافلي ومقولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

* * *

المفوض عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق ببنية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D10 * : الأقساط المكتسبة والتعويضات المؤداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها

ملحق 21

D10- جدول 1 - الأقساط المكتسبة

صافيّة من الضرائب والإعفاءات، مع إضافة توابع وتكاليف بوليصات التأمين

(بالآلاف الدرهم)

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية المعنية
XXXX						XXXX	P01 - الأقساط غير المكتسبة في 31 دجنبر من السنة المحاسبية السابقة (1)
XXXX	XXXX					XXXX	P02 - مجموع الأقساط المصدرة خلال السنوات المحاسبية السابقة
							P03 - الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية
							P04 - الأقساط الواجب إصدارها
XXXX						XXXX	P05 - الأقساط غير المكتسبة في 31 دجنبر من السنة المحاسبية (1)
XXXX						XXXX	P06 - الأقساط المكتسبة (P01+P02+P03+P04+P05-P06)
							101- الأقساط المكتسبة

(1) تحسب الأقساط غير المكتسبة حسب القواعد المعمدة لتجديد احتياطي الأقساط غير المكتسبة. لا توجد أقساط مرحلة ولا يطبق السطران P01 و P06 بالنسبة للتأمين الجري والقتل.

D10 - جدول II - عدد الحوادث الواقعة

تفصيل حسب سنة الوقوع

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
XXXX	XXXX						N01 - الحوادث المعتبرة منتهية في 31 دجنبر المنصرم (2)
	XXXX						N02 - الحوادث التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية (وجب خصمها)
							N03 - الحوادث المنتهية خلال السنة المحاسبية
XXXX						XXXX	N04 - الحوادث التي لم يتم أدائها بعد (3)
							102- المجموع (N01+N02+N03+N04)
XXXX	XXXX						بما فيها:
							N05 - الحوادث المصروح بها خلال السنوات المحاسبية السابقة
							N06 - الحوادث المصروح بها خلال السنة المحاسبية
							N07 - تغيير الصنف الفرعي - إدخال
							N08 - تغيير الصنف الفرعي - إخراج
							N11 - إلغاءات الحوادث (4)
							N12 - تغيير الحوادث التي لم يتم التصريح بها بعد

(2) N01+N02+N03 = عدد الحوادث التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية.
(3) N04 تسوي N04-N12 في 31 دجنبر المنصرم يضاف إليه N02-N03+N06+N07+N08 - N11+N12 في 31 دجنبر من السنة المحاسبية.
(4) في حالة فتح ملفات الحوادث بالخطأ.

D10- جدول - II مكر - احصائيات وثيرة التصريح
(الأعداد التراكمية للحوادث المصحح بها)

السنوات المحاسبية للتصريح		0	1	2	3	4	5
السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث							
N-5							
N-4							
N-3							
N-2							
N-1							
N							

D10- جدول - II مكر مرتان - تقدير الحوادث الواقعة غير المصحح بها

السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث	المعاملات المستعملة	عدد الحوادث المصحح بها	عدد الحوادث الواقعة وغير المصحح بها	متوسط الكثافة (5) (بالدقة)
N				
N-1				
N-2				
N-3				
N-4				

(5) متوسط الكثافة المستعمل لتقدير الحوادث الواقعة غير المصحح بها .

D10 - جدول - III - الإحصائيات حسب السنة المحاسبية

(بالآلاف الدرهم)

المجموع (8)	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لوقوع الحادث
	XXXX XXXX XXXX						R03 - الإحتياطيات في 31 ديسمبر المنصرم (6) - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للحادث المنصرح بها - بالنسبة لتكاليف الحادث الواقعة وغير المنصرح بها
							S01 - تسديدات السنة المحاسبية (7) S09 - الرجوع المحملة خلال السنة المحاسبية R02 - الإحتياطيات في 31 ديسمبر (6) - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للحادث المنصرح بها - بالنسبة لتكاليف الحادث الواقعة وغير المنصرح بها
							103 المجموع (R02+ S09-S01)
	XXXX XXXX XXXX						S20 - التبديلات المزمكة للسنوات المحاسبية السابقة (7) S29 - الرجوع المحملة خلال السنوات المحاسبية السابقة 104 - التكلفة الصافية للرجوع (S29- S20+103) 105 - متوسط التكلفة صافية من الرجوع (102/104) 106 - حاصل قسمة الحادث على الألف (100 x101/104)

* يعد نموذج القائمة D10 بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التكافلي المباشرة وغير تأمين الحياة باستثناء تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأضرار المهنية والمسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات البرية ذات محرك.

* يعد نموذج القائمة D10 أيضا بعين الاعتبار نفس الأصناف والأصناف الفرعية لعمليات التأمين غير تأمين الحياة المتواجدة في كل عود من أعمدة القائمة D02 -

* * *

ملحق 22

المصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بحدودية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D11: حوادث الشغل والأمراض المهنية

الأقساط المكتسبة والتعويضات الموداة واحتياطيات الحادث الواجب أدائها

المعزولة:

السنة المحاسبية:

D11- جدول - 1 - الأقساط المكتسبة

(صافية من الضرائب والإغانات مع إضافة توابع وتكاليف بوليصات التأمين)

(بالآلاف الدرهم)

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية المعنية
XXXX						XXXX	P01 - الأقساط غير المكتسبة في 31 دجنبر من السنة المحاسبية السابقة ⁽¹⁾
XXXX	XXXX					XXXX	P02 - مجموع الأقساط المصدرة خلال السنوات المحاسبية السابقة
							P03 - الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية
							P04 - الأقساط الواجب إصدارها
							P05 - الأقساط الواجب إلغاؤها
XXXX						XXXX	P06 - الأقساط غير المكتسبة في 31 دجنبر من السنة المحاسبية ⁽¹⁾
XXXX						XXXX	P02+P03+P04+P05 - الأقساط المكتسبة
						XXXX	P01 - الأقساط المكتسبة

(1) تحسب الأقساط غير المكتسبة حسب القواعد المعتمدة لتحديد احتياطي الأقساط غير المكتسبة.

[illegible]

(2) $(N01-N02+N03)$ للسنة المضرومة: بالنسبة للمود الأول، يتم اعتماد عدد الحوادث التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية.

(3) $N04$ تساوي $N12-N04$ في 31 جدير المضرومة يضرب اليه $N03-N02$ في 31 جدير من السنة المحاسبية.

(4) في حالة فتح ملفات الحوادث بانحطاً.

D11 - جدول - III - احصائيات وثيرة التصريح
(الأعداد التراكمية للحوادث المصرح بها)

(الأعداد التراكمية للحوادث المصرح بها)

السنوات المحاسبية للتصريح						
السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث						
5	4	3	2	1	0	
						N-5
						N-4
						N-3
						N-2
						N-1
						N
D11 - جدول III مكرر- تقديرات الحوادث الواقعة بغير المصالح بها						
عدد الحوادث الواقعة بغير المصالح بها		عدد الحوادث المصالح بها		المعاملات المستعملة		السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
						N
						N-1
						N-2
						N-3
						N-4

D11 - جدول - IV - إحصائيات حسب السنة المالية										بالآلاف الدرهم		
المجموع (6)	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5	N-6	N-7	N-8	N-9	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لتوقع الحوادث
	XXX XXX XXX XXX											R03 - الإحتياطيات في 31 ديسمبر المنصرم - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للحوادث المصرح بها - بالنسبة لتكاليف الحوادث الواقعة وغير المصرح بها - بالنسبة للإضرار المصنوع عليها في المادة 22 من مشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (7)
	XXX											R05 - إحتياطيات الأجهزة التعويضية البدنية في 31 ديسمبر المنصرم S01 - تسديدات السنة المحاسبية (5) - التعويضات اليومية - مصاريف طبية وصيدلانية ومصاريف أخرى - رؤوس الأموال المكونة للإيرادات المدفوعة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - المؤخرات قبل تكوين رأس المال - الأمشروادات بالتسديد الأولى - الأجهزة التعويضية البدنية قبل تكوين احتياطي الأجهزة التعويضية البدنية
												S09 - الرجوع المحملة خلال السنة المحاسبية - برسم التعويضات اليومية والمصاريف - برسم الحوادث الخطيرة (8) - برسم الأجهزة التعويضية البدنية R02 - الإحتياطيات في 31 ديسمبر - بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للحوادث المصرح بها - بالنسبة لتكاليف الحوادث الواقعة وغير المصرح بها - بالنسبة للإضرار المصنوع عليها في المادة 22 من مشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر (7)
												R04 - إحتياطي الأجهزة التعويضية البدنية في 31 ديسمبر 103 المجموع (R04+ R02+ S09-S01) S20 - السديدات المتركزة للسنوات المحاسبية السابقة (5) - برسم التعويضات اليومية والمصاريف - برسم الحوادث الخطيرة (8) - برسم الأجهزة التعويضية البدنية S29 - الرجوع المحملة خلال السنوات المحاسبية السابقة - برسم التعويضات اليومية والمصاريف - برسم الحوادث الخطيرة (8) - برسم الأجهزة التعويضية البدنية
	XXX XXX XXX XXX XXX XXX XXX											104 - التكلفة السابقة للرجوع (S29- S20+103) 105 - متوسط التكلفة متبقية من الرجوع (102/104) 106 - حاصل قيمة الحوادث على الأقساط المكتتبة (100 x101/104)

(5) الرجوع المحملة غير محصورة.
(6) يبين مجموع السنين المحاسبية الأخرى من إبداء من الحانة S20.
(7) تكون تطبيقا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بتحديد أعلى الإحتياطيات.
(8) برسم رؤوس الأموال المكونة والمؤخرات قبل تكوين رأس المال والامتروادات.

بَيِّنَاتُ الدَّرَاهِمِ

[illegible]

٢٠٢٣ : مجموع مبالغ الحوادث المؤثرة خلال السنوات المحاسبية السابقة.

٢٠٢٢ : مبالغ الحوادث المؤثرة خلال السنة المحاسبية.

١,٣٠٢ : مبلغ الحوادث الواجب أدائها (حسب الايتميطي بالنسبة لكل ملف على حدة بموافي ذلك تغيير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها).

المجموع : تكلفة الحادث.

أ : الأقساط المتبقية.

D11 – جدول - VI - حساب احتياطي الحوادث الواجب أدائها - حوادث الشغل والأمراض المهنية

(بالآلاف الدرهم)

السنوات المحاسبية لتوقع الحوادث	احتياطيات تحسب بالنسبة لكل ملف على حدة بما في ذلك تكلفة الحوادث غير المصرح بها	حساب الاحتياطي استنادا إلى متوسط التكلفة (9) (11)	حساب الاحتياطي استنادا إلى وثيرة الشدائد (9)	الاحتياطيات الواجب اعتمادها	مبلغ الاحتياطيات المخصصة للإضافة المصنوع عليها في المادة 22 من مرسوم رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 والبالغ الذكر (10)
N N-1 N-2 N-3 N-4 ... N-18 N-19 السنوات المحاسبية السابقة					
المجموع					

(9) بالنسبة للحدثة " السنوات المحاسبية السابقة" يجب أن يكون مبلغ الاحتياطي هو المبلغ المحدد بالنسبة لكل ملف على حدة
(10) عوزع المبلغ الإجمالي المخصص عليه في المادة 22 من مرسوم رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السابق الذكر على السنوات المحاسبية التي يقل فيها مبلغ الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة عن أكبر مبلغ تُلجج عن استعمال الطرق التطبيقية تناسبا مع نقص المعطى مقارنة مع الطريقة التطبيقية المعتمدة.
(11) بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يقل فيها الاحتياطي المتبقى عن نسبة 30% من تكلفة الحوادث، يجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة، تختلف إليه تكلفة الحوادث غير المصرح بها بعد.

السنوات المحاسبية	N	N-1	N-2	N-3	N-4	المجموع
تكلفة الحوادث المنتهية						(أ)
عدد الحوادث المنتهية						(ب)
متوسط التكلفة المستعمل (بالدرهم)						(ب) / (أ)

الوثيرة المعقولة	الثانية	الثالثة	الرابعة	...	...	الثامنة-عشر	التاسعة-عشر	العشرون

* * *

ملحق 23

المنصوص عليه في المادة 43 من مرسوم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتيبة رقم 21/02/AS صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بملوية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكفي

قائمة D12 * - تأمين المسؤولية المدنية التي يمكن أن تتل بسبب الأضرار المدنية أو المدنية اللاحقة بالأضرار الأقساط المكتسبة والتعويضات الموداة واحتياطيات الحوادث الواجب أدائها

D12- جدول 1 - الأقساط المكتسبة

(صفحة من الضرائب والإغانات، مع إضافة تواع وتكاليف بوليصات التأمين)

السنوات المحاسبية المعنية	السنوات المحاسبية السابقة	N-4	N-3	N-2	N-1	N	المجموع
P01 - الأقساط غير المكتسبة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية السابقة (1)	XXXX						XXXXXXXXXX
P02 - مجموع الأقساط المصدرة خلال السنوات المحاسبية السابقة	XXXX						XXXXXXXXXX
P03 - الأقساط المصدرة خلال السنة المحاسبية							
P04 - الأقساط الواجب إصدارها							
P05 - الأقساط الواجب إلغاؤها							
P06 - الأقساط غير المكتسبة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية (1)	XXXX						XXXXXXXXXX
P01+P02+P03+P04+P05+P06 - الأقساط المكتسبة (1)	XXXX						XXXXXXXXXX

(1) تحسب الأقساط غير المكتسبة حسب القواعد المتعددة لتحديد احتياطي الأقساط غير المكتسبة.

D12 - جدول 11 - عدد الحوادث الواقعة

تفصيل حسب سنة الوقوع

1- حوادث جسيمة في إطار المسؤولية المدنية 2- حوادث أخرى في إطار المسؤولية المدنية 3- مجموع حوادث المسؤولية المدنية

السنوات المحاسبية للوقوع	السنوات المحاسبية السابقة	N-9	N-8	N-7	N-6	N-5	N-4	N-3	N-2	N-1	N	المجموع
N01 - الحوادث منتهية في 31 ديسمبر المنصرم (2)											XXX	XXX
N02 - الحوادث التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية (وجب خصمها)											XXX	XXX
N03 - الحوادث المنتهية خلال السنة المحاسبية												
N04 - الحوادث التي لم يتم أدائها بعد (3)												
102-المجموع (N01+N02+N03+N04)	XXX										XXX	XXX
بما فيها :												
N05 - الحوادث المصرح بها خلال السنوات المحاسبية السابقة	XXX										XXX	XXX
N06 - الحوادث المصرح بها خلال السنة المحاسبية											XXX	XXX
N07 - تغيير الطبيعة - إدخال											XXX	XXX
N08 - تغيير الطبيعة - إخراج											XXX	XXX
N09 - تغيير الاستعمال - إدخال											XXX	XXX
N10 - تغيير الاستعمال - إخراج											XXX	XXX
N11 - إلغاءات الحوادث (4)											XXX	XXX
N12 - تغيير الحوادث التي لم يتم التصريح بها بعد												

(1) N03+ N02-N01) السنة المحاسبية السابقة. بالخدمة العمود الأول يتم اعتماد عدد الحوادث التي تمت إعادة فتحها خلال السنة المحاسبية.

(2) N04+ N03- N02- N01- N03 - N02 - N03 + N06 + N07 - N08 - N09 + N10 - N11 + N12 في 31 ديسمبر المنصرم يضاف إليه.

(3) N04+ N03- N02- N01- N03 - N02 - N03 + N06 + N07 - N08 - N09 + N10 - N11 + N12 في 31 ديسمبر المنصرم يضاف إليه.

(4) في حالة فتح ملفات الحوادث بالخطأ.

(الأعداد التراكمية للحوادث المصروح بها)

المستويات الحسابية للمصيراج				
المستويات الحسابية لواقع العوائد				
4	3	2	1	0
				N-5
				N-4
				N-3
				N-2
				N-1
				N

1- حوادث جسمانية في إطار المسؤولية المدنية 2- حوادث أخرى في إطار المسؤولية المدنية

عدد الحوادث الواقعة وغير المصرح بها	عدد الحوادث المصرح بها	المعاملات المستعملة	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
			N
			N-1
			N-2
			N-3
			N-4

٢- حوالت أخرى في إطار المسؤولية المدنية

المجموع	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5	N-6	N-7	N-8	N-9	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لتوقع الحوادث
	XXX											R03 - الاختلافات في 31 دجنبر المفترم ⁽⁵⁾
	XXX											- بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للوحدات المصرح بها
	XXX											- بالنسبة للإضافة المنصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19
	XXX											السالف الذكر ⁽⁷⁾
												S01 - سمندلات السنة المحاسبية ⁽⁶⁾
												S09 - الرجوع المحملة خلال السنة المحاسبية
												R02 - الاختلافات في 31 دجنبر من السنة المحاسبية ⁽⁵⁾
												- بالنسبة للتعويضات والمصاريف الواجب أدائها للوحدات المصرح بها
												- بالنسبة للإضافة المنصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19
												السالف الذكر ⁽⁷⁾
												103المجموع (R02 + S09-S01)
	XXX											S20 - التسديدات المترتبة للسنوات المحاسبية السابقة ⁽⁷⁾
	XXX											S29 - الرجوع المحملة خلال السنوات المحاسبية السابقة
												104 - التكلفة الصافية للرجوع (S29- S20+103)
												105 - متوسط التكلفة صافية من الرجوع (102/104)

3- مجموع حوالت المسقوولية المدنية

المجموع (8)	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5	N-6	N-7	N-8	N-9	السنوات المحاسبية السابقة	السنوات المحاسبية لوقوع الحادث
	XXXXXXX XXXXXXX XXXXXXX XXXXXXX											R03 - الاختصاصيات في 31 دجنبر المنصرم ⁽⁵⁾ - بالنسبة للتقويضات والمصاريف الواجب أدائها للوراث المصروح بها – بالنسبة للإضافة المتصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المسالف الذكر ⁽⁷⁾
												S01 - تسديدات السنة المحاسبية S09 - الرجو ع المحصلة خلال السنة المحاسبية R02 - الاختصاصيات في 31 دجنبر من السنة المحاسبية ⁽⁵⁾ - بالنسبة للتقويضات والمصاريف الواجب أدائها للوراث المصروح بها – بالنسبة للإضافة المتصوص عليها في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 المسالف الذكر ⁽⁷⁾
												103 المجموع (D02+ S09-S01) S20 - التسديدات المتركة للسنوات المحاسبية السابقة ⁽⁶⁾ S29 - الرجو ع المحصلة خلال السنوات المحاسبية السابقة 104 – التكلفة الصافية من الرجو ع (S29- S20+103) 105 – متوسط التكلفة صافية من الرجو ع (102/104) 106 - حاصل قسمة الحوادث على الأقساط المكتملة (100 x101/104)

* عدد متزوج القائمة D12 بالنسبة لكل صنف فرعي من الأصناف الفرعية للسورانية الدينية للزواج ذات محرك المصروف عليها في المدة 45 من منظور رئيس فيئة من الأنشطة والأنشطة لا النشاط الاجتماعي بالتاريخ 2021 تطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 الملحق بقراره التاميمات، فيما يتعلق بالتأمين الكافي.

(بآلاف الدراهم)

[illegible]

٢٠٤ م : مجموع مبالغ الحوادث المؤثرة خلال السنوات المحاسبية السابقة.

٢٠٥ م : مبالغ الحوادث المؤثرة خلال السنة المحاسبية.

٢٠٦ م : مبالغ الحوادث الواجب ادؤها لأجانب لا احتياطي بالنسبة لكل ملف على حدة بما في ذلك تغيير تكلفة الحوادث الواقعة وغير المصرح بها.

٢٠٧ م : الأقساط المتكبسة.

1- D12- VI حساب احتياطي الحوادث الواجب أدؤها - للبريات البرية ذات محرك حوادث جسيمة في إطار المسؤولية المدنية

—

اختصاصات عمليات التأمين المشترك (التذكير)	مبلغ الإضافية المنصوص عليه في المادة 28 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط والإجمالي رقم 01/AS/19 و السالف الذكر ⁽¹⁰⁾	الاختصاصات الواجب اعتمادها	حساب الاختصاصي استنادا إلى وثيقة التسميات ⁽⁹⁾	حساب الاختصاصي استنادا إلى متوسط التكلفة ^{(9) (11)}	اختصاصات تحسب بالنسبة لكل ملف على حدة بما فيه تكلفة الحوادث غير المصرح بها	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
0						N N-1 N-2 N-3 N-4 N-18 N-19 السنوات المحاسبية السابقة
						المجموع

(9) بالنسبة للخانة " السنوات المحاسبية السابقة " يجب أن يكون مبلغ الاحتياطي هو المبلغ المحدد بالنسبة لكل ملف على حدة

(10) بوز ٢٠ مبلغ (الإضافة المنصوص عليه في المادة 28 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط والاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر عن السجلات المحاسبية التي يقل فيها مبلغ الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة عن أكبر مبلغ ناتج عن استعمال العرق التنظيمية تناسليا مع النقص الحاليين مقارنة مع الطريقة التنظيمية المعتمدة.

(11) بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يقل فيها الأختصاص المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة، تُضخف إليه كلفة الحادث غير المصرح بها بعد.

المجموع	N-4	N-3	N-2	N-1	N	النواتج المحاسبية
(١)						تكلفة الحوادث المتبقية
(٢)						عدد الحوادث المتبقية
(٣) / (١)						متوسط التكلفة المستعمل (بالدراهم)

المشرون	الاسعة عشر	الثامنة عشر	...	...	الرابعة	الثانية	الثانية	الأولى

الوثيرة المطبقة

١١- حوادث أخرى في إطار المسؤولية المدنية

احتياطيات عمليات التأمين المشترك	مبلغ الإضافة المخصوص عليه في منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطيات رقم 01/AS/19 للسالف الذكر (11)	الاحتياطيات الواجب اعتمادها	حساب الاحتياطي استناداً إلى (12) متوسط التكلفة	احتياطيات تحسب بالنسبة لكل ملف على حدة بما فيه تكلفة الحوادث غير المصرح بها	السنوات المحاسبية لوقوع الحوادث
التأخير					N N-1 N-2 N-3 N-4 N-9 N-10 السنوات المحاسبية السابقة
					المجموع

(12) يوزع مبلغ الإضافة المخصوص عليه في المادة 28 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطيات والاحتياطيات رقم 01/AS/19 السالف الذكر على السنوات المحاسبية التي يقل فيها مبلغ الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة عن المبلغ الناتج عن استعمال طريقة متوسط التكلفة، وتندمج مع القرض المعائن.

(13) بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يقل فيها الاحتياطي المتبقى عن نسبة 30% من تكلفة الحوادث، يجب الأخذ بين الاعتبار الاحتياطي المحسوب بالنسبة لكل ملف على حدة، وتضاف إليه تكلفة الحوادث غير المصرح بها بعد.

السنوات المحاسبية	N	N-1	N-2	N-3	N-4	المجموع
تكلفة الحوادث المنتهية						(أ)
عند الحوادث المنتهية						(ب)
متوسط التكلفة المستعمل (بالدرهم)						(أ)/(ب)

* * *

ملحق 24

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D13: حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية (تأمين غير تأمين الحياة)

السنة المحاسبية

D13 - جدول I - الصنف الفرعي :⁽¹⁾

(بآلاف الدراهم)

الصنف الفرعي		التسمية
مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد البوليصات	
		أ - البوليصات الجارية في فاتح يناير
		ب - إدخالات
		1- عمليات تأمين جديدة
		ذات الامتداد الضمني
		ذات مدة محدودة
		2 - ملاحق الزيادة
		3 - التجديدات ⁽²⁾
		ذات الامتداد الضمني
		ذات مدة محدودة
		المجموع - ب
		ج - إخراجات
		1 - انتهاء الصلاحية
		2 - فسخ عقود التأمين
		3 - ملاحق التخفيض
		4 - التجديدات ⁽³⁾
		المجموع - ج
		د- البوليصات الجارية في 31 دجنبر (أ+ب+ج)

(1) يملأ هذا الجدول بالنسبة لكل الأصناف الفرعية للتأمين غير تأمين الحياة ذات الثلاثة أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي باستثناء الأصناف الفرعية "المرض والأمومة" و"العربات البرية ذات محرك - المسؤولية المدنية" و "العربات البرية ذات محرك - ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية".

(2) تدرج تجديدات عمليات التأمين ذات المدة المحدودة ضمن الإخراج تحت خانة "انتهاء الصلاحية".

(3) يتعلق الأمر بتجديد عمليات التأمين ذات الامتداد الضمني والتي كانت موضوع إدخال في الخانة الملائمة؛ تدرج عمليات التأمين ذات الامتداد الضمني التي لم يتم تجديدها ضمن الإخراج تحت خانة " فسخ عقود التأمين".

(بِأَلْفِ الدَّرَاهِمِ)

(5) تخرج تجديبات عمليات التأمين ذات المدة المحددة ضمن الإخراج تحت خلية "انتهاء الصلاحية".
(6) المؤمن لهم أو المؤمنون أو الأشخاص المؤمنون تحت كفالة المؤمن أو المدفأة أو المعربة خلال سريان الضمان.
(7) يطبق الأمر بتجديد عمليات التأمين ذات الامتداد الضممي والتي كانت موضوع إدخال في الخلية اللائحة؛ تخرج عمليات التأمين ذات الامتداد الضممي التي لم يتم تجديدها ضمن الإخراج تحت خلية "فتح عقد التأمين".

(تألف النمر)

D13- جدول III - "العربات البرية ذات محرك - المسؤولية المدنية" و "العربات البرية ذات محرك - ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية"

232 (*)										231 (*)									
الأسطول					الفرعية					الأسطول					الفرعية				
مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد العربات	عدد البر ليضات	مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد البر ليضات	مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد العربات	عدد البر ليضات	مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد البر ليضات	مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد العربات	عدد البر ليضات	مبلغ الأقساط صافية من الرسوم	عدد البر ليضات					
								</											

(6) تعمل الأعداد المسجلة تلك المصرح بها عند الاكتتاب.

(9) تخرج تجديلات عمليات التأمين ذات المدة المحددة ضمن الإخراج تحت حقة "النهاية الصلاحية".

(10) العربات المخطئة أو المعربة خلال سريان الضمان.

(11) يتعلق الأمر بتحديد عمليات التأمين ذات الامتداد الضمعي والتي كانت موضوع إدخال في الخانة الملائمة؛ تخرج عمليات التأمين ذات الامتداد الضمعي التي لم يتم تجديد ها ضمن الإخراج تحت حقة "فتح عقد التأمين".

(*) تملا هذه القائمة حسب المصف الفرعي للمسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك المخصوص عليها في المادة 45 من مشروع رئيس حقة مزاية التأمينات والاختياط الاجتماعي بالقيية رقم AS/02/21 صابر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمجموعة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين الكافي وحسب نوع الضمان (السرقة والحريق وكسر الزجاج واضرار الاصطدام واضرار جميع الحوادث وضمنات أخرى) بالنسبة للمصف الفرعي "العربات البرية ذات محرك - ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية".

ملحق 25

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D14: تفصيل بعض الاحتياطيات التقننية

المقابلة:

السنة المحاسبية:

الجدول I : التأمينات على الحياة

(بآلاف الدراهم)

الرموز	الأصناف والأصناف الفرعية	الاحتياطيات الحسابية (الحسابين 1631 و 1661)	احتياطيات الحوادث الواجب أدائها (حساب 1621)
11	التأمينات الفردية		
111	في حالة الوفاة		
112	في حالة الحياة		
113	المختلطة		
12	التأمينات الشعبية		
121	في حالة الوفاة		
122	في حالة الحياة		
123	المختلطة		
13	التأمينات الجماعية		
131	في حالة الوفاة		
132	في حالة الحياة		
133	المختلطة		
14	الاستثمار التكافلي		
141	الفردية		
142	الجماعية		
15	العقود ذات رأس المال المتغير		
158	الاستثمار التكافلي الفردي		
159	الاستثمار التكافلي الجماعي		
18	عمليات تأمين أخرى على الحياة		
181	الزواج والولادة		
188	عمليات أخرى		
	مجموع عمليات التأمين على الحياة		

الجدول II: التأمينات غير التأمينات على الحياة

(بآلاف الدراهم)

الرموز	الأصناف والأصناف الفرعية	احتياطات الأقساط غير المكتسبة (حساب 1612)	احتياطات الأخطار الجارية (حساب 16821)	احتياطات الحوادث الواجب أدائها ⁽¹⁾ (حساب 1622)
20	ض.ض.ع.و.ك			
201	ض.ض.ع.و.ك برسم عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال			
202	ض.ض.ع.و.ك برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك			
203	ض.ض.ع.و.ك برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية			
21	الحوادث الجسمية والمرض والأمومة			
211	الحوادث الفردية			
212	العجز			
213	المرض والأمومة			
214	الأشخاص المنقولون على متن عربات ذات محرك			
22	حوادث الشغل والأمراض المهنية			
23	العربات البرية ذات محرك			
231	المسؤولية المدنية			
2311	العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة)			
2312	العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من 3,5 طن			
2313	العربات النفعية ذات وزن وحمولة 3,5 طن وأكثر			
2314	العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين			
2315	العربات ذات عجلتين أو ثلاثة			
2318	عربات أخرى			
232	ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية			
24	المسؤولية المدنية العامة			
241	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية			
242	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات			
248	مسؤوليات مدنية أخرى			
25	الحريق والعوامل الطبيعية			
251	الحريق			
252	العوامل الطبيعية			
253	الخسائر المالية			
26	تأمينات الأخطار التقنية			
261	جميع أخطار الأوراش			
262	جميع أخطار التركيب			
263	تكسر الآلات			
264	جميع الأخطار المعلوماتية			
265	الخسائر المالية			
266	المسؤولية المدنية العشرية			
27	النقل			
271	هيكل السفينة			
272	حمولات السفينة			
273	البضائع المنقولة عبر الطرق البرية			
274	هيكل الطائرة			
28	عمليات أخرى			
281	السرقه			
282	البرد أو الصقيع			
283	موت الماشية			
284	تأمين المحصول الزراعي			
285	الحماية القانونية			
286	تأمينات ضد الخسائر المالية			
288	عمليات أخرى			
29	الإسعاف والقرض والكفالة			
291	الإسعاف			
292	تأمينات القرض			
293	الكفالة			
3	عمليات القبول في إعادة التأمين			
31	عمليات القبول - التأمين على الحياة			
32	عمليات القبول - غير عمليات التأمين على الحياة (باستثناء ض.ض.ع.و.ك)			
33	عمليات القبول - ض.ض.ع.و.ك			
	مجموع التأمينات غير التأمينات على الحياة			

(2) غير الاحتياطات التقنية الخاصة بالمعاشات.

(1) بما فيه النفقات المباشرة المرتبطة بصندوق التأمين التكافلي.

ملحق 26
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبانية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بملوحة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافئي

قائمة D15: تفصيل أرصدة وسطاء التأمين (1)

المقولة:
السنة المحاسبية:

(بالآلاف الدراهم)

الأقساط المصدرة صافية من الإلغاءات (5)		الأرصدة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية		الأرصدة في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية المنصرفة		وسطاء التأمين		
	دائن	مدين	دائن	مدين	الصفحة (4)	التسمية (3)	الرمز (2)	
				</				

- (1) يتعلق الأمر بالوسطاء المدببتين (34223) والوسطاء الدائنتين (4422) والوسطاء التي تكون النيون المبرتبة عليهم مشترك فيها (34224) .
(2) الرمز المنفرد للوسيط من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.
(3) الاسم العائلي والاسم الشخصي أو التسمية.
(4) وكيل أو سمسار.
(5) لا يتضمن الأقساط الواجب إصدارها والأقساط الواجب إلغاؤها.

* * *

ملحق 27
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D16 : تفصيل أرصدة معدي التأمين

المقولة :
السنة المحاسبية :

الرصد غير المسددة		رصيد الحساب الجاري في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية		التسديدات المؤداة خلال السنة المحاسبية		الرصيد المالي للسنة المحاسبية (1)		رصيد الحساب الجاري في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية المنصرمة		معدو التأمين
الارصدة غير المسددة	التاريخ (3)	**مدين	*دائن	من طرف معدي التأمين	من طرف المقاوله بإسم والفائدة (2) الصندوق	**مدين	*دائن	**مدين	*دائن	
مبلغ الإحتياطي										
										مجموع معدي التأمين غير المعتمدين
										مجموع معدي التأمين المعتمدين
										المجموع العام

(1) يجب ألا يتضمن الرصيد التسديدات.
(2) صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي.
(3) تاريخ المطالبة.
* دائن : لفائدة معدي التأمين.
** مدين : لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي.

ملحق 28
 المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق ببدئية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التوافقي

قائمة D16 مكرر: تفصيل الحسابات التقفية لمعدي التأمين

المقولة:
 السنة الحسابية:

(بآلاف الدراهم)

مكتبو التأمين	الأقساط المحالة (1)	المبالغ الواجب خصمها (2)	الحركات الموزاة (3)	تغير الاختياطيات التقفية التي يتحملها مكتبو التأمين (4)	حالة الإيداعات (5)	الحصة في الفوائد (6)	نتيجة (*) -5+4-3-2-1 (6)
مجموع الاقتاريات							
مجموع الاقتاريات الاختيارية							
المجموع العام							

* النتيجة:
 - : نتيجة لفائدة الصندوق.
 + : نتيجة لفائدة مكتبو التأمين.

* * *

ملحق 29

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D17: تفصيل نتائج إعادة التأمين

المقولة:
السنة المالية:

جدول I : تفصيل حسب الشعبة

(بآلاف الدراهم)

المجموع (1)	نتيجة الاحالات الاختيارية (1)	نتيجة الاحالات الإتفاقية (1)	الشعبة
			مجموع التأمينات على الحياة
			مجموع التأمينات غير التأمينات على الحياة
			مجموع عمليات القبول
			المجموع العام

الجدول II : تفصيل حسب أصناف الحسابات (2)

(بآلاف الدراهم)

المجموع (1)	نتيجة الاحالات الاختيارية (1)	نتيجة الاحالات الإتفاقية (1)	أصناف الحسابات
			الحساب 1 الحساب 4 الحساب 5
			مجموع حسابات صندوق التأمين التكافلي
			الحساب 1R الحساب 2R الحساب 3R
			مجموع حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي

(1) + : نتيجة لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي.

- : نتيجة لفائدة معيدي التأمين.

(2) في حالة إحداث أصناف حسابات جديدة، يتم الجدول بإدخال هذه الحسابات (عدد الأسطر بقدر عدد الحسابات).

* * *

المذكور عليه في المادة 44 من مشروع رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر بتاريخ 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بملوثة التأمينات فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

ملحق 31

قائمة D19

تحديد الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي

D19- جدول 1 - تحديد الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي

المقابلة :.....
السنة المحاسبية :.....

المجموع	"ن.ض.ع.و.ك."	التكافل العام باستثناء ن.ض.ع.و.ك (1)	التكافل الحالي باستثناء الاستغفار (1)	التسمية
				1 الأقساط المكتسبة (7011 : 7012 - 7022)
				2 العائدات التقنية للاستغلال المرتبطة بحسابات التأمين التكافلي (718 , 719 , 716)
				3 تكاليف التعويضات
				تعويضات الحوادث (60111,60121)
				رؤوس الأموال (60112,60122)
				المؤخرات (60113,60123)
				مصاريف تابعة (60116,60126)
				حصة المشتركين في الفوائض التقنية والمالية (60115 / 60125)
				الرجوع ومستخلصات الإعتقاد (60129)
				تغير احتياطيات الحوادث الواجب أدائها (6022,6021,60261)
				تغير احتياطيات الحسابية (60311)
				تغير احتياطيات الفوائض التقنية والمالية (2)
				تغير باقي الاحتياطيات التقنية (6081,6082)
				4 أجرة التسيير
				أجرة التسيير -الوكالة- (61511)
				أجرة التسيير -المضاربة- (جدول IV :خط 3: عمود "حساب (1)"
				5 مصاريف مرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي
				العمولة المتعلقة بعرض عمليات التأمين
				النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي (3)
				مخصصات الاستغلال (6195,6196)
				6 رصيد إعادة التأمين (4)
				7 النتيجة المالية للتطبيقات (جدول II)
				أ- رصيد بيان الفوائض التقنية والمالية المسجلة برسم السنة المحاسبية
				(1 + 2 - 3 - 4 - 5 + 6 + 7)
				8 المبلغ الواجب رصده أو اقتطاعه من احتياطي الاستقرار حسب الحالة (5)
				احتياطي الفوائض التقنية والمالية : (8+/-)

قائمة D19 - جدول II - تحديد النتيجة المالية

المجموع	"ض.ض.ع.و.ك."	التكفل العام باستثناء ض.ض.ع.و.ك. (1)	التكفل العالي باستثناء الاستثمار (1)	التسمية	1
				عائدات توظيفات حسابات التأمين التكافلي (73)	
				عائدات التوظيفات (732) أرباح الصرف (733) عائدات الفوارق في أسعار التسديد (7344,7345) أرباح ناتجة عن تحقيق توظيفات (735) الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم توظيفات التأمين التكافلي (7374,7376) عائدات توظيفات أخرى (738) استرجاع مخصصات التوظيفات (739)	
				تكاليف توظيفات حسابات التأمين التكافلي (63)	2
				مصاريف تدبير التوظيفات (632) ⁽³⁾ خسائر الصرف (633) اهلاكات الفوارق في أسعار التسديد (6345, 6344) الخسائر الناتجة عن تحقيق التوظيفات (635) الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم توظيفات التأمين التكافلي (6374,6376) تكاليف أخرى متعلقة بالتوظيفات (638) مخصصات التوظيفات (639)	
				النتيجة المالية (1-2)	
-	-	-	-		
-	-	-	-		

قائمة D19 - جدول III - مفتاح توزيع النتيجة المالية داخل الحسابات (6)

حساب	أنواع العقود (7)	التسمية	1
		الاحتياطيات التقية عند الافتتاح	1
		الاحتياطيات التقية عند الاختتام	2
		متوسط الاحتياطيات التقية: 2/(2+1)	3
		المعامل (8)	4

قائمة D19 - جدول IV - مفتاح توزيع أجره التسيير - المضاربة-

البيان	النوع 1 من العقود	حساب
النتيجة المالية لكل نوع من العقود (مفتاح توزيع الجدول III)		(9)
أجرة التسيير - المضاربة- (10)		
الحد الأقصى للأجرة (الوكالة + المضاربة $\geq x\%$ من الأقساط) (12)	*****	(11)
1		
2		
3		

(1) في حالة إحداث حسابات جديدة ، يجب تقسيم العمود إلى عدة أعمدة يقدر عدد الحسابات المرخصة.

(2) لا يتضمن مخصص احتياطي الفوائد التقنية والمالية للسنة المحاسبية.

(3) النفقات الواجب أخذها بعين الاعتبار هي تلك المنصوص عليها في نظام التسيير.

(4) + لصالح حسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

- لصالح معدي التأمين.

(4) بما فيها الفوائد المتوصل بها من معدي التأمين.

(5) السطر (ب) أو السطر (ج) من الجدول 1 من القائمة D18 (حسب الحالة).

(6) تملا فقط بالنسبة للحسابات ذات أنواع عقود مختلفة حسب جدول (7) بعده؛ (عدد الجداول يقدر عدد الحسابات المعنية).

(7) توزع إلى أعمدة يقدر أنواع العقود التي لها نفس الشروط العامة فيما يتعلق بكيفية أداء الأجرة بالمضاربة وظروف التوظيف وكيفية توزيع الفوائد التقنية والمالية.

(8) يتم تحديد المعاملات بصفة متوسطة الاحتياطات التقنية لكل نوع على مجموع متوسطات الاحتياطات التقنية.

يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع الاحتياطات التقنية باستثناء احتياطي الاستقرار واحتياطي الفوائد التقنية والمالية واحتياطي الأخطار الجارية واحتياطي خطر الاستحقاق

(9) يتوافق مع النتيجة المالية للحساب.

(10) تطبيق نسبة الأجرة بالمضاربة، المنصوص عليها في العقد، لكل نوع من العقود على النتيجة المالية المتعلقة بكل نوع.

(11) يعلن هذا المبلغ، عند الاقتضاء، المبلغ المصحح للأجرة بالمضاربة (السطر 2 من الجدول الرابع) مع مراعاة سقف الأجرة.

(12) $x\%$ تعادل نسبة الأجرة التعاقدية بالنسبة لكل حساب في حالة الجمع بين الوكالة والمضاربة، بعد تطبيق السقف المحدد بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 صادر في 30 محرم 1443 (7 شتنبر 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي.

* * *

جدول - تحديد الفوائد النقدية والمالية لحسابات صندوق إغاثة التأمين الكفائي

(بِأَلْفِ الدَّرَاهِمِ)

		إعادة التأمين التكافلي			التسمية	
	المجموع	R3 حساب	R2 حساب ⁽¹⁾	R1 حساب ⁽¹⁾		
1					الاقساط المقبولة (7014, 7013)	
2					العائدات التقنية للاستغلال المرتبطة بحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي (719, 718, 716)	
3					تكاليف التعويضات لعمليات القبول	
					تكاليف التعويضات والمصاريف المؤداة (6014, 6013)	
					تغير احتياطيات الحوادث الواجب أدائها (6023, 6024)	
					تغير الاحتياطيات الحسابية (6033)	
					تغير احتياطيات الفوائد التقنية والمالية (6075) ⁽²⁾	
					تغير باقي الاحتياطيات التقنية (6084, 6083)	
4					أجرة التسيير	
5					النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي	
6					رصيد إعادة التأمين ⁽³⁾ (*)	
7					النتيجة المالية للفوائد للتطبيقات لحسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي (جدول II)	
					أ- رصيد بيان الفوائد التقنية والمالية المسجلة للسنة المحاسبية (1 + 2 - 3 - 4 + 5 + 6 + 7)	
					المبلغ الواجب رسده أو اقتطاعه من احتياطي الاستقرار حسب الحالة ⁽⁴⁾	
8					احتياطي الفوائد التقنية والمالية (+/- 8)	

إعادة التأمين التكافلي ⁽¹⁾				التسمية
المجموع	حساب R3	حساب R2	حساب R1	
				عائدات توظيفات حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي
				عائدات التوظيفات (732) أرباح الصرف (733) عائدات الفوارق في أسعار التسديد (7346) الأرباح الناتجة عن تحقيق التوظيفات (735) الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم توظيفات حسابات إعادة التأمين التكافلي (7377) عائدات توظيفات أخرى (738) استرجاع مخصمات التوظيفات (739)
				تكاليف توظيفات حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي
				مصاريف تسيير التوظيفات (632) خسائر الصرف (633) اهتلاكات الفوارق في أسعار التسديد (6346) الخسائر الناتجة عن تحقيق التوظيفات (635) الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم توظيفات حسابات إعادة التأمين التكافلي (6377) تكاليف أخرى متعلقة بالتوظيفات (638) مخصمات التوظيفات (639)
				النتيجة المالية (1-2)
				(1) في حالة إحداث حسابات جديدة، يجب تقسيم العمود إلى عدة أعمدة بقر عدد الحسابات المرخصة. (2) لا يتضمن مخصص احتياطي الفوائض التقنية و المالية للسنة المحاسبية. (3) + لصالح حسابات صندوق إعادة التأمين التكافلي. (3) بما في ذلك الفوائض المتوصل بها من معيدي إعادة التأمين. (4) السطر (ب) أو السطر (ج) من الجدول 1 من القائمة D18 (حسب الحالة).

✱

✱

✱

النصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

ملحق 33

قائمة D19-2 : إعادة تقييم "حساب الاستثمار"
الوكالة بالاستثمار

المقابلة :
السنة المحاسبية :
الشهر :

جدول I - تحديد عائدات الاستغلال والتعديل بالنسبة لحساب الاستثمار

بآلاف الدراهم

حساب الاستثمار *	التسمية
	أ.1. عائدات الاستغلال المرتبطة مباشرة بحساب الاستثمار (1)
	أ.2. المبالغ المقطوعة نتيجة تطبيق الشروط الانضباطية (1)
	أ.3. المبالغ المقطوعة إثر الاسترداد الكلي عند تحقيق حسن الأداء (1)
	$A = (A.1 + 2.A.2 + 3.A.3)$

جدول II - تحديد النتيجة المالية لحساب الاستثمار

بآلاف الدراهم

حساب الاستثمار *	التسمية	
	عائدات توظيفات حساب الاستثمار	أ
	عائدات التوظيفات (732)	
	أرباح الصرف (733)	
	الأرباح الناتجة عن تحقيق التوظيفات (735)	
	تقويم قيمة الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكافلي (زيادة القيمة غير المحققة) (736)	
	عائدات أخرى متعلقة بالتوظيفات (738)	
	تكليف توظيفات حساب الاستثمار	ب
	مصاريف تسير التوظيفات (632)	
	خسائر الصرف (633)	
	الخسائر الناتجة عن تحقيق التوظيفات (635)	
	تقويم قيمة الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكافلي (تقصان القيمة غير محققة) (636)	
	تكاليف أخرى متعلقة بالتوظيفات (638)	
	النتيجة المالية (أ-ب)	ج

جدول III - تحديد نسب إعادة التقييم

التسمية	حساب الإستثمار *
1- الاحتياطيات الحسابية في بداية الشهر المتعاقبة بالمستثمرين الموجودين في نهاية الشهر ⁽²⁾	
2- دفوعات برسم الشهر	
3- العمولات المتعاقبة بعرض عمليات الاستثمار التكافلي ⁽³⁾	
4- النفقات المباشرة المرتبطة بحساب الاستثمار ⁽⁴⁾	
5 - أجرة التسيير -الوكالة بالاستثمار الأساسية ⁽⁵⁾	
6- تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي خلال الشهر	
7- الاستردادات الجزئية خلال الشهر	
8- الإيرادات المدفوعة خلال الشهر	
9-إرجاع تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي خلال الشهر	
أ- حساب بدون إعادة تقييم (1+2-3-4-5-6-7-8+9)	
ب- حساب مع إعادة التقييم (أ + "ب" للجدول I + "ج" للجدول II)	
ج- أجرة تسيير -الوكالة بالاستثمار - المرتبطة بحسن الأداء ⁽⁶⁾	
د- نسبة إعادة التقييم التي تحتسب لصالح المستثمرين في الحساب ⁽⁷⁾	

- (1) عائدات الاستغلال والمبالغ المتقطعة عن كل شهر.
 - (2) لا يؤخذ بعين الاعتبار المشترون الذين طلبوا الاسترداد الكلي ولا يتوفرون على الاحتياطي الحسابي الموافق في نهاية الشهر.
 - (3) تطبق الشروط التعاقدية.
 - (4) تحدد وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي.
 - (5) تملا وفقاً للشروط التعاقدية. في حالة وجود عدة عقود ذات أجرة وكالة بالاستثمار مختلفة، يجب تقسيم الحساب إلى عدة أعمدة يقدر أنواع العقود المتوفرة على نفس الشروط العامة من حيث نسبة أجرة الوكالة بالاستثمار المعتمدة. كما يجب توزيع مصاريف وعائدات الحساب غير المرتبطة مباشرة بنوع العقود بالتناسب مع معدل الاحتياطيات الحسابي لكل نوع من أنواع العقود.
 - (6) يمثل هذا السطر فقط في نهاية السنة المحاسبية (أجرة سنوية).
 - (7) تحتسب وفق ما تحدده الهيئة.
- * في حالة إحداث حسابات جديدة ، يجب تقسيم العمود إلى عدة أعمدة يقدر عدد الحسابات الجديدة

قائمة D19-2 : إعادة تقييم "حساب الاستثمار" المضاربة

المقابلة :
السنة المحاسبية :
الشهر :

جدول I - تحديد عائدات الاستغلال بالنسبة لكل حساب

بآلاف الدراهم	التسمية	حساب الاستثمار *
	أ.1 عائدات الاستغلال المرتبطة مباشرة بحساب الاستثمار (1)	
	أ.2 المبالغ المقطعة نتيجة تطبيق الشروط الانضباطية (1)	
	أ = (أ.1 + أ.2)	

جدول II - تحديد النتيجة المالية لكل حساب الاستثمار

بآلاف الدراهم

حساب الاستثمار *	التسمية	
	عائدات التوظيفات المخصصة لحساب الاستثمار	أ
	عائدات التوظيفات (732)	
	أرباح الصرف (733)	
	الأرباح الناتجة عن تحقيق التوظيفات (735)	
	تقويم قيمة الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكافلي (زيادة القيمة غير المحققة) (736)	
	عائدات أخرى متعلقة بالتوظيفات (738)	
	تكاليف التوظيفات المخصصة لحساب الاستثمار	ب
	مصاريف تدبير التوظيفات (632)	
	خسائر الصرف (633)	
	الخسائر الناتجة عن تحقيق التوظيفات (635)	
	تقويم قيمة الأصول الممثلة لعقود الاستثمار التكافلي (نقصان القيمة غير محققة) (636)	
	تكاليف أخرى متعلقة بالتوظيفات (638)	
	النتيجة المالية (أ-ب)	ج
	أجرة مضاربة (2)	د
	النتيجة الصافية لأجرة تدبير مضاربة (ج-د)	هـ

جدول III - تحديد نسب إعادة التقييم

حساب الاستثمار *	التسمية
	1- الاحتياطيات الحسابية في بداية الشهر المتعلّقة بالمشتريين الموجودين في نهاية الشهر (3)
	2- دفعات برسم الشهر
	3- العمولات المتعلّقة بوضع عمليات الاستثمار التكافلي (4)
	4- النفقات المباشرة المرتبطة بحساب الاستثمار (5)
	5- تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي خلال الشهر
	6- الاستردادات الجزئية خلال الشهر
	7- الإيرادات المدفوعة خلال الشهر
	8- ارجاع تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي خلال الشهر
	أ- حساب بون إعادة تقييم (1+2-3-4-5-6-7+8)
	ب- حساب مع إعادة التقييم (أ + "i" "ii" للجدول II)
	ج- نسبة إعادة التقييم التي تحتسب لصالح المشتريين في الحساب (6)

- (1) عائدات الاستغلال والمبالغ المقطعة عن كل شهر.
- (2) تملا وفقاً للبيانات التعاقدية (تسوي على الأكثر 30٪ في السنة) في حالة وجود عدة عقود ذات أجرة مضاربة مختلفة، يجب تقسيم الحساب إلى عدة أعمدة يقدر أنواع العقود المتوفرة على نفس الشروط العامة من حيث نسبة أجرة المضاربة المعتمدة.
- كما يجب توزيع مصاريف وعائدات الحساب غير المرتبطة مباشرة بنوع العقود بالتسايب مع معدل الاحتياطيات الحسابي لكل نوع من أنواع العقود.
- (3) لا يؤخذ بعين الاعتبار المشتريون الذين طلبوا الاسترداد الكلي ولا يتوفرون على الاحتياطي الحسابي الموافق في نهاية الشهر.
- (4) تطبق الشروط التعاقدية.
- (5) تحدد وفق نظام تسير صندوق التأمين التكافلي.
- (6) تحتسب وفق ما تحدده الهيئة.
- * في حالة إحداث حسابات جديدة ، يجب تقسيم العمود إلى عدة أعمدة يقدر عند الحسابات الجديدة

* * *

ملحق 34

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D20 : إحصائيات عمليات التأمين على الحياة
(بالآلاف الدراهم)

المقابلة:.....
السنة المحاسبية:.....

D20- الجدول I- حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية
التأمينات الفردية- رؤوس الأموال

المجموع العام	التأمينات المعنية (1)	التسمية
		أ- تأمينات جارية في بداية السنة المحاسبية
		* عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		ب- إدخلات
		1- الاكتتابات * عدد بوليصات التأمين (5) * رؤوس الأموال (2)
		2- استبدالات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		3- إعادات التقييم * عدد بوليصات التأمين (3) * رؤوس الأموال (4)
		المجموع ب * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال
		ج- إخراجات
		1- بدون تأثير * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		2- استبدالات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		3- الانقضاء * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		4- التأمينات التي حل أجلها (5) * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		5- الحوادث * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		6- الاستردادات * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		6 مكرر- الاستردادات الجزئية * عدد بوليصات التأمين (3) * رؤوس الأموال (2)
		7- التخفيضات * عدد بوليصات التأمين (3) * رؤوس الأموال (6)
		7 مكرر- انخفاض رؤوس الأموال * عدد بوليصات التأمين (3) * رؤوس الأموال (2)
		8- فسخ عقود التأمين * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال (2)
		المجموع ج * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال
		د- حركة السنة المحاسبية (ب-ج) * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال
		هـ- تأمينات جارية في نهاية السنة المحاسبية (أ+د) * عدد بوليصات التأمين * رؤوس الأموال

* (1) التأمينات المعنية هي كالتالي:

- التأمينات الفردية في حالة الوفاة- المؤقتة
- التأمينات الفردية في حالة الوفاة- تأمينات على الحياة كاملة
- التأمينات الفردية في حالة الوفاة - عقود أخرى
- التأمينات الفردية في حالة الحياة- رؤوس الأموال المؤجل دفعها
- التأمينات الفردية في حالة الحياة- عقود أخرى
- التأمينات الفردية - المختلطة
- التأمينات الفردية - الاستثمار التكافلي

- عندما يتعلق أحد التأمينات المذكورة بالعمليات الهادفة للادخار، يجب أن توزع إلى عمودين مع فصل منتوجات التقاعد عن باقي منتوجات الادخار.

- يجب توزيع التأمينات في حالة "الوفاة" إلى عمودين مع فصل منتوجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتوجات التمويل التشاركي عن باقي منتوجات التأمين في حالة الوفاة. ويجب توزيع العمود المتعلق بمنتوجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتوجات التمويل التشاركي إلى عمودين فرعيين مع فصل المنتوجات المرتبطة بالتمويل التشاركي المتعلقة بالتمويل العقاري عن باقي أشكال التمويل التشاركي.

(2) يتعلق الأمر برؤوس أموال مؤمنة ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي.

(3) لا تتم إضافة الأعداد الواردة في هذا السطر إلى المجموع.

(4) إعادة تقييم سلبية أو إيجابية خلال السنة المحاسبية

(5) بما فيها عقود الاستثمار التكافلي التي يترتب عنها إيرادات اختيارية عند الاستحقاق.

(6) يتضمن مبالغ تخفيض رؤوس الأموال.

المقولة:.....
السنة المحاسبية:.....

D20- الجدول I مكرر: حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية:

التأمينات الفردية – الإيرادات

المجموع العام (7)	التأمينات المعنية (1)	التسمية
		أ- تأمينات جارية في بداية السنة المحاسبية
		* عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		ب- إدخلات
		1- الاكتتابات * عدد بوليصات التأمين(5) *الإيرادات(2)
		2- استبدالات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		3- إعادات التقييم * عدد بوليصات التأمين(3) *الإيرادات(4)
		المجموع ب
		* عدد بوليصات التأمين *الإيرادات
		ج- إخراجات
		1- بدون تأثير * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		2- استبدالات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		3- الانقضاء * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		4- التأمينات التي حل أجلها(5) * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		5- الحوادث * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		6- الاستردادات * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		7- التخفيضات * عدد البوليصات(3) * الإيرادات(6)
		8- فسخ عقود التأمين * عدد بوليصات التأمين *الإيرادات(2)
		المجموع ج
		* عدد بوليصات التأمين *الإيرادات
		د- حركة السنة المحاسبية (ب-ج)
		* عدد بوليصات التأمين *الإيرادات
		هـ- التأمينات الجارية في نهاية السنة المحاسبية (أ+د)
		* عدد بوليصات التأمين *الإيرادات

* (1) التأمينات المعنية هي كالتالي:

- التأمينات الفردية في حالة الوفاة - المؤقتة ؛
- التأمينات الفردية في حالة الوفاة - تأمينات على الحياة كاملة ؛
- التأمينات الفردية في حالة الوفاة - عقود أخرى ؛
- التأمينات الفردية في حالة الحياة - الإيرادات المؤجل دفعها ؛
- التأمينات الفردية في حالة الحياة - الإيرادات الفورية ؛
- التأمينات الفردية - الإيرادات الأكيدة ؛
- التأمينات الفردية في حالة الحياة - عقود أخرى ؛
- التأمينات الفردية - المختلطة ؛
- التأمينات الفردية - الاستثمار التكافلي ؛
- التأمينات الفردية - الإيرادات الجارية ؛
- يمكن تقسيم أحد التأمينات المذكورة إلى عمودين فرعيين إذا كان يتضمن منتوجات التقاعد.
- (2) يتعلق الأمر بإيرادات مؤمنة ماعدا بالنسبة للاستثمار التكافلي .
- (3) لا تتم إضافة الأعداد الواردة في هذا السطر إلى المجموع.
- (4) إعادة التقييم سلبية أو إيجابية خلال السنة المحاسبية.
- (5) بما فيها عقود الاستثمار التكافلي التي يترتب عنها إيرادات اختيارية عند الاستحقاق.
- (6) يتضمن مبالغ تخفيض الإيرادات.
- (7) لا يشمل المجموع العام المعطيات المتعلقة بالإيرادات الجارية.

D20- الجدول II: حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية

التأمينات الجماعية - رؤوس الأموال

المجموع العام	التأمينات المعنية (I)	التسمية
		أ- تأمينات جارية في بداية السنة المحاسبية * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال (2)
		ب- إدخلات 1- الاكتتابات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات (5) * رؤوس الأموال (2) 2- استبدالات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال (2) 3- إعادات التقييم * عدد الانخراطات (3) * رؤوس الأموال (4)
		المجموع ب * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال
		ج- إخراجات 1- بدون تأثير * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال (2) 2- استبدالات/تحويلات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال (2) 3- الانقضاء * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال (2) 4- التأمينات التي حل أجلها (5) * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال (2) 5- الحوادث * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال (2) 6- الاستردادات * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال (2) 6 مكرر- الاستردادات الجزئية * عدد الانخراطات (3) * رؤوس الأموال 7- التخفيضات * عدد الانخراطات (3) * رؤوس الأموال (6) 7 مكرر- انخفاض رؤوس الأموال * عدد الانخراطات (3) * رؤوس الأموال 8- فسخ عقود التأمين * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال
		المجموع ج * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال
		د- حركة السنة المحاسبية (ب-ج) * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال
		هـ- التأمينات الجارية في نهاية السنة المحاسبية (أ+د) * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * رؤوس الأموال

* (1) التأمينات المعنية هي كالتالي:

- التأمينات الجماعية - في حالة الوفاة ؛
- التأمينات الجماعية - في حالة الحياة ؛
- التأمينات الجماعية - المختلطة ؛
- التأمينات الجماعية - الاستثمار التكافلي ؛

يمكن تقسيم كل تأمين مذكور إلى عمودين فرعيين إذا كان يتضمن منتجات التقاعد.

- عندما يتعلق أحد التأمينات المذكورة بالعمليات الهادفة للادخار، يجب أن توزع إلى عمودين مع فصل منتجات التقاعد عن باقي منتجات الادخار.

- يجب توزيع التأمينات في حالة "الوفاة" إلى عمودين مع فصل منتجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي عن باقي منتجات التأمين في حالة الوفاة. ويجب توزيع العمود المتعلق بمنتجات التأمين في حالة الوفاة المرتبطة بمنتجات التمويل التشاركي إلى عمودين فرعيين مع فصل المنتجات المرتبطة بالتمويل التشاركي المتعلقة بالتمويل العقاري عن باقي أشكال التمويل التشاركي .

(2) يتعلق الأمر برؤوس الأموال المؤمنة ما عدا بالنسبة للاستثمار التكافلي.

(3) لا تتم إضافة الأعداد الواردة في هذا السطر إلى المجموع.

(4) إعادة التقييم سلبية أو إيجابية خلال السنة المحاسبية.

(5) بما فيها عقود الاستثمار التكافلي التي يترتب عنها إيرادات اختيارية عند الاستحقاق.

(6) يتضمن مبالغ تخفيض رؤوس الأموال.

D20 - الجدول II مكرر - حركة بوليصات التأمين خلال السنة المحاسبية:
التأمينات الجماعية - الإيرادات

المجموع العام (7)	التأمينات المعنية (1)	التسمية
		أ - تأمينات جارية في بداية السنة المحاسبية
		* عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات (2)
		ب - إدخلات
		1 - الاكتتابات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات (5) * الإيرادات (2)
		2 - استبدالات/ تحويلات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات (2)
		3 - إعادات التقييم * عدد الانخراطات (3) * الإيرادات (4)
		المجموع ب
		* عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات
		ج - إخراجات
		1 - بدون تأثير * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات (2)
		2 - استبدالات/ تحويلات * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات (2)
		3 - الانقضاء * عدد الانخراطات * الإيرادات (2)
		4 - التأمينات التي حل أجلها (5) * عدد الانخراطات * الإيرادات
		5 - الحوادث * عدد الانخراطات * الإيرادات (2)
		6 - الاستردادات * عدد الانخراطات * الإيرادات (2)
		7 - التخفيضات * عدد الانخراطات (3) * الإيرادات (6)
		8 - فسخ عقود التأمين * عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات
		المجموع ج
		* عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات
		د - حركة السنة المحاسبية (ب-ج)
		* عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات
		هـ - تأمينات جارية في نهاية السنة المحاسبية (أ+د)
		* عدد بوليصات التأمين * عدد الانخراطات * الإيرادات

* (1) التأمينات المعنية هي كالتالي:

- التأمينات الجماعية - في حالة الوفاة ؛
- التأمينات الجماعية - في حالة الحياة ؛
- التأمينات الجماعية - الإيرادات المؤجل دفعها ؛
- التأمينات الجماعية - الإيرادات الأكيدة ؛
- التأمينات الجماعية - المختلطة ؛
- التأمينات الجماعية - الاستثمار التكافلي ؛
- التأمينات الجماعية - الإيرادات الجارية (لا تملأ عدد بوليصات التأمين بالنسبة لهذه التأمينات).
- يمكن تقسيم كل التأمينات المذكورة إلى عمودين فرعيين إذا كان يتضمن منتوجات التقاعد.
- (2) يتعلق الأمر بإيرادات مؤمنة ما عدا بالنسبة للاستثمار التكافلي.
- (3) لا يتم إضافة الأعداد الواردة في هذا السطر إلى المجموع.
- (4) إعادة التقييم سلبية أو إيجابية خلال السنة المحاسبية.
- (5) بما فيها عقود الاستثمار التكافلي التي يترتب عنها إيرادات اختيارية عند الاستحقاق.
- (6) يتضمن مبالغ تخفيض الإيرادات.
- (7) لا يتضمن المجموع العام المعطيات المتعلقة بالإيرادات الجارية.

D20- الجدول III: تفصيل الأقساط المصدرة برسم التأمين على الحياة⁽¹⁾

[illegible]

(1) أقساط صافية من الإغاءات والرسوم.

[illegible]

ملحق 35
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بلنابية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بملوية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D21 : الإيداعات والأرصدة المتعاقين بتغطية الاحتياطيات التقفية المحصورة في
(بآلاف الدرهم)

المقابلة:

D21 - الجدول 1 - الاحتياطيات التقفية⁽¹⁾

احتياطي التسيير الخاص بمقاوله التأمين	صندوق التأمين التكافلي ⁽¹⁾				
	الحساب 5	الحساب 4	الحساب 2	الحساب 1	
					الاحتياطيات التقفية (العمليات المباشرة) مخصص منها احتياطي خطر الاستحقاق باستثناء احتياطيات الفوائد التقفية والمالية والاحتياطيات التقفية المتعلقة بعمليات الإسعاف ⁽²⁾
*****			*****		احتياطيات الفوائد التقفية والمالية *
*****	*****		*****	*****	الاحتياطيات التقفية المتعلقة بعمليات الإسعاف ⁽²⁾
*****			*****		احتياطي خطر الاستحقاق محتسب في يوم الإيداع ⁽³⁾
					المجموع

[illegible]

D21 - الجدول III - تفصيل الإيداعات والتوظيفات المرصدة لتغطية الاحتياطات التقنية للحساب 2° لصندوق التأمين التكافلي (1)
(بآلاف الدراهم)

العدد	أسماء القيم ⁽⁴⁾	قيمة التحقق	طريقة إعادة التقييم ^{(9) (10)}
	الأراضي المباني حصص وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لدن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية		
	توظيفات عقارية		
	شهادات الصكوك		
	سندات الدين الأخرى القابلة للتداول		
	شهادات الصكوك وسندات الديون الأخرى القابلة للتداول		
	سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص أخرى		
	أسهم وحصص الهيئات غير تلك المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة		
	أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة		
	أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة		
	أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد		
	أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد		
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية ودائع أخرى		
	ودائع في حسابات غير قابلة للتصرف		
	توظيفات أخرى		
	المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين		*****
	المجموع العام		

D21- الجدول IV - تفصيل الإيداعات والتوظيفات المرصدة لتغطية احتياطي التسيير الخاص بمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي

العدد	أسماء القيم ⁽⁴⁾	قيمة الإدخال	متوسط قيمة السوق ⁽⁵⁾	إهلاك أو احتياطي ⁽⁶⁾	قيمة الجرد
	الأراضي المباني حصص وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لدن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية				
	توظيفات عقارية				
	شهادات الصكوك				
	سندات أخرى والديون القابلة للتداول				
	شهادات الصكوك وسندات الديون أخرى القابلة للتداول				
	سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أسهم وحصص أخرى				
	أسهم وحصص				
	القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها				
	ودائع استثمارية لدى البنوك التشاركية ودائع أخرى				
	الودائع في حسابات غير قابلة للتصرف				
	توظيفات أخرى				
	المبالغ التي سيتم اقتطاعها من صندوق تضامن مؤسسات التأمين				
	المجموع العام				

- (1) في حالة إنشاء حسابات جديدة، يجب إعداد الجدول بالنسبة لجميع الحسابات (إضافة الأعمدة الموافقة).
- (2) الاحتياطيات المعنية هي احتياطي الحوادث الواجب أدائها واحتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي الأخطار الجارية.
- (3) يحتسب بصفة منفصلة بالنسبة لكل حساب معني.
- (4) تفصيل حسب القيم والمؤسسة المودع لديها.
- (5) متوسط قيمة السوق للأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لتاريخ الإيداع.
- (6) - بالنسبة للصكوك، يستعمل هذا العمود عند الاقتضاء بالنسبة للزيادة (+) والنقصان (-) ؛
- يكون مخصص للقيم المنقولة التي لا يقل نقصان قيمتها عن نسبة 25% من قيمة إدخالها.
- (7) يتضمن هذا العمود قيمة الجرد للقيم المرصدة لتمثيل احتياطي الفوائض التقنية والمالية.
- (8) يخصص هذا العمود للحساب رقم 4. ويتضمن قيمة الجرد للقيم المرصدة لعمليات الإسعاف.
- (9) الخبرة، الطريقة التقديرية (طريقة التحديد)،...
- (10) يجب إرفاق هذا الجدول بوثائق الإثبات لقيم التحقيقات (شهادات، كشوفات، وتقارير الخبرة،...)

* تملأ الخانات بمبلغ الاحتياطي عندما يكون موجبا (0 عندما يكون سالبا)
** تعد المقاولات الجدول بالنسبة لكل حساب؛ وفي حالة إنشاء حسابات جديدة، يجب إعداد الجدول بالنسبة لجميع الحسابات

ملحق 36

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D22 : الوضعية المالية في 30 يونيو**1 صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي أو هما معا**

الحصيلة (BL)

حساب العائدات والتكاليف (CPC)

2 مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي

الحصيلة (BL)

حساب العائدات والتكاليف (CPC)

* * *

الجدول I : تدفقات عن كل ثلاثة أشهر - المؤشرات التقية و مؤشرات أجرة التسيير

المقاوله.....
السنة المحاسبية.....
ثلاث أشهر الجارية.....

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

(1) الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية

الجدول II- تدفقات عن كل ثلاثة أشهر- مؤشرات الاستغلال و التوظيف⁽¹⁾

(بِأَلْفِ الدَّرَاهِمِ)

المجموع	ثلاث أشهر T-4	ثلاث أشهر T-5	ثلاث أشهر T-6	ثلاث أشهر T-7	أربع ثلاث أشهر السابقة
					عائدات التوظيفات (73) تكاليف التوظيفات (63) مخصصات الاستغلال النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات التأمين الكافئ العائدات التقفية للاستغلال المرتبطة مباشرة بحسابات التأمين الكافئ
المجموع	ثلاث أشهر الجارية	ثلاث أشهر T-1	ثلاث أشهر T-2	ثلاث أشهر T-3	أربع ثلاث أشهر الأخيرة
					عائدات التوظيفات (73) تكاليف التوظيفات (63) مخصصات الاستغلال النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات التأمين الكافئ العائدات التقفية للاستغلال المرتبطة مباشرة بحسابات التأمين الكافئ

(بآلاف الدرهم)										
حساب 5		حساب 4		حساب 3		حساب 2		حساب 1		التسمية
نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	نهاية ثلاثة أشهر الجارية	نهاية ثلاثة أشهر السابقة	
										أراضي مباني ححص وأسهم الشركات العقارية أسهم وححص صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية
										مجموع 261
										شهادات الصكوك
										سندات الدين الأخرى القابلة للتداول
										مجموع 262
										سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وححص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المتوقعة أسهم وححص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أسهم وححص أخرى
										مجموع 263
										تسيقات على بوليصات التأمين على الحياة قروض أخرى
										مجموع 264
										الودائع الاستثمارية لدى البنوك الاستثمارية ودائع أخرى
										مجموع 265
										توظيفات عقارية بما فيها توظيفات صندوق التوظيف الجماعي العقاري شهادات الصكوك السندات المصدرة من لدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المتوقعة بما فيها الأسهم المسعرة

										أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
										حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد
										تسديدات على عقود الاستثمار التكافلي
										توظيفات أخرى
										بما فيها توظيفات البروك التشاركية
										مجموع 266
										قيم مودعة لدى المقاولات المحلية
										ديون في ذمة المحللين المسلمة لهم نقدا
										مجموع 267
										ديون مرتبطة بمساهمات
										ديون مالية مختلفة
										مجموع 268
										المجموع

(1) يعد هذا الجدول بصفة منفصلة بالنسبة لكل حساب من حسابات صندوق التأمين التكافلي (من 1 إلى 5) وفي حالة إنشاء حسابات جديدة، يجب إعداد الجداول II و III بالنسبة لجميع الحسابات

* * *

ملحق 38

النصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بملف التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D23 مكرر: القوائم الشهرية

الجدول 1 : التدفقات الشهرية

الرموز	الأنصاف والأصناف الفرعية	الأنصاف المصدرة صافية من الأفراد			أجرة التأمين وكالة بالاستثمار	التعويضات المؤداة بها فيها الاستردادات	مبالغ الاستردادات	عدد الحوادث المصرح بها	عدد بوامسات التأمين الجارية
		الأقساط المصدرة -أفراد	الأقساط المصدرة -مقاولات	المجموع					
1-	التأمينات على الحياة والاستثمار التكافلي								
11	التأمينات الفردية								
111	في حالة الوفاة								
112	في حالة الحياة								
	بما فيها التقاعد								
113	المختلطة								
12	التأمينات الشيعية								
121	في حالة الوفاة								
122	في حالة الحياة								
	بما فيها التقاعد								
123	المختلطة								
13	التأمينات الجماعية								
131	في حالة الوفاة								
132	في حالة الحياة								
	بما فيها التقاعد								
133	المختلطة								
14	الاستثمار التكافلي								
141	الفردية								
	بما فيها التقاعد								
142	الجماعي								
	بما فيها التقاعد								
15	العقود ذات رأس المال المتغير								
152	الاستثمار التكافلي الفردي								
	بما فيها التقاعد								
156	الاستثمار التكافلي الجماعي								
	بما فيها التقاعد								
18	عمليات تأمين أخرى على الحياة								
181	الزواج والولادة								
188	عمليات أخرى								

المقابلة:.....
السنة المحاسبية:.....
الشهر الجاري:.....

الرموز	الأصناف والأصناف الفرعية	الانقسامات			توضيحات	عدد الحوادث المصرح بها	عدد البويضات الجارية
		الانقسامات - أفراد المصدر	الانقسامات - مقاولات	المجموع	أجرة التسيير		
2- التامينات غير عمليات التأمين على الحياة							
20 ض.ض.ع.و.ك. (1)	ض.ض.ع.و.ك. برسم عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال						
201	ض.ض.ع.و.ك. برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للربيات البرية ذات محرك						
202	ض.ض.ع.و.ك. برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للربيات البرية ذات محرك						
203	ض.ض.ع.و.ك. برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للربيات البرية ذات محرك						
202	ض.ض.ع.و.ك. برسم عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية للربيات البرية ذات محرك						
21	حوادث جسيماتية - الممرض والأمومة						
211	حوادث فردية						
212	العجز						
213	الممرض والأمومة						
214	أشخاص منتقلون على متن عربات ذات محرك						
22	حوادث الشغل والأمراض المهنية						
23	عربات برية ذات محرك						
231	مسؤولية مدنية						
2311	عربات مخصصة للاستعمال السياحي						
2312	العربات النفعية التي لا يتعدى وزنها 3.5 طن						
2313	العربات النفعية التي وزنها 3.5 طن أو أكثر						
2314	عربات مخصصة للنقل العمومي للمسافرين						
2315	العربات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات						
2318	عربات أخرى						
232	ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية						
24	المسؤولية المدنية العامة						
241	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الترفيهية والبحرية						
242	المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الجوية						
248	مسؤوليات مدنية أخرى						
25	الحريق والعوامل الطبيعية						
251	الحريق						
252	العوامل الطبيعية						
253	الخسائر المالية						
26	تأمينات الأخطار التقنية						
261	جميع أخطار الأوراش						
262	جميع أخطار التركيب						
263	تكسير الآلات						
264	جميع الأخطار المعلمة مائتية						

[illegible]

الجدول II: المبلغ الشهري لتوظيفات حسابات صندوق التأمين التكافلي المتعلقة بتغطية الأخطار
(بآلاف الدراهم)

الجارية (1)			التسمية	عدد
في نهاية الشهر الجاري				
قيمة الإيدخال	قيمة الجرد	قيمة التحقق		
			مجموع التوظيفات العقارية	
			شهادات الصكوك وسندات الديون الأخرى القابلة للتداول	
			مجموع الأسهم والحصص	
			سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد أسهم وحصص أخرى	
			القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها	
			مجموع الودائع في حسابات غير قابلة للتصرف	
			مجموع الودائع لدى المقاولات المحلية	
			مجموع التوظيفات الأخرى	
			المجموع العام	

(1) يملأ هذا الجدول بالنسبة للحسابات 1° و 4° و 5° من صندوق التأمين التكافلي (كل حساب على حدة)

الجدول III: المبلغ الشهري لتوظيفات حساب "الاستثمار"

الجارية (2)		
مبلغ التوظيفات في نهاية الشهر الجاري		
قيمة الإيداع	قيمة التحقق	تسمية القيم
		توظيفات عقارية بما فيها توظيفات صندوق التوظيف الجماعي العقاري شهادات الصكوك وسندات الديون القابلة للتداول أسهم وحصص الهيئات غير تلك المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما فيها الأسهم المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد تسبيقات على عقود الاستثمار التكافلي توظيفات أخرى بما فيها ودائع استثمارية لدى البنوك التشاركية
		المجموع 266

(2) يملأ هذا الجدول بالنسبة للحسابات 1 و 4 و 5 من صندوق التأمين التكافلي (كل حساب على حدة)

ملحق 39
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبائية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بعمدية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

القائمة D24: تفصيل النفقات المباشرة وتوزيع تكاليف الاستغلال المتعلقة بحسابات صندوق التأمين التكافلي

جدول I: تفصيل النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي

المبلغ	طبيعة النفقات ⁽¹⁾
	حساب 1
	حساب 2
	حساب 3
	حساب 4
	حساب 5
	حسابات ذات نفقات مشتركة (*)
	المجموع

جدول II: توزيع التكاليف المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي (2)

الجدول I-II توزيع التكاليف المتعلقة بكل حساب دون أن تكون متعلقة مباشرة بالأصناف الفرعية

اصناف الحسابات	الأقساط (4) (أ)	التعويضات والمصاريف المؤداة (ب)	تغير الإحتياطيات التقينية (5) (ج)	المجموع العام لكل حساب (أ)+(ب)+(ج)	مفتاح التوزيع ب % (6)	توزيع التكاليف
مجموع الحساب 1						
مجموع الحساب 2						
مجموع الحساب 3						
مجموع الحساب 4						
مجموع الحساب 5						

الجدول II - 2 توزيع التكاليف المتعلقة بإحدى تركيبات الحسابات دون أن تكون متعلقة مباشرة بالأصناف الفرعية

الصنف والصنف الفرعي ⁽³⁾	الاقساط ⁽⁴⁾ (1)	التعويضات والمصاريف المؤداة (ب)	تغير الإحتياطيات التقفية (5) (ج)	المجموع العام لكل تركيبة حسابات (أ)+(ب)+(ج)	مفتاح التوزيع ب % (7)	توزيع التكاليف
التركيبة 1						
التركيبة 2						
....						

الجدول II - 3 ملخص توزيع التكاليف حسب الأصناف الفرعية

الأصناف الفرعية (3)	التكاليف المتعلقة مباشرة بالأصناف الفرعية (أ)	تكاليف الأصناف الفرعية المبنية في الجدول 1-1 (ب)	تكاليف الأصناف الفرعية المبنية في الجدول 2-11 (ج)	مجموع التكاليف المرتبطة مباشرة بحسابات صندوق التأمين التكافلي (أ+ب+ج)

(1) تفصيل حسب طبيعة النفقات بالنسبة لكل نوع من النفقات المباشرة المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي طبقاً لنظام تدبير صندوق التأمين التكافلي.

(2) بما في ذلك مخصصات الاستغلال المرتبطة بحسابات صندوق التأمين التكافلي.

(3) تشمل هذه القائمة بالنسبة لجميع الأصناف الفرعية المكونة من ثلاث أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

(4) يتعلق الأمر بأقساط السنة المحاسبية (الأقساط المصدرة من غير الأقساط غير المكتسبة) والمخصصة للأقساط الجارية و لحظر الاستحقاق والاستقرار.

(5) جميع الاحتياطيات التقنية غير تلك المخصصة للأقساط غير المكتسبة والمخصصة للأقساط الجارية و لحظر الاستحقاق والاستقرار.

(6) يتم الحصول على مفاتيح التوزيع عن طريق قسمة كل سطر من عمود المجموع العام على حساب كل سطر من عمود المجموع العام لكل تركيبة الحسابات المعنية.

(7) يتم الحصول على مفاتيح التوزيع عن طريق قسمة كل سطر من عمود المجموع العام على حساب كل سطر من عمود المجموع العام لكل تركيبة الحسابات المعنية.

(*) النفقات غير المرتبطة مباشرة وبصفة حصرية بحساب معين

ملحق 40

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

القائمة D25:

تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط

المقابلة:.....
السنة المحاسبية :

(بالآلاف الدرام)

أجرة التسيير بالوكالة	الأقساط المصدرة 7011 و 7012	المبالغ المخصصة برسم إعادة التأمين			الأقساط المحالة بما فيها المبالغ المخصصة			الأصناف الفرعية للتأمينات (1)
		701922 و 701912		المجموع	701921 و 701911		انتفاكية	
		اختيارية	انتفاكية		اختيارية	انتفاكية		
								مجموع التأمينات غير تأمين الحياة (أ)
								مجموع تأمين الحياة (ب)
								مجموع عمليات القبول (ج)
								المجموع العام (أ) + (ب) + (ج)

(1) تملأ هذه القائمة بالنسبة لجميع الأصناف الفرعية المكونة من ثلاثة أرقام المنصوص عليها في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

ملحق 41

المُنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين الكفائي

القائمة D26

حساب عمليات إعادة التأمين

المقولة:

السنة المحاسبية:

طبيعة إعادة التأمين:

.....
اتفاقية رقم :

أو

اختيارية رقم:

السنة المحاسبية لإعادة التأمين:

شکل إعادة التأمين:

(بآلاف الدراهم)

المجموع	تراكم السنوات المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية	التسمية
			1- الأقساط المحالة
			2- المبالغ المخصومة برسم إعادة التأمين
(1)	(1)		3- إيداع الأقساط عند الافتتاح
(2)			4- إيداع الأقساط عند الإختتام
(1)	(1)		5- حوادث مؤداة
			6- إيداع الحوادث عند الافتتاح
(2)			7- إيداع الحوادث عند الإختتام
			8- عائدات الإبداعات
			الرصيد : (2+4+5-1-3-6-8)

توزيع الفوائض التقنية والمالية (3)

معيد التأمين	الحصص (%)	الرصيد	الفوائض التقنية والمالية
المجموع			

(1) لا تملأ إلا في حالة وجود إيداع في بداية الاتفاقيات (مبلغ صفر أو مبلغ الإيداع الأولي).

(2) بالنسبة للمجموع، تسترد المقولة الإيداع عند الاختتام وذلك في الخانة المخصصة للسنة المحاسبية.

(3) تعد المقاوله حساب الفوائض والتقنية والمالية (الفائض) وفق الشروط التعاقدية.

* * *

ملحق 42

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

القائمة D26 مكرر
حساب اتفاقيات إعادة التأمين للحساب مشترك (*)

المقابلة:
السنة المحاسبية:
معيد التأمين:
السنة المحاسبية لإعادة التأمين:
شكل إعادة التأمين:

(بآلاف الدراهم)

التسمية	دائن	مدين
أقساط محالة		
حوادث مؤداة		
إيداع الحوادث عند الافتتاح		
إيداع الحوادث عند الإحتتام		
عائدات الإيداعات		
الرصيد		

(*) يجب إعداد هذه القائمة من طرف معيد التأمين المستفيد من إعادة التأمين للحساب المشترك.

* * *

ملحق 43
 المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بدموية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D28

تفصيل حصة معيدي التأمين في الاحتياطيات التقفية

المقولة:.....
 السنة المحاسبية:.....

طبيعة الإحتياطيات التقفية		المبلغ في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية السابقة		المبلغ في 31 ديسمبر من السنة المحاسبية	
المجموع	اختيارية	انفاقية	المجموع	اختيارية	انفاقية
I- التأمين على الحياة الاحتياطيات الحسابية (3231) احتياطي الحادث الواجب أدائها (32251) احتياطيات تقفية أخرى (32831)	XXXX	XXXX		XXXX	XXXX
المجموع I					
II- التأمين غير تأمين على الحياة احتياطيات الأقساط غير المكتسبة (3212) احتياطي الحادث الواجب أدائها (32251 ؛ 32252 ؛ 32253) احتياطيات تقفية أخرى (32831 ؛ 32832 ؛ 32833)	XXXX	XXXX		XXXX	XXXX
المجموع II					
المجموع (I + II)					

* * *

ملحق 44
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.09 المتعلق بملفونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة D29:
الإيداعات المنجزة من طرف معيدي التأمين

المقاول:.....
السنة المحاسبية:.....

مبلغ الالتزام المحال	مبلغ الإيداعات		حصة معيدي التأمين في الإحتياطيات التقفية		تصنيف معيدي التأمين	معيدي التأمين
	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية السابقة		
						مجموع اتفاقيات إعادة التأمين
						مجموع اتفاقيات إعادة التأمين الاختيارية
						المجموع العام

المنصوص عليه في المادة 43 من مرسوم رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

45 ملحق

D32: قائمة متعلقة بالأحالة في إعادة التأمين الاختيارية عن كل ثلاثة أشهر

المقاوله.....
السنة المحاسبية.....
ثلاث الأشهر الجارية.....

الأقسام المحالة (بالرغم)										
توزيع الالتزام المحال إلى الخارج حسب التصنيفات الائتمانية لمعدي التأمين					معدي التأمين بالخارج		معدي التأمين المقيمين بالمغرب		عدد بوليصات التأمين	ملاحظات
المسلم (5) (4)	المسلم (4)	المسلم (3)	المسلم (2)	المسلم (1)	مع الاحتفاظ من طرف العقولة المحيطة	بإحتفاظ من قبل العقولة المحيطة	مع الاحتفاظ من طرف العقولة المحيطة (3)	بإحتفاظ من قبل العقولة المحيطة (2)		
										رووس الأموال المؤمنة < 5
										رووس الأموال المؤمنة < 1
										رووس الأموال المؤمنة < 0,5
										رووس الأموال المؤمنة < 0,1
										رووس الأموال المؤمنة >= 0,1

(1) بملايير الدرهم (MMDH).

(2) يجب الإشارة إلى مبلغ الأقساط المحالة لدى معيدي التأمين المعتمدين بالمغرب بالنسبة لوليصات التأمين بدون احتفاظ من قبل المقولة المحلية.

(3) يجب الإشارة إلى مبلغ الأقساط المحالة لدى معلمي التامين بالمغرب بالنسبة ليوصاف التامين مع الاحتفاظ من قبل المقاوله المحليه (في إطار اتفاقيات إعادة التأمين أو مباشرة بالنسبة لاتفاقيات إعادة التأمين الاختيريه).

(4) يقصد بالتصنيفات الانتمائية تلك الممنوحة من قبل وكالات تصنيف متخصصة تقابلها الهبة. يتم اعتماد أدنى درجة منحت لمعيد التأمين خلال ثمانية عشر (18) شهرا الأخيرة.

- السلسل 1: مجدي التامين الذين لا يقل تصنيفهم الائتماني عن AA (او ما يعادلها) ؛
- السلسل 2: مجدي التامين الذين يقل تصنيفهم الائتماني عن AA ويوقف A (او ما يعادلها) ؛
- السلسل 3: مجدي التامين الذين يقل تصنيفهم الائتماني عن A ويوقف A ويسدوي BBB (او ما يعادلها) ؛
- السلسل 4: مجدي إعادة التأمين الذين يقل تصنيفهم الائتماني عن BBB ويوقف او يسدوي BB (او ما يعادلها) ؛
- السلسل 5: مجدي، إعادة التأمين، الذين، يقل تصنيفهم الائتماني، عن، BB، (او ما يعادلها).

✱

✱

✱

ملحق 46
المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بحدوث التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة R01 : تجميع الأقساط المتعلقة بصندوق إعادة التأمين التكافلي حسب طبيعة عمليات القبول

الجدول 1 : تجميع الأقساط المتعلقة بصندوق إعادة التأمين التكافلي حسب طبيعة عمليات القبول (1)

بالآلاف الدراهم

أجرة التأمين	معدل الاحتفاظ		الأقساط المعاد احتلتها	الأقساط المقبولة	طبيعة عمليات القبول
	(ب - أ)	السنة المحاسبية	70193 و 70194 (ب)	7013 و 7014 (أ)	
		السنة المحاسبية السابقة			الاتفاقية
					الاختيارية
					حساب R1
					الاتفاقية
					الاختيارية
					حساب R2
					الاتفاقية
					الاختيارية
					حساب R3
					المجموع العام

الجدول 11 : تجميع الأقساط حسب مصدر عمليات القبول

عدد عمليات التأمين - المقاولات	الأقساط المقبولة المصدر من لن	عدد عمليات التأمين - مقاولات المحيلة	الأقساط المقبولة المصدر من لن	طبيعة عمليات القبول
المقاولات المحيلة الأخرى				الاتفاقية
				الاختيارية
				حساب R1
				الاتفاقية
				الاختيارية
				حساب R2
				الاتفاقية
				الاختيارية
				حساب R3
				المجموع العام

(1) بالنسبة لمعدي التأمين الذين يمولون إعادة التأمين التكافلي من خلال شكل التكلفة، يجب أن تتضمن هذه القائمة فقط عمليات إعادة التأمين التكافلي.
(2) بالآلاف الدراهم.

* * *

الملحق 47

المفوض عليه في المادة 43 من مشورر رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة R02 : نتائج عمليات القبول حسب أصناف التأمين

المقالة*
.....
السنة الحاسبية*
.....

طبيعة عملية القبول⁽¹⁾ :

(بآلاف الدرهم)

[illegible]

- (1) يجب إعداد هذه القائمة بشكل منفصل بالنسبة لكل حساب من الحسابات التالية: حساب R1 ؛ حساب R2 وحساب R3.
- (2) تملأ هذه القائمة بالنسبة لجميع الأصناف الفرعية المكونة من ثلاثة أرقام المنصوص عليها في المادة 45 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الإجمالي باليمنية رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدرسة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين الكفائي.
- (3) بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة، يجب أيضاً إدراج الالتزامات الحسنية.

ملحق 48
 المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالتهادية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بملفوية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة R03: نتائج عمليات القبول حسب اتفاقية إعادة التأمين⁽¹⁾

1/ عمليات القبول 2/ إعادة الإحالة 3/ النتائج الصافي

المقابلة:.....
 السنة المحاسبية:.....

طبيعة عملية القبول⁽²⁾:.....

النتيجة		أجرة التفسير	القوائم التقنية والمالية	عائدات الإيداعات	المبالغ برسم إعادة التأمين	احتياطي الحوادث الواجب أدائها ⁽³⁾			الحوادث المؤداة	الاحتياطيات المتعلقة بالاقساط			الأقساط	إعادة التأمين الاقتافية أو الاختيارية
السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية					السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية		السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية		

- (1) تملأ هذه القائمة فقط بالنسبة لعمليات إعادة التأمين التكافلي وكذلك بالنسبة للجزء المتعلق بالتصريح (الحسابات الواردة من العقود المجلية).
- (2) يجب إيراد هذه القائمة بصفة منفصلة بالنسبة للحسابات التالية: الحساب R1 و الحساب R2 و الحساب R3.
- (3) بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة، يجب أيضا إدراج الاحتياطيات الحسابية.

* * *

ملحق 49

المُنصوَص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي

قائمة R04 : حسابات عمليات إعادة إعادة التأمين (1)

.....المقابلة:

السنة المحاسبية:

طبيعة عملية إعادة إعادة التأمين:

اتفاقية رقم:

أو

اختيارية رقم:.....

السنة المحاسبية لإعادة إعادة التأمين:.....

.....نوع إعادة التأمين:

الحساب:

الجدول I : الرصيد

(بآلاف الدراهم)

المجموع	المبالغ المتراكمة للسنوات المحاسبية السابقة	مبالغ السنة المحاسبية	التسمية
			1- الأقساط المعاد إحالتها
			2- المبالغ المخصصة برسم إعادة إعادة التأمين
			3- إيداع الأقساط عند الافتتاح
(2)	(2)		4- إيداع الأقساط عند الاختتام
(3)			5- الحوادث المؤداة
(2)	(2)		6- إيداع الحوادث عند الافتتاح
(3)			7- إيداع الحوادث عند الاختتام
			8- عائدات الإيداعات
			الرصيد: (2+4+5+7-3-6-8)

الجدول II: توزيع الفوائض التقنية والمالية (4)

معدي التأمين	الحصص (%)	الرصيد	الفوائض التقنية والمالية
المجموع			

(1) يجب إعداد هذه القائمة حسب رقم اتفاقية إعادة التأمين أو اتفاقية إعادة التأمين الاختيارية وبالنسبة لكل حساب إعادة التأمين التكافلي.

(2) لا تملأ إلا في حالة وجود إيداع في بداية الاتفاقيات (مبلغ صفر أو مبلغ الإيداع الأولي).

(3) بالنسبة للمجموع، تسترد المراقبة الإيداع عند الاختتام وذلك في الخانة المخصصة للسنة المحاسبية.

(4) تعد المقابلة حساب الفوائض التقنية والمالية (الفائض) وفق الشروط التعاقدية.

* * *

ملحق 50

المنصوص عليه في المادة 43 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتبعية رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بملفية التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التقاعلي

القائمة R05 : إيداع الاحتياطيات التقفية التي يتحملها معيدو إعادة التأمين

المقولة:.....
السنة المحاسبية:.....

(بآلاف الدراهم)

I : الجدول R05

المبلغ في 31 دجنبر من السنة المحاسبية						المبلغ في 31 دجنبر من السنة المحاسبية السابقة						طبيعة الاحتياطيات التقفية
المجموع	حساب R3	حساب R2	حساب R1	حساب R3	حساب R2	حساب R1	المجموع	حساب R3	حساب R2	حساب R1	المجموع	
اختيارية	التقفية	اختيارية	التقفية	اختيارية	التقفية	اختيارية	اختيارية	التقفية	اختيارية	التقفية	اختيارية	
												احتياطيات حسابية
												احتياطيات الأقساط غير المكتسبة
												احتياطيات الواردات الواجب أدائها
												المجموع

II : الجدول R05

إيداعات بالقيم	مبلغ الإيداعات			حصة معيدي إعادة التأمين في الاحتياطيات التقفية			تصنيف معيد إعادة التأمين	معيدو إعادة التأمين
	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية	السنة المحاسبية السابقة	السنة المحاسبية		
								مجموع التقفية
								مجموع الاختيارية
								مجموع حساب R1
								مجموع التقفية
								مجموع الاختيارية
								مجموع حساب R2
								مجموع التقفية
								مجموع الاختيارية
								مجموع حساب R3
								المجموع العام

القائمة R06 : الرصد المتعلق بتغطية الاحتياجات التغطية لصندوق إعادة التأمين التكافلي

الجدول I - الاحتياجات التقنيّة

المقاوله.....

الجدول II - تفصيل الإيداعات والتوظيفات المرصدة لتغطية الاحتياجات التقنيّة⁽¹⁾

العدد	تسمية القيم (3)	قيمة الإدخال	متوسط قيمة السوق (4)	اهتزازك أو احتياطي (5)	قيمة الجرد	قيمة التحقيق	نقصان القيمة العام
	أراضي مباني حصص وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لادن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظفات عقارية أخرى توظفات عقارية جارية						
	توظفات عقارية						
	شهادات الصكوك						
	سندات الدين الأخرى القابلة للتداول						
	شهادات الصكوك وسندات الدين الأخرى القابلة للتداول						
	سندات المساهمة الأسهم المسعرة الأسهم غير المسعرة أسهم وحصص الهيئات المكافئة بالتوظيف الجماعي المنقولة حصص صناديق التوظيف الجماعي للتشديد أسهم وحصص أخرى						
	أسهم وحصص						
	القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها						
	الدائع الاستثمارية لدى البنوك للتشريك ودائع أخرى						
	إيداعات في حسابات غير قابلة للتصرف						
	توظفات أخرى						
	المبلغ الذي سيتم اقتطاعه من صندوق تضامن مؤسسات التأمين						
	المجموع العام						

R06 – الجدول III – تفصيل الإيرادات والتوظيفات المرصدة لتغطية احتياطي التسيير

العدد	تسمية القيم (3)	قيمة الإحلال	متوسط قيمة السوق (4)	اهلاك أو احتياطي (5)	قيمة الجرد
	أراضي مباني حصص وأسهم الشركات العقارية السندات المصدرة من لدن صندوق التوظيف الجماعي العقاري توظيفات عقارية أخرى توظيفات عقارية جارية				
	توظيفات عقارية				
	شهادات الصكوك				
	سندات الدين الأخرى القابلة للتداول				
	شهادات الصكوك وسندات الدين الأخرى القابلة للتداول				
	سندات المساهمة				
	الأسهم المسعرة				
	الأسهم غير المسعرة				
	أسهم وحصص البنات المكافئة بالتوظيف الجماعي للمنفقة				
	حصص صناديق التوظيف الجماعي للتسيير				
	أسهم وحصص أخرى				
	أسهم وحصص				
	القروض والأوراق موضوع العمليات المعتمدة في حكمها				
	الودائع الاستثمارية لدى البنوك للتشغيلية				
	ودائع أخرى				
	إيرادات في حسابات غير قابلة للتصرف				
	توظيفات أخرى				
	المبلغ الذي سيتم اقتطاعه من صندوق تضامن مؤسسات التأمين				
	المجموع العام				

(1) تعد المقارنة الجدول بالنسبة لكل حساب مبين بعدم. تطبق نفس القاعدة في حالة أحداث حسابات جديدة

- حساب R1 ؛

- حساب R2 ؛

- حساب R3.

(2) تحسب بشكل منفصل لكل حساب معني،

(3) تفصيل حسب القيم والمؤسسة المودع لديها.

(4) متوسط قيمة السوق الأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة لتاريخ الإيداع.

(5) - بالنسبة للصكوك ، يستعمل هذا العمود ، عند الاقتضاء بالنسبة للإيداع (+) والنقصان (-).

- يكون مخصص للقيم المنقولة التي لا يقل نقصان قيمتها عن نسبة 25% من قيمة إجمالها.

ملحق 52
المنصوص عليه في المادة 56 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافئي

لائحة التطبيق من أجل عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافئي

أصناف عمليات التأمين غير التأمين التكافئي المنصوص عليها في المادة 6 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/19/01 بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	1- الحياة والوفاة: كل عملية تأمين تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان؛
2- الزواج والولادة: كل عملية يكون موضوعها دفع رأسمال في حالة الزواج أو ولادة أطفال؛	3- الاستثمار التكافئي: كل عملية تدعو للإدخال بهدف حصول المشترك مقابل اشتراكات تسدد دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن نتائج توظيفاتها. لا يراعى في هذه العملية احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها؛
4- عمليات تهدف اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية؛	5- تأمينيات مرتبطة بصناديق الاستثمار: كل عملية تتضمن التزامات يتوقف تنفيذها على مدة حياة الإنسان أو تدعو إلى الإدخال ومرتبطة بصندوق أو عدة صناديق استثمار؛
6- عمليات تدعو للإدخال بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الرسملة المشتركة مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح شركات تقوم مقولة التأمين وإعادة التأمين بتبويرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛	7- عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية؛
8- المرض والأموء؛	9- عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه؛
10- عمليات تأمين هياكل العربات البرية؛	11- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
12- عمليات تأمين هياكل السفن؛	13- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛
14- عمليات تأمين البضائع المنقولة؛	15- عمليات تأمين هياكل الطائرات؛
16- عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الطائرات بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع؛	17- عمليات التأمين على الحريق والوقائع الطبيعية: كل تأمين يغطي كل ضرر يلحق الأموال غير تلك الواردة في الأصناف 10 و12 و14 و15 عندما يكون هذا الضرر ناتجا عن: حريق أو انفجار أو وقائع طبيعية غير البرد والصقيع أو الطاقة النووية أو انجراف التربة؛
18- عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية: كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب والآلات وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية؛	18- عمليات التأمين على الأخطار التقنية: كل تأمين يغطي أخطار وآليات الأوراش وأخطار التركيب وتكسر الآلات والأخطار المعلوماتية والمسؤولية المدنية العشرية؛

